بسم الله الرحمن الرحيم

الصيرفة والمالية الإسلامية

العدد الأول - سبتمبر ٢٠١٦م

كلمة العدد

رقم الصفحة

هيئة التحرير ٤

الدراســـات

تمويل خدمة التعليم بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمّة ٥

الخصـائص العامــة لصيغ الإستثمار الإسلامي ١٥

قبض المواد البترولية (١-٢) ٢٠

الصكوك ودورها في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية (دراسة مسحية) (١-٢) ٢٩

التمويل النقدي وسوق مابين البنوك صيغ وأساليب التمويل الإسلامي الملائمة لتنفيذ عمليات سوق ما بين البنوك (١-٢) ٤٠

المقـــالات

مراحل العمل المصرفي في السودان وأسلمته الفترة ١٩٠٣-٢٠١٦م (١-٢) ٥٣

الأبواب الثابتة

مع الإمام الشيخ الصديق الضرير (الحلقة الأولى) ٦٤

من ذاكرة الهيئة (الحلقة الأولى) ٦٦

أهمية تطوير المنتجات المالية الإسلامية ٦٩

فتـــاوى ٧٢

قواعد فقهية ٧٥

خلاصة كتاب ٧٦

الندوة العالمية لسوق ما بين المصارف ٧٨

البرامج التنويرية للهيئة بولايات السودان ٨٧

أحداث محلية وعالمية ٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الصيرفة والمالية الإسلامية

العدد الأول - سبتمبر ٢٠١٦م

الهيئة الإشرافية

أ . د /عبدالله الزبير عبدالرحمن
أ . د / محمد الحسن بريمة
أ . د / أحمد مجذوب أحمد علي
أ . د / محمد سر الختم محمد أحمد.
د. / التجاني عبدالقادر أحمد.

رئيس هيئة التحرير

د. أحمد على عبدالله .

رئيس التحرير

د. محمد علي يوسف .

مدير التحرير

د. عبدالباسط محمد المصطفى جلال

المحررون

الأستاذ/محمد الحافظ أحمد .
الأستاذ/ عبداللطيف عبدالله باردالنسمة.

سكرتارية المجلة

هويدا حسن سعيد

التصوير

ابراهيم محمد ابراهيم

تصميم وإخراج فني

ليندا فيصل الأمين

الطابعون

مطبعة دبي

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد.

فإن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية و إيمانا منها باهمية البحث العلمى وضرورة اطلاع الباحثين والمهتمين بالعمل المصرفى الإسلامى وفق منهج اختطته الهيئة منذ تأسيسها فى العام ١٩٩٢م بإصدار ونشر وتطوير ومراجعة كافة ما تقوم به مصارفنا ومؤسساتنا المالية من عمل بعد أن آلت على نفسها أسلام معاملاتها كافة وتنقيتهامن شوائب الربا وفق شرعنا الحنيف ، فكان لزاما على الهيئة أن تلبى احتياجات هذه المؤسسات من الناحية الشرعية بما يضمن لها سلامة ما تقوم به من معاملات تبتغى بها وجه الله.

وبالفعل كانت الفتاوى والبحوث والقرارات حاضرة وحققت الهيئة العليا خلال عملها فى السنوات المنصرمة العديد من الانجازات التى ساهمت بشكل مباشر فى رسم الطريق المؤدى لتحقيق الغايات والاهداف التى تطمح اليها وقد تزامن ذلك مع تبنى العديد من البلدان نهج اسلمة معاملاتها وشهد ذلك قيام العديد من الهيئات والمراكز المالية الإسلامية فكانت المعايير الشاملة من الناحية الشرعية ومواكبتها وتحديثها فى مجال المحاسبة والمراجعة والضبط والحوكمة هذا على الاطار الدولى ، وفى السودان على الخصوص كان لابد من مواكبة احتياجات السوق المصرفية والمالية وما يتطلبه من اصدار منتجات اسلامية فرضها التطور المضطرد والحداثة فى الصناعة المصرفية مما تطلب أن تكون الهيئة حاضرة عند اطلاق تلك المنتجات حسب مقتضيات التطوير المهني الشيء الذى يعكس أثره فى تطوير الصيرفة الإسلامية.

إن الهيئة العليا وهى تصدر العدد الاول من مجلة (الصيرفة والمالية الإسلامية) والتى تمثل بوتقة لابحاث وكتابات وندوات تؤطر لعمل الهيئة وساحة تجتمع فيها أفكار العلماء والباحثين والمهتمين وهم يرسمون بجهدهم بنية وقاعدة العمل الذى يقوى معاملاتنا المالية وهى تشق طريقها فى عالم يكتسي بالربا و أكل اموال الناس بالباطل والله (عز وجل) حذرنا وآذننا بحرب منه إن لم نفعل ونتقى يوم الرجوع اليه.

الاخوة قراء المجلة لابد لنا أن نُذكر بالجهد والسعى المشكور لاعضاء الهيئة الذين وضعوا اللبنة الاولى والذين اختطوا نهجاً فى تحقيق ما تحقق وارتقوا أسمى الغايات فى تحقيق الاهداف ، منهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وتركوا علماً تنهل من معينه الاجيال القادمة ويبقى على الحاضرين السير فى ذات النهج،،، ولإدراكنا أن الكمال لله عزوجل وحده؛ نفتح الباب لمساهمة كل باحث عن طريق الحق يريد الارتقاء بالصيرفة والمالية الاسلامية و باعمال الهيئة وماتقدمه من جهد نحسبه خالصا لله سائلينه أن يوفقنا بفضله وكرمه لحمل هذه الرسالة وتبليغها كمايحب ويرضى إنه سميع قريب مجيب.

هيئة التحرير

تمويل خدمة التعليم
بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمّة

أ.د عبد الله الزبير عبد الرحمن

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فقد طلبت مني الهيئة العليا إعداد مذكرة عن تمويل خدمة التعليم بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة و يمكن تصويره على النحو الآتي:

• مؤسسات التعليم العالي في البلاد تخصص مقاعد دراسية في تخصصات مرغوبة، وذلك بموافقة وزارة التعليم العالي خارج القبول العام الذي يتم من مكتب القبول الموحد بوزارة التعليم العالي برسوم استثمارية للأفراد والمؤسسات، وهو الذي يسمَّى بـ" القبول الخاص ".

• يقوم البنك باستئجار (حجز) عددٍ من هذه المقاعد الدراسية ودفع رسومها المحددة كاملة للمؤسسة التعليمية (الجامعة) العارضة لهذه المقاعد.

• يعرض البنك هذه المقاعد للراغبين فيها ممن لم يتمكّن من الحصول على مقعد دراسي بطريق القبول العام بصيغة الإجارة برسوم أعلى من التي دفعها للجامعة.

• يدفع المستفيد (الطالب) الذي قَبِل هذا العرض الأجرة المتفق عليها بينه وبين البنك على أقساط سنوية أو شهرية إما من بداية العقد، وإما بعد فترة سماح قد تصل إلى ما بعد التخريج.

هذا التمويل يقوم على عقدين:

الأول: عقد إجارة للمقاعد الدراسية (خدمة التعليم الجامعي) بين الجامعة والبنك.

والعقد الثاني: عقد تأجير تلك المقاعد الدراسية (خدمة التعليم الجامعي الموصوفة) بين البنك والمستفيد [العميل].

• لا يتحقق في العقدين معنى عقدين في عقد أوصفقتين في صفقة، لأنهما عقدان مستقلان منفصلان من جهة الانعقاد، ومن جهة أطراف العقد، فإنّ زمن العقد الأول بين البنك والجامعة سابق بزمن عن العقد الثاني، كما أن أحد طرفي العقد الأول هو الجامعة، وأحد طرفي العقد الثاني هو المستفيد [العميل]، ولا يلتقيان في أيٍ من العقدين.

حكم العقد الأول: بين البنك والجامعة:

العقد الأول مخرّجٌ على أنه عقد إجارة موصوفة في الذمة، ولا مانع شرعاً في تمويل التعليم بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة، للآتي:

أولاً: أنّ الإجارة الموصوفة في الذمة إجارةٌ قال بجوازها الجمهور من المذاهب الثلاثة " المالكية والشافعية والحنابلة"، ولم أقف على قولٍ للحنفية يمنع الإجارة الموصوفة في الذمة:

وإليك نقول بعض فقهاء المذاهب الثلاثة:

أ ـ المالكية:

قال القاضي عبد الوهاب: «والإجارة ضربان: إجارة عين وإجارة في الذمة. فالعين يتعلق الحق بها وينفسخ العقد بتلف العين قبل استيفاء المنفعة وتقع المحاسبة.وأما التي في الذمة فتجوز حالة ومؤجلة »[1].

وقال ابن رشد رحمه الله في البداية : « وأما أنواع الإجارة فإن العلماء على أن الإجارة على ضربين: إجارة منافع أعيان محسوسة، وإجارة منافع في الذمة قياساً على البيع والذي في الذمة من شرطه الوصف...»[2].

والشاهد من هذين القولين للقاضيين عبد الوهاب البغدادي وابن رشد الحفيد رحمهما الله تعالى: إثباتُ أنّ المالكية يقسّمون الإجارة إلى إجارة على الأعيان وإجارة على الذمة، وأنهم قائلون بجواز الإجارة في الذمة، وهو صريح كلام القاضي عبد الوهاب، ويفهم من كلام ابن رشد أنه لا خلاف في نوعي الإجارة عند العلماء، إذ من شرط كتابه بداية المجتهد وعادته أن يذكر الخلاف إن وجد.

ب ـ الشافعية:

أمّا الشافعية فقد كثر كلامهم عن الإجارة الموصوفة في الذمة:

قال الإمام النووي رحمه الله: «فالإجارة قسمان: واردة على العين كمن استأجر دابة بعينها ليركبها أو يحمل عليها أو شخصاً بعينه لخياطة ثوب، وواردة على الذمة كمن أستأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل أو قال ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب أو بناء الحائط فقبل»[3].

وقال شمس الدين الأسيوطي في جواهر العقود: «تنقسم الإجارة إلى واردة على العين، كإجارات العقارات، وكما إذا استأجر دابة بعينها للحمل أو الركوب، أو شخصاً بعينه للخياطة أو غيرها، وإلى واردة على الذمة، كاستئجار دابة موصوفة، وكما إذا التزم للغير خياطة أو بناء»[4].

جـ ـ الحنابلة:

قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع:« الإجارة أقسام: عين موصوفة في الذمة، فيشترط صفات سلم .. وعين معينة فهي كالمبيع...الثالث: عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف، كخياطة..»[5].

وقال أبو البركات مجد الدين ابن تيمية رحمه الله في المحرر:« باب الإجارة: وهي عقد لازم لا تنفسخ بالموت، وأنواعها ثلاثة:

أحدها : عقد على عمل في الذمة: في محل معين أو موصوف كخياطة وقصارة...الثاني: إجارة عين موصوفة في الذمة..الثالث: إجارة عين معينة...»[6].

وقال ابن القيم معرفاً الإجارة الموصوفة في الذمة «الإجارة على الذمة.. هي التزام لعمل مضمون في الذمة».

وفي حكم إجارة المسلم نفسه للذمّيّ قال : «إجارة المسلم نفسه للذمي ثلاثة أنواع: أحدها إجارة على عمل في الذمة فهذه جائزة...»[7].

(١) التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ص ١٢١.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ج٣ ص ٤٣٤.
(٣) روضة الطالبين للنووي ج٥ ص١٧٤-١٧٣ .
(٤) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين المنهاجي الأسيوطي، ج١ ص ٢٠٩.
(٥) كتاب الفروع ، لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج٧ ص١٦٣-١٦٠.
(٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، مجد الدين أبو البركات ابن تيمية الحراني، ج١ ص ٣٥٦.
(٧) أحكام أهل الذمة ، ج١ ص ٥٦٦.

ثانياً: أنّ محل العقد وهو المنفعة (الخدمة المقدمة من الجامعة) موصوفة وصفاً نافياً للنزاع، فقد وُصفت هذه (الخدمة) محل العقد وصفاً نافياً للنِّزاع، من حيث:

أ. مدة الدراسة وسنواتها..

ب. عـدد الساعـات الدراسيـة والساعات التدريبية ..

ج. المقررات والمواد الدراسية التي ستقدم للدارسين..

د. نوع الشهادة أو الدرجة التي تمنحها الجامعة..

هـ.النظم الإدارية واللوائح المحدِّدة للحقوقوالواجبات...

والمنافع يكون وصفها بطريقين[1]: إما بطريق المدة، وإما بطريق ما يقدّم أويطلب من العمل، وإما بكلا الطريقين إن أمكن، وهنا يمكن أن تقدر المنفعة (الخدمة الجامعية) بالطريقين معاً، فانضبطت.

ثالثاً: الأجرة معلومة محدّدة باتفاق المؤجر (الجامعة) والمستأجر (البنك).

رابعاً: لا نرى في هذا العقد ما يمنع فيما يظهر، لأنها إجارة موصوفة في الذمة تحققت بشروطها، وهي:

١- أن ترد على موصوف في الذمة، سواء أكانت لعين أولعمل وخدمة. وهذا الشرط يمكن أن يتحقق، كأن يقول مسؤول الجامعة: " ألزمنا ذمتنا تقديم التعليم الجامعي في مرحلة البكالريوس وتتكون من حزمة خدمات تتمثل في دراسة التخصص الفلاني لمدة أربع سنوات يشتمل على خمسين مادة دراسية في سنوات الدراسة بجملة ٣٠ ساعة دراسية لكل مادة، وهذه المواد موزعة على السنوات الدراسية الأربع، في السنة الأولى المادة كذا والمادة كذا والمادة كذا، وفي السنة الثانية المادة كذا وكذا وكذا، وفي السنة الثالثة المادة كذا..و..و.. وفي السنة الرابعة المادة كذا..و .. ، كما يشتمل على تدريب عملي في الموقع الفلاني، أو في إحدى المواقع، على أن يتخرج الطالب بعد التزامه بالدراسة والنجاح بدرجة البكالريوس في التخصص الفلاني.

٢- أن تكون المنفعة معلومة مضبوطة بما يقطع النزاع، قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: " وشرط ضبطها . أي المنفعة . بما أي وصف لا يختلف به العمل، كخياطة ثوب يذكر جنسه وقدره وصفته وصفة الخياطة، وبناء دار يذكر الآلة ونحوها وحمل لشيء يذكر جنسه وقدره.."[2].

ويختلف الضبط والوصف في الإجارة الموصوفة في الذمة في حالة أن تكون الإجارة واردة على عمل في الذمة ، وفي حالة أن تكون واردة على عين موصوفة في الذمة، فيشترط في الحالة الأولى الوصف بما لا يختلف، ويشترط في العين الموصوفة صفات السلم.

قال أبو البركات مجد الدين ابن تيمية : " ..وأنواعها ثلاثة:

أحدها : عقد على عمل في الذمة: في محل معين أو موصوف كخياطة وقصارة، فيشترط وصفه بما لا يختلف... الثاني: إجارة عين موصوفة في الذمة: فيعتبر لها صفات السلم.." اهـ المراد نقله[3].

وهذا الشرط متحقق أيضاً لأن الخدمة موصوفة وصفاً نافياً للنزاع.

٣- أن تكون المنفعة قابلة للبذل والإباحة، فلا يجوز أن تكون الخدمة أو المنفعة في المحرمات، كما لا يجوز أن تكون غير متقومة..

(١) راجع: الكافي لابن قدامة، ج٢ ص٣٠٨ – ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات، ج٦ ص ٢٢٩.
(٢) شرح منتهى الإرادات، ج٦ ص ٢٢٩ .
(٣) المحرر في الفقه، ج١ ص ٣٥٦.

وهذا الشرط متحقق أيضاً، لأنّ منفعة التعليم منفعة متقومة وخدمة مباحة قابلة للبذل.

بل يرى شمس الدين الأسيوطي رحمه الله أنّ الإجارة الموصوفة في الذمة أولى أن يورد على التعليم حيث قال:

"والأولى أن يورد الإجارة على الذمة في البناء والخياطة وتعليم الخط والقراءة والحج، ويكتب ألزم فلان ذمته أن يخيط لفلان كذا أو يبني له كذا أو يعلمه كذا أو أن يحج عن فرض فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى حجة الإسلام وعمرته الواجبتين عليه من بلد كذا، وإن شاء كتب في صورة الحج عاقَدَ فلانٌ فلاناً على أن يحجّ عن فلان المتوفى"[1].

٤- أن تكون الأجرة معجلة، وهو متحقق أيضاً في العقد الأول في تمويل التعليم.

ومع ذلك فإنّ هذا الشرط ليس شرطاً متفقاً عليه بين الفقهاء، بل فيه ثلاثة أقوال للقائلين بالإجارة الموصوفة في الذمة:

القول الأول: يشترط تعجيل الثمن (الأجرة) مطلقاً، وهو ظاهر كلام ابن رشد وقد نسبه للإمام مالك رحمه الله. قال رحمه الله تعالى: " ومن شرط إجارة الذمة أن يعجّل النقد عند مالك ليخرج من الدين بالدين"[2]. وقد وافق المالكيةَ في هذا كثيرٌ من الشافعية على أنّ الإجارة الموصوفة في الذمة سلمٌ في المنافع، والسلم شرطه تعجيل الثمن.

قال الشربيني رحمه الله:"ويشترط في صحة إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس وأن تكون حالة كرأس مال السلم لأنها سلم في المنافع فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها"[3]. وقال الأسيوطي رحمه الله:" ويشترط في الإجارة في الذمة تسليم الأجرة في المجلس كتسليم رأس مال السلم في المجلس "[4].

القول الثاني: لا يشترط تعجيل الأجرة بعينها، وإنما الشرط تعجيل أحدهما، إما الأجرة وأما المنفعة، وهوقول للمالكية أيضاً قال القاضي عبد الوهاب في التلقين:"ويجب فيها تعجيل أحد الطرفين من الأجرة أو الشروع في الاستيفاء، فيخرج عن الدين بالدين"[5].

(١) جواهر العقود، للأسيوطي، ج١ ص ٢٣٤.
(٢) بداية المجتهد، ج٣ ص ٤٣٤.
(٣) الإقناع للشربيني، ج٢ ص ٣٤٩.
(٤) جواهر العقود، للأسيوطي، جج١ ص ٢٠٩.
(٥) التلقين ، ص ١٢١.

ولعل هذا يصلح تقديمه على كلام ابن رشد الحفيد، لأن تعجيل النقد إن كان للخروج من الدين بالدين؛ فإن تقديم أحد المعقودين (الأجرة أو المنفعة) يخرج من الدين بالدين، فلا يشترط في الصحيح من قول المالكية تعجيل النقد بعينه لاسيما إذا وجدنا تأكيد هذا المعنى عند ابن رشد الجدّ وقد قال فيما نقله صاحب التاج والإكليل: " قال ابن رشد: الإجارة على عمل معين كنسج الغزل إن كان مضموناً في الذمة لم يجز إلا بتعجيل الأجر أو الشروع، وإن تأخر كان الدين بالدين فلا يجوز إلا بتعجيل الطرفين أو أحدهما"[1].

القول الثالث: اشتراط تعجيل الأجرة في حالة وعدم اشتراطه في حالة، والتفصيل في ذلك، فاشترط أصحاب هذا القول وجوب تعجيل الأجرة إذا وقع عقد الإجارة الموصوفة في الذمة بلفظ السلم أو السلف، وعدم وجوب التعجيل إذا وقع العقد بغير لفظ السلم أو السلف، كوقوعه بلفظ الإجارة. وهم بعض الشافعية والحنابلة:

أما الشافعية فمختلفون هل يلزم قبض الأجرة في المجلس أو لا؟ لأنهم اختلفوا هل الإجارة الموصوفة في الذمة سلم أو لا؟ قال النووي رحمه الله: " ولنا خلاف في أنّ هذه الإجارة: هل لها حكم السلم حتى يجب فيها تسليم رأس المال في المجلس أم لا؟ فإن قلنا لا؛ فهي كإجارة العين" [2]. أي لا يجب تسليم الأجرة في المجلس.

وقال في موضع آخر مبيناً متى يجب تقديم الأجرة في مجلس العقد؟: "فصلٌ: أمّا الإجارة الواردة على الذمة؛ فلا يجوز فيها تأجيل الأجرة ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء، بل يجب التسليم في المجلس كرأس مال السلم، لأنه سلمٌ في المنافع، فإن كانت الأجرة مشاهدة غير معلومة القدر؛ فعلى القولين في رأس مال السلم. هذا إذا تعاقدا بلفظ السلم بأن قال: أسلمت إليك هذا الدينار في دابة تحملني إلى موضع كذا، فإن عقدا بلفظ الإجارة بأن قال: استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا؛ فوجهان بنوهما على أن الاعتبار باللفظ أم بالمعنى؟ أصحهما عند العراقيين وأبي علي والبغوي أنه كما لو عقدا بلفظ السلم ورجح بعضهم الآخر" [3].

وقال في المجموع شرح المهذب:" يشترط في صحة إجارة الذمّة أن يكون تسليم الأجرة في المجلس، هذا إذا عقدت الإجارة بلفظ السلم، كرأس مال السلم، لأن الأجرة سلم في المنافع، وكذا إذا عُقدت بلفظ الأجرة في الأصح"[4].

أي: وفي الصحيح لا يشترط تسليم الأجرة في إجارة الذمة إذا عُقدت بلفظ الإجارة.

والحنابلة ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشافعية من التفصيل :

قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: " (وإن جرت) إجارة على موصوف بذمة (بلفظ) سلم، كأسلمتك هذا الدينار في منفعة عبد صفته كذا وكذا لبناء حائط مثلاً وقَبِل المؤجر (اعتبر قبض أجرة بمجلس) عُقِدَ، لئلا يصحّ بيع دين بدين، (و) اعتبر (تأجيل نفع) إلى أجل معلوم كالسلم، فدلّ أن السلم يكون في المنافع كالأعيان، فإن لم تكن بلفظ سلم ولا سلف لم يعتبر ذلك"[5].

(١) التاج والإكليل، ج١٠ ص٢٧ .
(٢) روضة الطالبين، ج٤ ص١٥٣ .
(٣) روضة الطالبين، ج٥ ص١٧٦ .
(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي، ج١٥ ص٣٥٦-٣٥٦.
(٥) شرح منتهى الإرادات، ج٦ ص٢٢٩ .

ولكن ابن قدامة رحمه الله فرّق في الكافي بين نوعي الإجارة الموصوفة في الذمة، فإن كانت الإجارة عقداً على عمل في الذمة جاز تأخير الأجر إلى انقضاء العمل، بلا خلاف عندهم، وإن كانت الإجارة عقداً على منفعة في الذمة ففيه خلاف بينهم هل يجب التعجيل أم يجوز التأجيل؟.

قال رحمه الله: " وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة استحق استيفاء الأجرة عند انقضاء العمل لقول النبي ﷺ :

(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[1] ولأنه أحد العوضين فلزم تسليمه عند تسليم الأجر كالبيع وإن شرطا تأجيلها جاز إلا أن يكون العقد على منفعة في الذمة ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز، لأنه عوض في الإجارة، فجاز تأجيله كما لو كان على عين.

والثاني: لا يجوز، لأنه عقد على ما في الذمة، فلم يجز تأجيل عوضه، كالسلم" [2].

٥. ولا تشترط في الإجارة الموصوفة في الذمة أمور تُشترط في الإجارة المعينة، وهي:

أ . يجوز تأجيل المنفعة في الإجارة في الذمة، بينما لا يجوز تأجيل المنفعة في الإجارة المعينة، نصّ عليه الأسيوطي في جواهر العقود[3]، ونصّ عليه النووي في الروضة فقال: " أما إجارة العين فلا يصح إيرادها على المستقبل كإجارة الدار السنة المستقبلة والشهر الآتي... أما الواردة على الذمة فيحتمل فيها التأجيل والتأخير كما إذا قال ألزمت ذمتك حملي إلى موضع كذا على دابة صفتها كذا غدا أو غرة شهر كذا"[4]. وقال الغزالي في الوسيط: "ويدخل التأجيل فيه فيقول في المحرم: ألزمتك أن تركبني غرة المحرم، لأنه في الذمة فأشبه السلم" [5]. وهو ما قال به القاضي عبد الوهاب: "وأما التي في الذمة فتجوز حالة ومؤجلة" [6].

وهذا يعني: عدم اشتراط وجود العين المؤجرة أو قيام المنفعة المراد تأجيرها. كما في الإجارة المعينة، بل تصح الإجارة الموصوفة في الذمة مع كون المنفعة معدومة عند إبرام العقد، لأنها التزام بتقديم المنفعة في الموعد الذي يتفق عليه لبدء سريان العقد، إلا إذا عقدت حالّة.

ولعل الوجه الفقهي لذلك أمران:

الأول: أن المنفعة المعقود عليها لا تتطلب حين العقد سوى أن توصف، بخلاف الإجارة المعينة فلا بدّ أن تعيّن، إذ الموصوف موجود بصفته لا بعينه، فجاز أن تكون معدومة عند التعاقد .

الأمر الثاني: أنّها منفعة مضمونة في ذمّة المؤجر، فكأنها قائمة، لضمان توفيرها وتقديمها للمستأجر فيما يتفقان عليه من زمان استيفائها.

ب . لا يشترط القدرة على تسليم العين المؤجرة، لأنها منفعة مضمونة فلا يخشى معها عدم التمكن من التسليم، حتى إذا هلكت أو تغيبت أو غُصبت وجب إبدالها [7].

(١) أخرجه ابن ماجة برقم ٢٤٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١١٩٨٨ ، والطبراني في المعجم الصغير برقم ٣٤ ، وصحح الألباني إسناد ابن ماجة.
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٢ ص ١٧٢ .
(٣) جواهر العقود، للأسيوطي ج١ ص ٢١٠.
(٤) روضة الطالبين ، ج٥ ص ١٨٢ .
(٥) الوسيط للغزالي ، ج٤ ص ١٧١.
(٦) التلقين، ص ١٢١.
(٧) انظر: المحرر في الفقه، ج١ ص ٣٥٦.

قال صاحب المغني: " إذا وقعت الإجارة على عين ، مثل أن يستأجر عبدا للخدمة، أو لرعاية الغنم، أو جملاً للحمل أو للركوب، فتلفت، انفسخ العقد بتلفها .وإن خرجت مستحقة، تبينا أن العقد باطل وإن وجد بها عيباً فردها ، انفسخ العقد، ولم يملك إبدالها؛ لأن العقد على معين، فثبتت هذه الأحكام، كما لو اشترى عينا .وإن وقعت على عين موصوفة في الذمة، انعكست هذه الأحكام، فمتى سلم إليه عينا فتلفت، لم تنفسخ الإجارة، ولزم المؤجر إبدالها وإن خرجت مغصوبة، لم يبطل العقد ، ولزمه بدلها .وإن وجد بها عيبا فردها، فكذلك؛ لأن المعقود عليه غير هذه العين، وهذه بدل عنه، فلم يؤثر تلفها، ولا غصبها، ولا ردها بعيب في إبطال العقد.." [1].

فكل هذه الشروط متحققة في تمويل التعليم بالإجارة الموصوفة في الذمة، حتى تعجيل الثمن (الأجر).

وقد أُورد عليه بأنّ فيه نوع غررٍ وجهالة، إذ ربما يتعطّل الدارس (العميل،المستفيد) وربما يغيب الأستاذ بعض المحاضرات،ربما يتغيّب الطالب عن بعض المحاضرات والتدريبات، ربما تتأخر مواعيد الاختبارات، قد لا يكون بعض الأساتذة بالمستوى الذي قصده ورغب من أجله الطالب في الالتحاق بهذه الجامعة، ونحو ذلك.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الغرر من الغرر اليسير الذي لا ينفك عن مثله أي عقد، وهذه الاحتمالات لا تأمنها أية جامعة مهما حرصت، ولا يقدر أي طالب أن يتفاداها مهما التزم وانتظم أو اجتهد أو حرص، فهو إذن غررٌ غير مؤثر في صحة العقد.

الوجه الثاني: أنّ هذا الغرر إنْ لم يسلّم بكونه غرراً يسيراً؛ فإنه غررٌ في عقد تدعو له الحاجة، وقد اشتُرط لتأثير الغرر ألاّ تدعو للعقد حاجة [2]، إذ كثير من الناس في حاجة إلى الحصول على مثل هذه الفرص الدراسية، وربما يبيع بعضهم بيوتهم ودروهم ودوابهم [سياراتهم] لتعليم أبنائهم بطريق القبول الخاص، وكثير غيرهم يعجز عن رسوم هذه المقاعد فيقع لهم الحرج والشدة بفقدها.

فصحّ العقد الأول بين البنك والجامعة المقدمة للخدمة.وبقي النظر في العقد الثاني بين البنك والمستفيد (العميل).

حكم العقد الثاني بين البنك والعميل (الطالب):

وهذا العقد اختلفت فيه الآراء الفقهية المعاصرة، فمنهم من يرى أنه إجارة على الإجارة (إجارة من الباطن) ومنهم من يرى أنه (مقاولة) ومنهم من يرى أنه (سلم موازٍ)، والمختار الأول: أنه إجارة على إجارة موصوفة في الذمة.

وهذا العقد الثاني ينبني على العقد الأول الذي خُرِّج على أنه إجارة موصوفة في الذمة، ولهذا ترد فيه إشكالات أربعة .فيما ظهر لي سأحاول أن أوردها وأُجيب عنها فيما يلي:

الإشكال الأول:

الإجارة الموصوفة في الذمة سَلَمٌ في المنافع عند من قال بها، فكيف يجوز التصرف فيها قبل قبضها؟.

والجواب عليه من ثلاثة وجوه:

(١) المغني لابن قدامة، ج٦ ص٥٦ ، دار الفكر، طبعة ١٤٠٥هـ

(٢) راجع بتوسع: الغرر وأثره في العقود، لشيخنا الصديق الضرير (رحمه الله)، ص ٦٠٠ وما بعدها.

الوجه الأول: أنّ من الفقهاء من فصّل في الإجارة الموصوفة في الذمة فجعل قسماً منها سلماً، ولم يجعل القسم الآخر كذلك. فرّقوا بين الإجارة في العين الموصوفة في الذمة، وبين الإجارة في المنفعة الموصوفة في الذمة، فجعلوا للأول أحكام السلم، ولم يجعلوا للثاني أحكامه.

قال ابن مفلح رحمه الله:"الإجارة أقسام: أ. إجارة عين معينة.... ب. إجارة عين موصوفة في الذمة، فيشترط صفات السلم... ج.وعقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف، كخياطة، ويشترط ضبطه بما لا يختلف..."[1].

والذي فهمته من هذا النصّ: أنّ ابن مفلح أراد التفريق بين إجارة العين الموصوفة في الذمة وبين إجارة المنفعة الموصوفة في الذمة، فتُعامل الأولى على أنها سلم في المنافع، ولا تُعامل الثانية سَلَماً. وبالتالي إذا ضُبطت بما لا يختلف؛ جاز التصرف فيه بالإجارة.

الوجه الثاني: أنّ التصرّف في الإجارة غير البيع، لأنه في البيع يقف التصرف على القبض، لأنه ينتقل به الضمان، أما في الإجارة فلا يقف التصرف على القبض، لأنه لا ينتقل به الضمان عن المؤجر، ولأن موجب عقد الإجارة ملك المنفعة والتسلط على استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه[2].

الوجه الثالث: أنّ الشافعية والحنابلة فرّقوا بين انعقاد هذه الإجارة بلفظ السلم فلا يجوز التصرف فيها قبل القبض، وبين انعقادها بلفظ غير لفظ السلم كلفظ الإجارة، فيجوز عندئذ التصرف قبل القبض.

فهذا الإمام النووي رحمه الله بعد أن منع تأجيل الأجرة في الإجارة الواردة على الذمة؛ فرّق بين عقدها بلفظ السلم وبين عقدها بلفظ الإجارة فقال:" هذا إذا تعاقدا بلفظ السلم بان قال: أسلمت إليك هذا الدينار في دابة تحملني إلى موضع كذا، فإنْ عقدا بلفظ الإجارة بأن قال: استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا؛ فوجهان بنوهما على أن الاعتبار باللفظ أم بالمعنى؟ أصحهما عند العراقيين وأبي علي والبغوي أنه كما لو عقدا بلفظ السلم، ورجّح بعضهم الآخر" [3] أي جواز التأجيل على أنه إجارة لا سلم، وهو قول صحيح في المذهب.

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: "(وإن جرت) إجارة على موصوف بذمة (بلفظ) سلم، كأسلمتك هذا الدينار في منفعة عبد صفته كذا وكذا لبناء حائط مثلاً وقَبِل المؤجر (اعتبر قبض أجرة بمجلس) عُقِدَ، لئلا يصحّ بيع دين بدين، (و) اعتبر (تأجيل نفع) إلى أجل معلوم كالسلم، فدلّ أن السلم يكون في المنافع كالأعيان، فإن لم تكن بلفظ سلم ولا سلف لم يعتبر ذلك"[4].

وقال الرحيباني في مطالب أولي النهى:"(وإن جرت) إجارة على عين موصوفة بذمة (بلفظ سلم)؛ كأسلمتك هذا الدينار في خدمة عبد صنعته كذا، وقبل المؤجر؛ (اعتبر قبض أجرة بمجلس) جرى فيه العقد؛ لئلا يصير بيع دين بدين، (و) اعتبر (تأجيل نفع) إلى أجل معلوم، وإن كان

(١) الفروع، ج٤ ص ٣٣١.
(٢) وهذا خلافاً للحنفية، فقد منعوا من الإجارة على الإجارة على أنها ربح ما لم يضمن، انظر: المهذب ج١ ص٤٠٣، المغني ج٨ ص ٥٥، كشاف القناع ج٣ ص٥٦٦. شرح منتهى الإرادات، ج٦ ص ٢١٢.
(٣) روضة الطالبين، للنووي، ج٥ ص ١٧٦.
(٤) شرح منتهى الإرادات، ج٦ ص ٢٢٩.

بلفظ الإجارة؛ جاز التصرف قبل القبض"[1].

فبان أنّ من قال بعدم الإجارة على الإجارة الموصوفة في الذمة، إنما نظر إلى كونها سلماً في المنافع، لا إجارة، أما من نظر إليها أنها إجارة فإنه يجوز عنده التصرف قبل القبض.

الوجه الرابع: ذهب الإمام النووي رحمه الله إلى جواز الإجارة على الإجارة الموصوفة في الذمة، وأعطى حق الاختصاص للمستأجر وبالتالي جوّز له إجارتها، فقال في روضة الطالبين: " وإن كانت الإجارة على الذمة وسلم دابة وتلفت لم ينفسخ العقد، وإن وَجَدَ بها عيباً لم يكن له الخيار في فسخ العقد ولكن على المؤجر إبدالها، ثم الدابة المسلمة عن الإجارة في الذمة وإن لم ينفسخ العقد بتلفها، فإنه ثبت للمستأجر فيها حق الاختصاص حتى يجوز له إجارتها" [2].

الإشكال الثاني:

طالما كان العقد إجارة موصوفة في الذمة؛ فشرطه وجوب تعجيل الثمن (الأجرة) في مجلس العقد، وبالتالي لا فائدة للعميل ولا جدوى له في هذا العقد، لأنه إنما دخل في ها العقد ليؤجل الأجرة ويقسطها.

والجواب عليه:

. أنّنا في الكلام على هذا الشرط ذكرنا الأقوال الثلاثة للفقهاء فيه، وهي:

أ. اشتراطه تعجيل الثمن في مجلس العقد.

ب . اشتراط أحد الطرفين إما الأجرة وإما استيفاء المنفعة.

ج. وجوب تعجيله إذا عُقدت بلفظ السلم أو السلف، وعدم وجوب التعجيل إذا عقدت بغيرهما، كانعقادها بلفظ الإجارة.

د . وجه رابع للحنابلة أورده ابن قدامة في الكافي، وهو أنه يجوز تأجيل الأجرة إذا اتفقا على تأجيلها(شرطا)، لأنه عوض في الإجارة فجاز تأجيله كما لو كان على عين. قال ابن قدامة: " وإن شرطا تأجيلها [أي الأجرة] جاز إلا أن يكون العقد على منفعة في الذمة، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز لأنه عوض في الإجارة فجاز تأجيله كما لو كان على عين.

والثاني: لا يجوز لأنه عقد على ما في الذمة فلم يجز تأجيل عوضه كالسلم"اهـ[3].

كما أنّ صاحب الذخيرة الإمام القرافي رحمه الله يرى جواز تأجيل النقد في الإجارة الموصوفة في الذمة، قال رحمه الله :" يُمنع كراء السفن في وقت الخطر ويفسخ للغرر، ويجوز اشتراط التأخير إلى وقت السلامة إذا لم ينقد، إلا في القريب نحو الشهر فيجوز النقد، ولو كان الكراء مضموناً جاز النقد، ولو بعد لكونه مأموناً بكونه في الذمة" [4].

والكراء المضمون هو الإجارة الموصوفة في الذمة ذاتها.

الإشكال الثالث:

أن هذا العقد يدخله الغرر وتكتنفه الجهالة من جهات، من جهة مدة الدراسة: فلا يعلم متى يتخرج الطالب وهل سيمكث في الفرقة عاماً أو أكثر؟ وهل سيحصل على الدرجة أم لا ؟ وغير ذلك..

هذا الإشكال: مجاب عنه، بما أجيب به عنه في العقد الأول، فهو غررٌ يسير لا يكاد ينفك عن مثله عقدٌ من العقود، وهو غررٌ في

(١) مطالب أولي النهى، ج٣ ص٦١٣.٦١٤..
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، ج ٥ ص ٢٢٣.
(٣) الكافي لابن قدامة ، ج٢ ص١٧٢ .
(٤) الذخيرة للإمام القرافي، ج٥ ص ٤٨٥ .

عقدٍ تدعو الحاجة إليه، فصارغير مؤثّرٍ في صحته.

الإشكال الرابع:

أنّ هذا العقد يؤدي إلى تأجيل البدلين، فيؤول بذلك إلى بيع دين بدين، إذ المعقود عليه معدوم عند التعاقد، والبدل (الأجرة) مؤجّلٌ عن مجلس العقد.

والجواب: أن الإجارات تقبل تأجيل البدلين، إذ لا يجب تقديم الأجرة في الإجارة إلا على قول للشافعي بوجوبه، قال ابن جزي رحمه الله: "لا يجب تقديم الأجرة بمجرد العقد وإنما يستحب تقديم جزء من الأجرة باستيفاء ما يقابله من المنفعة إلا إن كان هناك شرط أو عادة أن يقترن بالعقد ما يوجب التقديم.. وقال الشافعي تجب الأجرة بنفس العقد"اهـ[1].

وفي الدر المختار: "الأجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه" ويشرح ابن عابدين العبارة فيقول: " لأن العقد وقع على المنفعة وهي تحدث شيئا فشيئا وشأن البدل أن يكون مقابلا للمبدل ، وحيث لا يمكن استيفاؤها حالا لا يلزم بدلها حالا إلا إذا شرطه ولو حكما بأن عجله"[2].

وبهذا صحّ الاعتماد على صيغة الإجارة الموصوفة في الذمّة في تمويل التعليم، مع مراعاة ما ذكر من أوصاف وضوابط.

والحمد لله رب العالمين.

(١) القوانين الفقهية، ص ٢٤١.
(٢) حاشية ابن عابدين ، ج٤ ص١٣٣-١٣٤.

الخصـائص العامـــة لصيغ الإستثمار الإسلامي

د. أحمد علي عبدالله

مقدمات

١ - إن التمويل الربوي – وهو في أصله تمويل نقدي– يتسم بدرجة عالية من السهولة، سواء في منحه أو في طريقة استخداماته، بإعتبار أن المؤسسات التى تقدمه هي مؤسسات وساطة مالية، عملها الأساس هو التنسيق بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجز، وتستربح مؤسسات الوساطة المالية من هذه المعاملة وحدها [1] مصدر هذه السهولة واليسر في التمويل الربوي هو أن أداة التمويل الرئيسة في هذا النظام هي القرض بفائدة ومشتقاته، أصل هذا القرض مع فائدته يمثلان –بموجب هذه الصيغة– التزاماً على المقترض، ولا علاقة لهذا الالتزام بنتائج استخدامات هذا التمويل لدى المقترض، الذي يواجه لوحده مخاطر الاستثمار الحقيقي الناشيء عن هذه المعاملة. هذه الصيغة – فيما يبدو – لم تنشأ من حاجة الاقتصاد الحقيقي لها، وإنما هُندست من قبل المرابين الممولين، وتتوجه بالدرجة الأولى لخدمة مصالحهم. ودليل تمخض هذه الأداة لخدمة مصالح المرابين هو أن الربا محرم في كل الأديان السماوية والفلسفات الاجتماعية فلم يشفع هذا الإجماع الديني والاجتماعي في رفع سيف الربا المسلط على المقترضين، بسبب قوة سلطان أرباب المال وتأثيرهم على مراكز القرار.

٢ - الحياة الدنيا برمتها دار ابتلاء- ((الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً) - جزاء هذا الابتلاء الرئيس عند نهاية هذه الحياة الدنيا يوم تنصب الموازين وجائزتها لعباد الله الصالحين العودة لدار الخلود (الجنة). ومقتضي كون الدنيا دار إبتلاء أن لا تكون فيها مصلحة متمحضة (لا يشوبها فساد) ولا مفسدة متمحضة (لا يشوبها صلاح) هذه الدار إذن بنيت على الامتزاج بين طرفين تحقيقاً للابتلاء، وتمييزاً بين الحق والباطل، وبين من يمتثلون أمر الله تعالى وأمر الطواغيب (ونبلوكم بالشر والخير فتنة). ولذلك تميز الشريعة بين المصلحة والمفسدة بحكم الغلبة. يقول الامام الشاطبى: والمصالح إنما أعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها،

[1] لاتدخل مؤسسات الوساطة – في الغالب الأعم – في الأنشطة الاستثمارية الحقيقية ، لما فيها من مخاطر

فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

٣ - الصيغ الإسلامية هي صيغ في أصلها عالمية، نشأت وتطورت وفقاً لتطورات كسب الإنسان الاقتصادي والقانوني، ولكن الشريعة وجهتها بالمقاصد، واستكملت بناءها من أجل تحقيق مصالح الكسب الاقتصادي للإنسان، وبينت آثارها بحيث تخدم مصالح العباد في إطار هداية الإسلام للإنسان فرداً وجماعة وأمة. قبل الإسلام أغلب الصيغ التي وجدها وأخضعها لأحكامه ورفض الإسلام بعضها.. وأخرجها بالتحريم من نظامه. هي صيغ عالمية في الابتداء ثم صارت إسلامية لما أدخلته عليها الشريعة من تحديد الغايات (المقاصد) وضبطها بالقواعد والأحكام الشرعية. ينبغى التنبيه ابتداء إلى أن الصفة الغالبة على هذه الخصائص هي الصفة القانونية من حيث إن صيغ الاستثمار الإسلامي تضبط وتحكم حقوق والتزامات المتعاقدين في الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

• إن صيغ الاستثمار الإسلامية منبثقة عن شريعة وفلسفة دينية ذات أصول ثابتة ومتغيرة، وتزاوج الشريعة بمرونة بين الأصول الثابتة والمتغيرة، وتعطي مساحة واسعة للاجتهاد الفكري في مجال المتغيرات (العادات والمعاملات) باعتبارها معللة بمراعاة المصلحة، ومنها المصلحة الاقتصادية والغرض من هذه العملية الاجتهادية هو استنباط الأحكام الشرعية التى تنظم وتضبط تصرفات العباد ومعاملاتهم. هي إذن شريعة دينية عالمية ذات مناهج علمية ومنتجات موضوعية.

النظام الربوي بالمقابل ليس له أصل من الدين، لتحريم الربا في كل الأديان السماوية بل إن الربا انتشر في العالم نتيجة ثورة على الدين ضمن الثورة على الإقطاع وعلى الكنيسة تبعاً للاقطاع .خرجت الثورة من حربها على الاقطاع والكنيسة بالنظام (اللاديني) العلماني وشعاره ((دع ما لقيصر لقيصروما لله لله)) والذي لقيصر هوكل قلب الحياة النابض بما فيه المعاملات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وما لله ينحصر في العلاقة الفردية بين العبد وربه لمن يؤمنون بهذه العلاقة .ونشرت الثورة هذه الفلسفة بسلطانها الاستعماري وثورتها الثقافية .قد يقال إن الربا أقدم من الثورة الصناعية، وهذا صحيح ولكن الربا لم يقنن إلا بعد هذه الثورة . وظلت الكنيسة تقاوم تحليل الربا لفترة، ثم تنازلت بموجب التفرقة بين الفائدة والربا. ثم انتهت هذه التفرقة ولم يعد لها وجود، واستسلمت الكنيسة لهذا الواقع.

– الخاصية الأولى هي :

أن صيغ الاستثمار الإسلامي تنبثق عن شريعة دينية، تعطي هذه الشريعة قيمة كبيرة للمنهج العلمي والموضوعي في حياة الناس، وذلك في مقابل الصيغ الربوية المتمردة على الدين. و الصيغ الإسلامية ترتبط دائماً بسلعة و/ أو خدمة وما دامت كذلك فهى تحكم وتنظم علاقات المستثمرين في إطار الاقتصاد الحقيقي. وبذلك تدفع صيغ الاستثمار الإسلامي في اتجاه الانتاج وزيادة الثروة وتوزيعها. ولما كان النشاط الاقتصادي عموماً والاستثماري منه على وجه الخصوص، تمتزج فيه المصالح بالمفاسد، والمكاسب بالخسائر، لزم أن تبرز صيغ الاستثمار– التي تحكم هذا النشاط–طبيعة

النشاط الاقتصادي بما فيها من المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون فالخطر كما هو عنصر كامن في النشاط الاقتصادي، وهو بالتالي عنصر لا ينفك عن صيغة الاستثمار الإسلامي. صيغة التمويل الربوي (القرض بفائدة) تولد النقد من النقد، ولا ترتبط بصورة مباشرة بالاقتصاد الحقيقي. فالفائدة هي ثمن الانتظار، أو ثمن الحرمان، أو أجرة النقد، مجيزة بذلك القيمة الزمنية للنقود (Time Value of Money).

الشريعة الإسلامية –بتحريمها لربا الديون– تمنع الثمن أو الأجر في مقابل الزمن مجرداً في حين أنها تجعل للزمن حصة من الثمن في مقابل السلع و الخدمات، وأبرز ما يكون ذلك في البيع الآجل الثمن أو المثمن. ومما تقدم نخلص إلى:

– الخاصية الثانية هي :

أن الصيغ الإسلامية ترتبط دائما بسلعة و / أو خدمة وتبعاً لصلة ذلك بالنشاط الاقتصادي فهي تزيد في الثروة و / أو تسهم في توزيعها.

– الخاصية الثالثة هي :

أن الصيغة الإسلامية تعكس بالضرورة طبيعة النشاط الاقتصادي بما فيه من عنصر الخطر. وعليه فإن المستثمر بموجب هذه الصيغ ليس له من سبيل في حماية نفسه من المخاطر الاستثمارية بموجب الصيغة الاستثمارية .أما في النظام الربوي فإن الممول يستربح من الوساطة المالية عن طريق الصيغة الربوية (القيمة الزمنية للنقود) دون الدخول في حقيقة النشاط الاقتصادي.

- الصيغة الإسلامية تتسم بالعدالة والحياد والمرونة هى عادلة ومحايدة: لأنها لا تحابي من ذاتها طرفاً من المتعاملين بها على حساب الطرف الآخر كما في النظام الربوي، حيث يؤمن المقرض نفسه من مخاطر العقد ويحول كل مخاطره للمقترض. وأن أحكام كل صيغة قد حددت من قبل الشرع خدمة للمصلحة العامة وتحقيقاً للعدالة والحياد ولم تترك لأهواء العباد. وهي مرنة باعتبار أنها تتيح لكل واحد من العاقدين إثبات حقوقه والتزاماته عند الحد الذي يتفقان عليه. وتبدو الصيغة الربوية ظالمة واستغلالية لتحويلها كل مخاطر العقد للمقترض مع تأمين رأس المال والفائدة للمقرض.

– الخاصية الرابعة هي :

العدالة والحياد والمرونة في مقابل الظلم والاستغلال للصيغة الربوية.

٤ - ولئلا تسقط صيغ الاستثمار الإسلامي في مصيدة أكل أموال الناس بالباطل عامة والربا خاصة، ولئلا تحيد هذه الصيغ عن خصائصها المذكورة (أعلاه) أكدت الشريعة الإسلامية بمجموعة متجانسة ومتظاهرة ومتكاملة من القواعد الشرعية على أن عنصر الخطر كامن في صيغة الاستثمار الإسلامي ، ولا يجوز بحال تحويل خطر الممول إلى المتمول، ومن ذلك:

أ- الحديث الذي أخرجه أبو داؤود وابن ماجة والترمذي وصححه (الخراج بالضمان): ويقصد بالخراج هنا الربح والريع والغلة بحسب الحال . فالمستثمر يستحق الكسب (الخراج) بسبب ما كان يتحمله من خطر الضمان للأصل، بمعنى أنه إذا هلك الأصل موضوع الاستثمار دون تعد أو تقصير من شخص غير المالك، كان هلاك الأصل على مالكه، ولذلك يستحق خراج ماله.

ب- قاعدة الغنم بالغرم هذه القاعدة مستوحاة مباشرة من هذا الحديث (أعلاه)، ولهذه القاعدة استخدامات واسعة في الفقه الإسلامي، ولكنها في موضوع بحثنا هذا تفيد: أن المستثمر يستحق الغنم أو الثمرة أو الريع أو الربح في مقابل ما كان يتعرض له ويتحمله من خطر في موضوع استثماره ممثلا في: تبعة هلاك رأس المال أو تحمل النفقة عليه

من الصيانة والرعاية المعبر عنها بالغرم.

ت- ما روي عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ماليس عندك ونشير هنا إلى العبارة التى تحتها خط : ولا ربح مالم يضمن وتفيد هذه العبارة أنه لا يجوز للمستثمر أن يربح في مال لا تقع عليه تبعة هلاكه ولا تحمل نفقته في الظروف العادية. وبمعنى أدق تقول هذه العبارة : يستحق الربح في مقابل تبعة الضمان عند حصول أسبابه .

- ومن المعاني الجزئية لهذه القاعدة أنه لا يجوز لمشتري أي سلعة أن يبيعها من قبل أن تنتقل إليه بالقبض الحقيقي أو الحكمي. إذ بالقبض يكون ضمان السلعة على مالكها الجديد. فإذا باع المشتري السلعة قبل دخولها في ضمانه يكون قد ربح فيها ربحاً لم يقابله خطر الضمان، فلا يجوز.

ث- ومن القواعد التى تحكم تميز صيغ الاستثمار الإسلامي عن الصيغة الربوية قاعدة الأجر والضمان لا يجتمعان. تؤكد هذه القاعدة خصائص الاستثمار الإسلامي الملازم لعنصر الخطر والمجافي للتمويل الربوى المؤمن للمقرض عن أخطار التعاقد. وتؤكد هذه القاعدة من زاوية أخرى أنه لا يجوز أن يجتمع على المستأجر (المتمول) دفع الأجرة ثمناً للمنفعة، وضمان الأصل المستأجر لأن مالك الأصل إنما يستحق الأجرة في مقابل ضمانه للأصل ، فلا يجوز له أن يحول هذا الالتزام على المستأجر .

٥ - تتويجاً لهذه القواعد والأحكام المتناصرة على بيان خصائص التمويل الإسلامي، فقد صاغ الفقهاء قاعدة عامة في هذا المعنى تقرأ: لا يستحق الربح إلا بالمال أو العمل أو الضمان. وينبغي علينا أن نقرأ هذه القاعدة في إطار المبادئ التى بينها في الصفحات أعلاه .

المال يقصد به رأس المال المستثمر، ورأس المال قد يستثمره : -

- المالك مباشرة فيستحق المالك المستثمر كل الربح، باعتباره المالك لرأس المال، والعامل فيه، والضامن له، وهذا نماء المال فيكون لمالكه.

- وقد يستثمر المال غير مالكه كما في عقد المضاربة، فيستحق المالك جزءاً من الربح بموجب رأس ماله، وبموجب ضمانه له . كما يستحق المضارب الجزء المتبقي من الربح بعمله.

- كذلك يستحق الربح بالضمان كما في شركة الوجوه

و- النهي عن سلف وبيع كما في الحديث أعلاه .

ز- إذا انعدمت هذه الأسباب المباشرة فلا وجه لاستحقاق الربح إلا في حالة الأرباح العرضية. هذه أرباح على الملك وضمانه ولكنها لاتنتج عن علم في المال، وإنما لظروف خارجية غير أن هذه الأرباح بدورها تحكمها قاعدة الغنم بالغرم. لأن هذه الأصول كما تغنم الأرباح العرضية تغرم الخسائر العرضية.

ح- امتداداً للقواعد أعلاه وتأكيداً لمخالفة صيغ الاستثمار الإسلامي للصيغة الربوية يقول الإمام الباجى في معرض توجيهه للقراض (المضاربة) : -

"ووجه صحته من جهة المعنى أن كل مال يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه، فإنه يجوز المعاملة عليه ببعض النماء الخارج منه . وذلك أن الدنانير والدراهم (العملات) لا تزكو الا بالعمل، وليس كل أحد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله، ولا يجوز له إجارتها ممن ينميها، فلولا المضاربة لطلبت منفعتها ، فلذلك أبيحت المعاملة بها على وجه القراض لأنه لا يتوصل من مثل هذا النوع من المال إلى الانتفاع به في التنمية الا على هذا الوجه".

النص صريح في الإفادة بأن النقد الذي هو الأساس في القروض والتمويل النقدي لا ينمو إلا بالعمل الاستثماري الحقيقي فيه من صاحبه أو من غيره فإذا لم يكن صاحب المال قادراً على استثماره بنفسه فلا يجوز له إجارته من غيره على نحو ما يفعل المرابون، وإنما يجوز له أن يدفعه لأصحاب الخبرة ليدخلوا به في مجالات الاستثمار الحقيقية كالمضاربة والمشاركة مع الاتفاق على كيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر.

إن الخطر الذي هو عنصر أساسى للعملية الاستثمارية الحقيقية والذي هو عنصر ملازم لكل صيغ الاستثمار الإسلامي تبعاً لاعتبارها صيغاً تضبط المعاملات الاقتصادية، إنما هو الخطر التعاقدي (Contrac-tual Risk)، وإذا قررنا أن الخطر ملازم للصيغ الاستثمارية الإسلامية فلا يعني أن يستسلم المستثمرون لهذا الخطر. بل يجب على كل واحد من المتعاقدين مدافعة هذا الخطر بهدف تحييده أو التقليل من أثره. غير أن هذه المدافعة لا تكون بصيغة التعاقد التى في أصلها تتسم بالعدالة والحيدة وإنما **تكون بالجهد البشري :**

- بجمع المعلومات الصحيحة والدقيقة.
- والمقدرة على تحليلها واستخلاص نتائجها.
- وبالخبرة العملية من واقع المعايشة.
- وبطلب العون من الله تعالى .

إذا كانت هناك بعض الصعوبات والمخاطر في الاستثمار الإسلامي بالموازنة مع التمويل الربوى، فلأن الدنيا برمتها دار إبتلاء، ليس فيها مصالح محضة ولا مفاسد محضة. والكسب الاقتصادي هو أوسع مجالات هذا الابتلاء.

في إطار هذه القواعد والخصائص لصيغ الاستثمار الإسلامي هناك صيغ كثيرة للتمويل النقدي، ولكن المصرفيين يريدون السلامة لرأس المال وربحه ويريدون توليد النقد من النقد ويريدون أن يلعبوا دور الوساطة المالية الربوية ولا يريدون خوض غمار العمليات الاستثمارية الحقيقية التى يقوم بها رجال الأعمال باعتبارها عملا يومياً ويربحون منها على نحو يجعل التجارة تحوز على تسعة أعشار من أرزاق العباد.

إن معظم المحاولات التى تمت حتى الآن بقصد تطوير صيغ الاستثمار الإسلامي نحت منحى التمويل الربوى الذي يؤمن رأس مال الممول وفوائده، ومن أمثلة ذلك.

١ - المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد وتوكيل الآمر بالشراء.

٢ - التورق المصرفي.

٣ - المرابحة العكسية.

٤ - الإجارة المنتهية بالتمليك.

قبض المواد البترولية (١-٢)

هذا بحث مختصر في القبض في سوق المواد البترولية في السودان،حدد الباحث فيه، أطراف التعامل في سوق المواد البترولية في السودان،والظروف التي تحيط بتجارة المواد البترولية في السودان، وخطوات بيع وقبض المواد البترولية، ثم تناول القبض لغة واصطلاحا، وأورد النصوص الواردة في القبض، وكذلك الطرق التي يتم القبض بها، وأخيراً تحدث عن مرابحات البنوك في المواد البترولية، وخلاصة ما توصل إليه البحث :

أ . د : أحمد مجذوب أحمد علي

إن التعامل في المواد البترولية في السودان حيازة وتجارة غير مصرح به قانونا إلا لشركات التوزيع التي استوفت شروط التعامل في هذه المواد. وإن البيع في المواد البترولية تحتفظ فيه المؤسسة السودانية للنفط لنفسها بالحق في إعادة تقييم المواد البترولية التي باعتها سابقا لشركات التوزيع وغيرها طالما لا زالت بمستودعات الشركات والطلمبات؛ وإن تم بيعها للغير، حال حدوث أية صدمة في أسعار المواد البترولية. هذا الإجراء يحد من قدرة المشتري في التصرف في مشترياته من المواد البترولية التي اشتراها سلفاً وقبض ايصالات التسلم بكمياتها ما لم يقبضها قبضا حقيقياً؛ لاحتمال الخطر الناجم عن إعادة تقييمها وزيادة قيمتها حال زيادة الأسعار، ولذلك، ورغما عن أن قبض السلع في الفقه الإسلامي كما يكون حقيقة يكون حكماً فإن هذا الإجراء يجعل بيع البنك المواد البترولية مرابحة غير جائز إذا لم تصحح هذه الطريقة في البيع؛ ليصبح البيع نافذاً ولا يتأثر بحركة الأسعار صعودا وهبوطاً.

وقد عالج الباحث القضية كما يلي:

أولاً: الظروف التي تحيط بتجارة المواد البترولية في السودان:

سوق مشتقات النفط (المواد البترولية) في السودان، سوق غير حرة، تحتكر المواد البترولية فيها المؤسسة السوداينة للنفط؛ فهي التي تحدد الأسعار، وهوامش الربح، والترحيل، والكميات بحسب المناطق والولايات.

أطراف التعامل في هذه السوق هي:

أ. المؤسسة السودانية للنفط:

وهي ممثل حكومة السودان، ومالك المشتقات(المواد) البترولية. والمؤسسة السودانية هي المسئولة عن تنفيذ سياسات التسعير التى تقررها الدولة ، ومنح امتياز التجارة في المواد البترولية سواءاً لشركات التوزيع، أو محطات البيع المباشر "طلمبات".

ب.شركات التوزيع:

وهى بضع وعشرون شركة خاصة، مصرح لها بالحيازة والمتاجرة فى المواد البترولية في السودان في مستودعاتها الخاصة، وتحتكر توزيع المواد البترولية وبيعها سواءاً عن طريق محطات البيع الخاصة بها"الطلمبات"، أوالمحطات البيع "الطلمبات"الخاصة بافراد مستقلين عن هذه الشركات، وتحمل العلامة التجارية لهذه الشركات، أو المرابحات مع البنوك أو البيع لما يعرف بالمستهلكين الكبار؛ كالمصانع وغيرها.

لشركات التوزيع مستودعات لتخزين المواد البترولية، تتصل بمستودعات المؤسسة السودانية للنفط، ولهذه المستودعات طريقة قياس (عدّاد) تحدد كميات المواد البترولية الداخلة لمستودعات شركات التوزيع؛ بحيث تضخ المؤسسة السودانية للنفط كميات المواد البترولية -التي تتقدم لشرائها هذه الشركات من المؤسسة-في هذه المستودعات، ثم تسلمها إذن البيع الخاص بهذه المواد، والفاتورة التي تتضمن الكمية المباعة وقيمتها.

في بعض الأحيان تستخدم المؤسسة السودانية للنفط (خاصة عند فترة الصيانة السنوية للمصافى)، مستودعات شركات التوزيع لتخزين المواد البترولية المتوفرة لها، ومع ذلك لا تسمح لشركات التوزيع بالتصرف في المواد البترولية المخزنة في مستودعاتها، إلا بطلب شراء تتقدم به شركات التوزيع للمؤسسة السودانية للنفط، تحدد فيه الكميات التي تريد شرائها، وتصادق عليها المؤسسة؛ ثم تسلمها إذن البيع والفاتورة الخاصة بالكمية التي باعتها لها.

ج. محطات البيع للمستهلك "الطلمبات"

وهي إما أنها محطات تابعة لشركات التوزيع، أو محطات ينشئوها أفراد "متعهد تموين مواد بترولية"، بمعاونة شركات التوزيع، أو تحت الاسم التجاري لإحدى شركات التوزيع، مع استقلال ذمته المالية عن شركة التوزيع؛ فالمتعهد صاحب عمل مستقل به عن الشركة يتولى بنفسه وبعماله التابعين له تشغيل المحطة التابعة له لمصلحته وتحت مسئوليته الكاملة، ويستخدم العلامة التجارية لشركات التوزيع حتى يتمكن من الحصول على المواد البترولية من الشركة صاحبة العلامة التجارية حصرياً، أو من محطة أخرى بإذن مكتوب من شركة التوزيع مالكة العلامة التجارية[1].

(١) انظر: عقد امتياز تموين مواد بترولية محطة خدمة بتروناس ماركيتنق " نيالا" ، بينها وبين محمد عبد الرحمن محمد في مارس٢٠٠٥م .

د. المستهلكون الكبار :

وهم الشركات و المصانع وما يشابهها من المؤسسات والهيئات التي تستهلك كميات كبيرة من الوقود؛ فتشتريها إما مباشرة من المؤسسة السودانية للنفط، أو من شركات التوزيع .

كيف يتم بيع المواد البترولية وما هي خطوات القبض التي تمارس في تجارتها[1]؟:

في غالب الحالات يتم البيع بالأجل؛ بحيث تطلب شركة التوزيع من المؤسسة السودانية للنفط، كمية معينة من المواد البترولية، وتحدد المؤسسة السودانية للنفط أياماً معينة في الشهر للسداد لكل شركة توزيع.

وبعد طلب الكمية بوساطة شركة التوزيع،وموافقة المؤسسة السودانية للنفط تسلم المؤسسة السودانية للنفط لشركة التوزيع أو وكيلها ،فاتورة بالقيمة، و سند "إذن" تسلم الكمية المطلوبة والحدود الجغرافية المسموح ببيع هذه الكميات بداخلها، ثم تضخ المؤسسة الكمية المطلوبة من المواد البترولية في مستودع التخزين الخاص بشركة التوزيع المعينة إذا لم يكن المستودع الخاص بالشركة معبأ أصلاً بوساطة المؤسسة السودانية للنفط؛ وفي هذه الحال تسمح المؤسسة السودانية للنفط لشركة التوزيع المعنية بالتصرف في الكمية التي طلبتها فتمنحها إذن التسلم والفاتورة الخاصة بالقيمة المقابلة لهذه الكمية، وبذلك يمكن لشركة التوزيع سحب الكمية المطلوبة من المستودع ، وتحويلها للجهة المشترية بوساطة عرباتها أو عربات الترحيل الخاصة بالمشتري "تناكر" والمخصصة لنقل هذه المواد البترولية .

وفي بعض الحالات بعد أن يقبض المشتربإذن التسلم من شركة التوزيع؛ يبيعه لغيره قبل أن يقبض هذه المواد البترولية التي اشتراها قبضا حقيقياً، على أن يتولى المشتري الجديد قبض المواد البترولية وإكمال إجراءات ترحيلها وفقاً للإجراءات المتبعة .

أما محطات البيع للمستهلكين "الطلمبات"، فتشتري المواد البترولية فقط من شركة التوزيع التي تحمل علامتها التجارية؛ سواءاً أكانت مملوكة لشركة التوزيع المعينة ، أو تحمل علامتها التجارية ومملوكة لشخص مستقل استقلالا كاملا عن شركة التوزيع في ذمته المالية وأعماله التجارية الخاصة به، ولا تستطيع الشراء من غيرها إلا من باب المعاملة الخاصة مع شركات التوزيع، أو بإذن من شركة التوزيع صاحبة العلامة التجارية [2] .

والمؤسسة السودانية للنفط، كما تبيع لشركات التوزيع ، تبيع لكبار المستهلكين: كالمصانع وغيرها، وهؤلاء المستهلكون الكبار ، أيضاً يبيعون تصاديق الوقود فيما بينهم داخل النطاق الجغرافي المسموح بالبيع فيه؛ على أن يتولى قابض إذن التسلم قبض المواد البترولية من شركات التوزيع؛ وبيع الشركات فيما بينها، أو لمستهلكين آخرين، وكذلك تبايع المستهلكين الكبار فيما بينهم، مسموح به قانوناً داخل الحدود الجغرافية المعينة بالتصديق، أو إذن التسلم ، ويعتبر تهريباً إذا تجاوز الحدود الجغرافية المسموح

(١) المعلومات الواردة في هذه الفقرة مستقاة من مقابلات شخصية مع الأستاذ خالد .... مدير شركة نبتة ، والأستاذ محمد وبعض العاملين بطلمبة النحلة فرع المهندسين بامدرمان .

(٢) انظر عقد امتياز تموين مواد بترولية محطة خدمة بتروناس ماركيتنق " نيالا ، مرجع سابق.

بها في التصديق .

أما شركات التوزيع فتقبض أولاً التصديق من المؤسسة" إذن تسلم الكمية المباعة"، وبعد ذلك تقبض المواد البترولية التي اشترتها بالأجل عن طريق الضخ المباشر الذى تقوم به المؤسسة فى مستودعاتها ويتم القبض حقيقة فى هذه الحالة؛ وتقبضه بالتخويل بالسحب فى حالة أن تكون مستودعات الشركة معبأة سلفاً بالمواد البترولية بوساطة المؤسسة السودانية للنفط (فى الحالات التى تحتاج فيها المؤسسة لمواعين تخزين اضافية) فتعتبر شركة التوزيع أنها قد قبضت الكمية المصدقة لها بالسحب من الكميات المخزنة لديها بمجرد وصول إذن التسلم إليها. ثم تتصرف فيها بعد ذلك بالبيع داخل المنطقة، سواءاً عبر محطة بيع" طلمبة خدمة"، تخصها، أو ترتبط بها باسمها فقط؛ ومملوكة لشخص آخر، أو حتى لغيرها من المحطات والمستهلكين داخل المنطقة المعينة.

أما المستهلكون الكبار " كالمصانع، وغيرها.." فيتسلمون المواد البترولية المشتراة باستلام إذن التسلم من المؤسسة، أو من شركة التوزيع، ثم قد يتسلمون المواد البترولية من المؤسسة أو شركة التوزيع ويستهلكونها في استخداماتهم الذاتية، وقد يبيعون المواد التى اشتروها بالتنازل عن إذن التسلم قبل قبض المواد البترولية لمستهلك آخر، يتولى هو قبض المواد البترولية وترحيلها لصالحه .

بيع المواد البترولية بين الوكالة والتجارة الحرة

من التحليل أعلاه يتضح أن العمل فى تجارة المواد البترولية أشبه بالوكالة لأن المالك لها واحد هو الدولة (تمثله المؤسسة السودانية للنفط) وهو الذى يمنح تراخيص المتاجرة فى هذه المواد وهو الذى يحدد طرق التسليم للبضاعة ويحدد الضوابط الفنية لتأسيس المستودعات ووسائط النقل ومحطات التوزيع ويحدد الأسعار لكل المشتقات ويتابع الالتزام بهذه الضوابط ويمكنه سحب الترخيص أو الآمر بإجراء بعض التعديلات على أماكن ومستودعات التخزين ومحطات التوزيع، ويحدد هوامش الأرباح لكل مستوى من مستويات التوزيع، فعمولة مالك المستودع تختلف عن عمولة شركة التوزيع أو محطة الخدمة ،كما أن أسعار الترحيل تحكمها أسس ومعايير معينة وعليه فإن المؤسسة السودانية للنفط (ممثل المالك) تجمع بين أمرين أنها تؤى وظيفة

المنظم Regulator كما تقوم بمهمة التاجر.

تمويل البنوك للمواد البترولية

أما تمويل البنوك لشركات توزيع المواد البترولية فيتم فى غالب الأحيان عن طريق عقد المرابحة الذى من المفترض فيه أن يتم بين البنك والمؤسسة السودانية للنفط وبين البنك وشركة التوزيع ،غير أن البيع يتم بالتنازل من شركة التوزيع للبنك عن حصتها المقررة لها سلفا بحكم الترخيص الممنوح لها للعمل فى المواد البترولية. حيث تبيع شركة التوزيع للبنك الكمية التي يطلبها منها من الكميات التي خصصت لها سلفاً من المؤسسة السودانية للنفط ، ويتسلم البنك من شركة التوزيع مستندات الاستلام "إذن التسلم"، ليكمل إجراءات الشراء الأول ليقوم من بعد ذلك ببيعها مرابحة لشركة التوزيع علما بأنه لا يمكنه قبض المواد البترولية قبضا حقيقيا وإنما يقبض المستندات المخولة للتصرف فى المواد البترولية، بسبب الحظر الذي تفرضه السلطات السودانية على حيازة المواد البترولية لغير شركات التوزيع، وطلمبات البيع، والمصانع الكبيرة التي تمتلك المستودعات الصغيرة لتخزين ما يفي بحاجتها من وقود.

أما فى حالة البيع مرابحة للمزارعين وكبار المستهلكين فإن البنك يتسلم إذن التسليم من شركات التوزيع ويكمل عقد البيع الأول معها ثم يبيع البنك هذه المواد مرابحة لمن أمره بالشراء من المزارعين، على أن يتسلم المزارع إيصالات التسلم، ويتولى بنفسه قبض المواد البترولية محل المرابحة .

الملاحظ في أمر المرابحات بين البنوك وشركات التوزيع ، هو أن البنوك رغماً عن أنها اشترت المواد البترولية لشركات التوزيع من المؤسسة السودانية للنفط إلا إنها استخدمت ذات إذن الاستلام المخصص لهذه الشركات، لأننا كما ذكرنا فإن ضوابط التعامل فى المواد البترولية لا تمكن البنك من الشراء مباشرة لنفسه، لأنه غير مرخص له فى التعامل فى هذه المواد،والمؤسسة السودانية تغض الطرف عن ذلك لأنها تعلم أن البنك لايعدو أن يكون وكيلا. ويرى البعض أن هذا الإجراء يؤدى الى خلط بين المستفيد (شركة التوزيع)، والبائع الذى هو فى الحقيقة المؤسسة،وبموجب إذن التسليم هو ذات الشركة لأن البنك يشترى الكميات المخصصة لذات الشركة، إلا أن البنك يحرر الشيك باسم المؤسسة السودانية للنفط، وليس شركة التوزيع التي اشترى بموجب إذن استلامها المواد البترولية محل البيع .

وهذا الإجراء يثير تساؤلاً حول حقيقة ملكية شركات التوزيع للمواد البترولية التي اشتراها لها البنك .

والأمر الآخر الذي نشير إليه هو أن المؤسسة السودانية للنفط، وإن باعت لشركات التوزيع المواد البترولية، وسددت الأخيرة قيمة هذه المواد، تظل المؤسسة محتفظة لنفسها بحق إعادة تقييم المتبقي في مستودعات هذه الشركات من المواد البترولية التي باعتها لهذه الشركات وقبضت ثمنها فعلاً ، حال حدوث أي تغيير في أسعار المواد البترولية، وتلزم شركات التوزيع بدفع الفرق في قيمة المواد البترولية الناتج عن فرق سعر البيع الأول، والسعر الجديد ويرجع ذلك إلى أن المتحكم فى السعر هو الدولة والمؤسسة تتصرف نيابة عنها! وشركات

التوزيع نفسها تمارس ذات الدور مع محطات البيع للمستهلكين "الطلمبات"، والطلمبات تمارس هذا أيضاً مع من اشترى منها كمية من المواد البترولية وسدد قيمتها، وقبض إيصالات التسلم ولم يقبض المواد البترولية فعلاً .

ويرجع ذلك إلى أن السياسة التسويقية للمشتقات النفطية تقررها الدولة وليست عوامل السوق كما هو الحال فى الظروف والسلع العادية الأخرى بل وفى بعض الأحيان نجد المشتقات النفطية تباع بأقل من كلفتها الحقيية حيث كانت الدولة تسعر حصتها من النفط الخام بعد اتفاقية السلام عام ٢٠٠٥م من الشركات المنتجة وفقا للاسعار العالمية، والتى كانت تتراوح بين ٧٠دولار و ١٠٠ دولار للبرميل الواحد وتبيعه للمصافى بسعر ٤٩ دولار وبذلك تقوم الدولة بدعم الأسعار للمستهلكين بصورة غير مباشرة.

مما سبق يتضح أن البيع من المؤسسة السودانية للنفط لشركات التوزيع ومن شركات التوزيع لمحطات البيع للمستهلك، ومن محطات البيع للمستهلك للمستهلكين من الأفراد والمؤسسات، ليس سوقا عاديا تحكمه عوامل السوق (العرض والطلب) و إنما الغالب فيه صيغة الوكالة المشروطة بعدد من الضوابط أهم ما فيها أن أي تغير فى السعر بسبب القرار الحكومى (الدولة) لايعود (الربح) الفائض فيه لشركة التوزيع أو محطة الخدمة و إنما للمالك الأساسى وهو الدولة ممثلة فى المؤسسة السودانية للنفط، أي أن أى أرباح ناتجة من تغير السعر بموجب القرار الحكومى للمواد البترولية لا يستفيد منه فى الغالب الشركة أو الوكيل.

وهنا يثور السؤال الآتى : هل هذا القيد فى استحقاق المؤسسة للربح الناتج عن تغير السعر بسبب سياسة الدولة ينفى التملك التام للمواد البترولية بواسطة الشركة أو محطة الخدمة أو المستهلك الكبير؟حيث ذهب البعض إلى أن إيصالات التسلم من المؤسسة إلى الجهة المشترية لاتعدو أن تكون موافقة على البيع، واستشهدوعلى ذلك بما حدث في صبيحة يوم٦/ يناير/ ٢٠١١م؛ اليوم الذي طبقت فيه الدولة زيادة أسعار المواد البترولية بموجب قرار من وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وكلفت المؤسسة السودانية للنفط بتقييم المواد البترولية المتبقية في مستودعات شركات التوزيع ومحطات الخدمة وفقا للأسعار الجديدة، وهو ما قامت به أيضاً محطات البيع؛ حيث أعادت تقييم الوقود الذي باعته للمؤسسات والأفراد ولم يستلموه،**رغما عن أن هذه المؤسسات قد سددت قيمة الوقود الذي اشترته من محطات البيع**[1]، وتسلمت أذونات التسلم بالكميات التي اشترتها من هذه المحطات، إلا أن محطات البيع أعادت تقييم هذه الكميات المباعة سلفاً، بالاسعار الجديدة؛ وأصبح كل من يأتي بايصال تسلم لكمية محددة من الوقود" مدفوع القيمة فعلا في السابق"، يتسلم وقوداً أقل من الكمية الموضحة على إيصال التسلم بحجة أن المؤسسة السودانية للنفط، قد

(١) درجت بعض المؤسسات خاصة الحكومية منها على شراء الكميات التي تحتاجها من الوقود اللازم لتسيير عملها في بداية كل شهر، وتدفع القيمة في بداية الشهر، وتتسلم ايصالات تسلم الوقود من محطات البيع"الطلمبات ، ويبقى الوقود بمستودعات هذه المحطات، على أن تتسلم منه حسب حاجتها وفقاً للكميات الموضحة على ايصال التسلم .

أعادت تقييم الكميات المتبقية في مستودعاتهم من المواد البترولية التي باعتها لهم سابقا؛ وفقاً للأسعار الجديدة وطالبتهم بسداد فرق القيمة الناتج عن زيادة الأسعار الجديدة .

مما سبق ذهب هؤلاء إلى أن البيع في سوق المواد البترولية ليس بيعاً نافذاً، وإلا فكيف يعاد تقييم الكميات المشتراة سلفاً بوساطة المؤسسات؟ ولعل الاسباب التى دفعت هؤلاء إلى هذا الرأى هو اختلاط الأمر عليهم فى فهم العلاقات التى تحكم تسعير و تداول المواد البترولية، لأن السعر قد يكون مدعوما أحيانا وقد يكون محلا للضريبة أحيانا أخرى وبالتالى ما يدفع ليس فى كل الأحيان ربحا .

من كل ما سبق نخلص لما يلي من نقاط :

١/أن العلاقة الحاكمة للمتاجرة فى المواد البترولية هى الوكالة التى تقضى بالزام الوكيل للعمل وفق سياسة الموكل.

٢/ المؤسسة السودانية للنفط تبيع لشركات التوزيع المواد البترولية بالأجل؛

٣/ أن سوق المواد البترولية سوق مقفول خاصة في موزعيه الرئيسيين وبالتالى فإنه لايسمح لغير المرخص لهم العمل فى هذا السوق .

4/ أن العرف الحاكم للبيع في جميع مستوياته هو الصادر عن المؤسسة السودانية للنفط والمقبول من الشركات والوكلاء وكبار المستهلكين والمعروف لكل المستهلكين.

٥/ يصعب تطبيق القبض الحقيقي للمواد البترولية إلا فى حالة المستهلك الأخير

٦/. رغماً عن أن البنك يشتري المواد البترولية لشركات التوزيع الحائزة على ترخيص المتاجرة فى المواد البترولية بموجب إذن التسليم الممنوح لها، إلا أنه يحرر شيك قيمتها لصالح المؤسسة السودانية للنفط وليس شركة التوزيع التي اشترى بموجب إذن استلامها المواد البترولية، وهذا يؤيد رأى من ذهب إلى أن إذن التسليم من المؤسسة لايعدو أن يكون موافقة للبيع وليس بيعاً كاملاً.مستدلين بالرجوع إلى المشترى عند تغير السعر كما هو الحال عندما زادت الدولة الأسعار.

٧/ أن قبض شركات التوزيع للمواد البترولية يتم في إحدى صورتين هما :

أ. أن يكون مستودع الشركة معبأ بالمواد البترولية بوساطة المؤسسة السودانية للنفط قبل أن تطلب الشركة من المؤسسة أن تبيعها مواداً بترولية وهذا يتم عندما تكون المؤسسة السودانية محتاجة إلى سعات تخزينية، وفي هذه الحالة تعتبر شركة التوزيع المعنية أميناً على المواد البترولية، وتقبض من نفسها لنفسها .

ب. أن تضخ المؤسسة المواد في مستودع الشركة الطالبة بعد أن تشتريها الشركة من المؤسسة وفي هذه الحالة تقبض من المؤسسة.

وكلاهما للفقهاء فيه رأي . وهو ما نحاول إيراد آراء الفقهاء بخصوصه في الفقرة القادمة .

٨/ أما الموزعون ملاك أو مديري محطات الخدمة وكبار المستهلكين فالقبض عندهم يكون بقبض أذون التسليم المخولة لهم استلام الكمية المثبتة فى الأذنوفى بعض الأحيان القبض المباشر فى مستودعاتهم بواسطة وسائط النقل التى تنقل اليهم المواد المشتراة.

ثانياً: النظر الفقهي في المسألة:

بالنظر إلى طرق تداول المواد البترولية التى سبقت الإشارة إليها يتضح الآتى :

١/ أن القبض الذى يتم مباشرة فى مستودعات شركات التوزيع بواسطة الضخ المباشر من مستودعات المؤسسة لا غبار عليه .

٢/وكذلك القبض الذى يتم بالتخويل بالسحب من الكميات المخزنة بمستودعات شركات التوزيع لصالح المؤسسة (عندما تقتضى الضرورة المؤسسة للتخزين بهذه المستودعات) أيضا لاغبار عليه لأن فيه تمكين مباشر لشركات التوزيع للتصرف فيما اشترته .

٣/ وكذا الحال فى القبض المباشر لكبار المستهلكين للكميات المباعة لهم فى مستودعاتهم بواسطة وسائط نقل المواد البترولية.

٤/ تبقى الحالة الرابعة التى يتم القبض فيها بموجب المستندات مع بقاء البترول في مستودعات شركات التوزيع و المبررة بمنع السلطات لحيازة البترول إلا للشركات المصرح لها بذلك؛ لخطورة التعامل في البترول، المفضي لاستحالة القبض الفعلي له، فهل يعتبر قبضاً حكميا للمشتري يحل محل القبض الفعلي في الأحكام ؟

إلا أن البحث أبان لنا شيئاً آخرا يجب النظر فيه قبل التطرق لإجابة هذا السؤال المحوري في المسألة، وهو احتفاظ المؤسسة، وشركات التوزيع، ومحطات البيع "الطلمبات"، بحق إعادة تقييم المتبقي في مستودعاتها من المواد البترولية التي باعتها لغيرها وقبضت ثمنها (ولم يستلمها صاحبها بأن يحوزها فى مستودعاته) عند تغير الأسعار بواسطة الدولة فهل يؤثر على عملية القبض المخولة لصاحبها حرية التصرف فيما ملك وتحمل الآثار الكلية لهذا التملك هلاكا للعين المشتراة أو غيره؟، حيث ذكرنا أن البعض يرى أن هذا الاجراء يجعل الملك ناقصا، ويرى فيه موافقة للبيع وليس بيعا نهائيا لأنها لازالت في مستودعات الجهة البائعة (المؤسسة/شركات التوزيع/ والطلمبات) سواءاً أدفعت القيمة أم لم تدفع لأن قدرة المشترى على التصرف فيها بالبيع لغيره منقوصة؟

والصحيح فى نقاش هذه المسألة هو: ليس بحث القبض وأحكامه و إنما بحث هل يجوز للدولة أن ترجع على المشترين (أيا كانوا شركات توزيع أو محطات خدمة أو كبار مستهلكين) عند تغير السعر لتلزمهم بدفع الفرق؟أيا كانت دوافع زيادة الأسعار، ارتفاعاً فى كلفة الإنتاج أو فرضاً لضريبة على المشتقات البترولية. ولما كان هذا الموضوع خارج نطاق موضوع بحثنا فسنؤجل النظر فيه لوقت آخر.

وسنركز جهدنا فى بحث موضوع الاستلام للمستندات عند الشراء هل هل هو قبض فعلى أم قبض حكمى أم لا يحقق شروط القبض؟ وهل تحديد الكمية المباعة بوساطة إيصالات التسلم وبقائها في مستودعات البائع يمنع الجهالة في المبيع حال بيعها لمشترٍ آخر؟

هل بقاء المواد البترولية في حال قبضها قبضاً حكميا (بقبض المستندات) داخل مستودعات البائع دون سحبها كليا أو جزئيا بواسطةالمستهلكين من المستودعات هل يفضي إلى جهالة في المعقود عليه من حيث أجل و مقدار المعقود عليه؟

نص الفقهاء في الشروط العامة لصحة البيع على ما يلي:

نص الحنفية عند الحديث عن شرائط صحة البيع العامة على مجموعة شروط مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا وَثَمَنُهُ مَعْلُومً اعِلْمًا يَمْنَع مِن الْمُنَازَعَةِ.فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْهُولًا جَهَالَةً مُفْضِيَةً إلَى الْمُنَازَعَةِ فَسَدَ الْبَيْعُ،وَإِنْ كَان مَجْهُولًا جَهَالَةً لَاتُفْضِي إلَى الْمُنَازَعَةِ لَايَفْسُدُ؛ لِأَنَّ الْجَهَالَةَ إذَا كَانَتْ مُفْضِيَةً إلَى الْمُنَازَعَةِ كَانَتْ مَانِعَةً مِنْ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ فَلَايَحْصُلُ مَقْصُودُ الْبَيْعِ،وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُفْضِيَةً إلَى الْمُنَازَعَةِ لَاتَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ[1].

ومن المالكية من نص على عدم جواز البيع مع وجود"غرر في ثمن أومثمون أو أجل فلايجوز ولا يجوز بيع الغرر ولابيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول[2]"، وَحَقِيقَةُ الْغَرَرِ مَا شَكَّ فِي حُصُولِ عِوَض فِيهِ أَوْ الْمَقْصُودِ مِنْه غَالِبًا،وَالْغَرَرُ حَرَامٌ سَوَاءٌ كَانَ (فِي ثَمَنٍ)،وَهُوَ مَايَدْفَعُهُ الْمُشْتَرِي (أَوْ) فِي (مَثْمُونٍ)،وَهُوَ مَايَدْفَعُهُ الْبَائِعُ، وَالْمُرَادُ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ أَوْ هما كَانَ الْعَقْدُ بَيْعًا أَوْ غَيْرَهُ[3].

ونص الشافعية على أن يكون المبيع معلوماً ليعرف ما الذى ملك بإزاء ما بذل فينفي الغرر و لاشك أنه لايشترط العلم به من كل وجه فبينما يعتبر العلم به وهو ثلاثة أشياء عين المبيع وقدره وصفته[4].

مما سبق يتضح أن الفقهاء يمنعون كل بيع يشتمل على غررٍ أو جهالة، وأن الجهالة في المبيع كما تكون في جنسه وثمنه تكون في مقداره أيضاً، والذي ظهر من الطريقة المتبعة فى رجوع المؤسسة والشركات ومحطات الخدمة إلى المشترين (الذين لم يحوزوا على الكميات التى اشتروها حيازة تخرجها عن حرز البائع) عند تغير السعر بواسطة الدولة، التى قد تفضي إلى جهالة سعر المعقود عليه؟

الواضح فى هذه المسألة أن التغير فى السعر ليس أمراً عادياً ومتكرراً فى فترات قصيرة و إنما تتباعد هذه الفترات إلى سنوات ثلاث أو أربع، وأن المتعاملين فى المواد البترولية على علم بأن التغير الناتج من سياسات الدولة من المعتاد أن يتم الرجوع فيه إلى المشترى ، وغالباً ما لايحدث نزاع بين المتعاملين وفقا لهذا العلم، وبالتالي يمكن القول أن العرف فى هذه الحالة يرفع ما يتخيله بعض الناس من جهالة فى السعر. و إذا أخذنا فى الاعتبار أن بعض الزيادات لاتعدو أن تكون فى حكم الضريبة إن لم تكن ضريبة بالفعل ، والضريبة لايشترط فيها العلم وإنما صدورها من الجهة المختصة كافياً لإلزام الجميع بدفعها .

أما الجهالة في التخزين المشترك الذى يقبض فيه المشترى المستندات فقط وتبقى العين المشتراه فى حرز البائع (مستودعه) يلحق شبهة عدم القبض وعدم تمام انتقال ملكية المبيع للمشتري، فهل يعتبر قبض إذن التسلم الخاص بالمواد البترولية، في ظل القيود التي تفرضها السلطات المختصة على حيازة والمتاجرة في المواد البترولية قبضا حكمياً يحل محل القبض الحقيقي للمواد البترولية؟ وهل يشترط في المواد البترولية المشتراة قبضها قبضها فعليا قبل بيعها للآخر؟ هذا ما نحاول البحث فيه في الفقرة القادمة من البحث. من خلال تعريف القبض وإيراد النصوص الواردة فيه، وكيفية القبض وهل يتم بصورة واحدة في كل المبيعات أم أنه يختلف باختلاف المبيع ؟

(يتبع في العدد القادم) ....

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٥٦).
(٢) الرسالة للقيرواني (ص: ١٠٤).
(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٨٠).
(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير للرافعي (٨/ ١٣٤).

الصكوك ودورها في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية

(دراسة مسحية) (١-٢)

أ.د محمد الحسن بريمة إبراهيم

مقدمة:

هذه الورقة عبارة عن بحث مسحي قصد منه صاحبه أن يوفر مادة أكاديمية تصلح كخلفية علمية للقضايا العملية في مجال إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، وسوق ما بين البنوك. ليس لكاتب هذه الورقة من فضل في المادة التي تحتويها إلا بمقدار تجميعه لها من مظانها التي أثبتها في محلها، ثم رتقها بعد فتقها بحيث تشكل كلاما متسقا في إطار المواضيع التي تناولتها الورقة.التوصيات وحدها، التي ذيلت آخر الورقة، هي التي تعبرعن رأي الباحث، وهي المساهمة الفكرية الوحيدة التي يمكن أن يدعيها لنفسه.

١- البنوك بين مطرقة السيولة وسندان الربحية ثلاثة أهداف تسعى كل البنوك، تقليدية وإسلامية، لتحقيقها من خلال ممارسة نشاطها التمويلي:

١- حماية أموال المودعين.

٢- السيولة المناسبة.

٣- تعظيم الربحية.

تواجه البنوك عموما تحديات جمة تتعلق بصعوبة المواءمة بين هذه الأهداف المتشاكسة، وذلك بسبب طبيعة مصادرها المالية من جهة، وسبل توظيفها لهذه الموارد من جهة أخرى، بجانب كون البنوك المكوّن الأساسي للقطاع النقدي في الاقتصاد، ومن ثم خضوعها للسياسات النقدية النازلة إليها من قبل البنك المركزي. لكن هذه التحديات ثلاثية الأبعاد هي أكبر عند البنوك الإسلامية منها عند غريماتها التقليدية بسبب التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية. جميع هذه القضايا درج المختصون في مجال النقود والبنوك على تناولها بالتحليل في إطار ما يعرف بمشكلة إدارة السيولة في البنوك التجارية. سوف نقدم للأمر في إطاره العام موجزين، ثم مفصّلين بعض الشيئ فيما يخص البنوك الإسلامية لمتعلق ذلك بالصكوك موضوع هذه الورقة.

١.١- إدارة السيولة البنكية[1]

١.١.١- تعريف السيولة البنكية

تعريف صندوق النقد الدولي:

"المدى الذي يمكن فيه للأصول المالية أن تباع عند إشعار قصير بالقيمة السوقية، أو قريب منها".

تعريف لجنة بازل:

"القدرة على تمويل الزيادة في الموجودات (Assets) والوفاء بالالتزامات (Liabilities) عند مواعيد استحقاقها دون تكبد خسائرغير مقبولة".

تعريفات أخرى:

- "القدرة على مواجهة الالتزامات قصيرة الأجل في مواعيد استحقاقها، وعلى الاستجابة لطلبات الائتمان، مما يستدعي احتفاظ البنك بجزء من أصوله في شكل سائل، إضافة إلى أصول شبه سائلة، أي تلك التي يمكن تحويلها إلى نقد سائل بسرعة وسهولة دون خسائر في قيمتها، وكذا قدرته على الاقتراض، وذلك لمقابلة حركة السحوبات العادية والمفاجئة، أولمنح قروض جديدة".

-"ويلاحظ أن السيولة لها مفاهيم مختلفة حسب استعمالاتها،

١ - ما يأتي تحت هذا العنوان يمكن الرجوع فيه إلى المصادر الآتية: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية(دراسة تحليلية)؛ الدكتور أكرم لال الدين؛ الدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي- مكة المكرمة(١٤٣٢هـ- ٢٠١٠م). التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية؛ حكيم براضية؛ رسالة ماجستير(٢٠١٠ ٢٠١١م)- جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف(كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير). إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية(دراسة فقهية اقتصادية)؛ أ.د. علي محيي الدين القره داغي. مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية؛ المجلد الأول، العدد الأول؛ ديسمبر٢٠١٠م.

حيث قد يقصد بها النقود نفسها، وقد يقصد بها القدرة على توفير النقود، وقد تطلق في الأسواق المالية(البورصة) على إمكانية تحويل الأوراق المالية إلى نقودفي فترة قصيرة، وهكذا".

تنشأ العلاقة المتشاكسة بين السيولة والربحية في البنك باعتبار أن تعظيم الربح هو هدف البنك وواجبه نحو المودعين، بينما السيولة هي المحدد لسعي البنك في تحقيق هدف الربحية. على البنك أن يتخذ من الاستراتيجيات والتاكتيكات ما يمكنه من الوصول إلى أعلى مستوى ربح يسمح به محدد السيولة.

يعد توفر قدر من السيولة أمراً ضرورياً لأنه يمكن المصرف من الوفاء بعدة التزامات ضرورية، منها الاحتياطي النقدي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي في إطار سياسته النقدية، ومنها سحوبات العملاء من ودائعهم لدى البنك، ومنها تغطية زيادات التمويل في محفظة القروض والاستثمار. لكن احتفاظ البنك بقدر زائد من السيولة عن مقتضى هذه الالتزامات يعد أمراً سالباً، أولا: لضياع الربح الذي كان يمكن أن يتأتى من استثمارها، وثانيا: لأن ذلك يعد دليلاً على عدم كفاءة البنك في إدارة موارده المالية بما يؤثر في إقبال أرباب الفوائض المالية على استثمارها لديه. من هذه القضية الحيوية نشأت عدة مفاهيم تدور حول تعامل النظام المصرفي معها، منها مفهوم "مخاطر السيولة"، مفهوم "إدارة السيولة"، ومفهوم "إدارة مخاطر السيولة"[1].

تتلخص أهم العوامل المؤثرة على السيولة البنكية في الآتي:

١- عمليات الإيداع والسحب على الودائع؛

٢- علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية؛

٣- رصيد عمليات المقاصة بين البنوك؛

٤- معاملات الزبائن مع الخزينة العامة للحكومة.

٢.١.١- مخاطر السيولة البنكية

تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السيولة:

"تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف، أو خسائر غير مقبولة"."ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة، والمحصلة النهائية غير معروفة. ويقاس هذا الخطر في العادة باحتساب الانحراف المعياري عن النتائج السابقة. ومع أن كل منشآت الأعمال تواجه حالة عدم التأكد من نتائج نشاطها، إلا أن المؤسسات المالية تواجه أنواعاً خاصةً من المخاطر بالنظر إلى طبيعة نشاطها. فالغرض من المؤسسات المالية هو تعظيم الربح والقيمة المضافة للمساهمين من خلال إدارتها للمخاطر في إطار تقديمها للخدمات المالية"[2].

ومن الأسباب التي تؤدي إلى هذا الوضع الآتي:

١- صدمات السحب المفاجئ التي تتعرض لها البنوك نتيجة اهتزاز عامل الثقة لدى جمهور المودعين بسبب النكسات التي تصيب البنوك التجارية أثناء عملها.

٢- غياب التعاون بين البنوك والقدرات المحدودة للاتصال والنقل.

٣- عدم استقرار قيم الأصول بسبب تقلبات الأحوال المؤثرة في استثمارات البنوك، مما قد

(١) - أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي(الإنترنت).

(٢)- إدارة المخاطر: تحليل قضايا في السياسة المالية؛ طارق الله خان وحبيب أحمد(ترجمه من الانجليزية إلى العربية د. عثمان بابكر أحمد). المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

يدفع البنوك للتخلص منها، ومن ثم انتقال هذه العدوى إلى كل، أو معظم البنوك، ومن ثم وقوع خسائر قد تؤدي إلى الإفلاس.

٤- صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض، أو مواجهة عسر في تسييل الأصول؛

٥- تتناسب الأرباح طرديا مع المخاطر، والبنوك هدفها الربح؛

٦- تمويل البنوك لاستثمارات طويلة الأجل بموارد قصيرة الأجل.

٣.١.١- إدارة السيولة البنكية

يرى القره داغي" أن إدارة السيولة تعني القدرة على تحقيق التوازن بين الحفاظ على كمية السيولة المطلوبة للوفاء بالالتزامات، ولسير العمل، وبين استغلال السيولة وإشغالها في التمويل والاستثمار .فهذه السياسة المتوازنة ليست سهلة المنال وإنما تحتاج إلى استراتيجية مدروسة لإدارة السيولة تعتمد على جناحين مهمين:

الجناح الأول: السياسة الوقائية المؤدية إلى عدم وجود أزمة السيولة لدى المؤسسة، وحلها حلاً رشيداً عند وقوعها.

الجناح الثاني: وضع سياسة عملية لإدارة السيولة من خلال القيام سنوياً، وعند الحاجة، وبصورة دائمة ودائبة بموازنة شاملة لحاجة المؤسسة إلى مقدار السيولة الذي يجب أن تحتفظ به للوفاء بالالتزامات الحالة، ولسير العمل،والاستجابة لحاجات عملائها، مع القيام بدراسة شاملة لمقدار الفائض الذي ينبغي للمؤسسة استثماره استثماراً قصير الأجل، وطويل الأجل، ومتوسط الأجل"[١].

ويعرف البنك المركزي الماليزي إدارة السيولة بأنها "احتفاظ البنك بتدفقات نقدية كافية لمواجهة سحوبات كبيرة بشكل فجائي، أو غير معتاد"[٢]. كذلك يعرف الدكتور الشبيلي إدارة السيولة بأنها "الاستثمار الأمثل للأموال المتاحة بما يحقق أقصى عائد، والمقدرة على الوفاء بالالتزامات للدائنين عند الحد الأدنى للتكاليف"[٣].

• تهدف إدارة السيولة في البنك التجاري إلى الآتي:[٤]

١- المحافظة على استمرار البنك في أداء وظيفته على أكمل وجه، وإبعاد مخاطر العسر المالي عنه.

٢- التأكد من مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، وتحصيل التمويلات والاستثمارات في مواقيت استحقاقها.

٣- حماية الأصول من البيع الاضطراري عند الحاجة، وعدم تعريض المصرف لمخاطرة كبيرة على المدى الطويل.

٤- تقوية ثقة المودعين لضمان استمرارهم في الإيداع بالبنك.

٥- تسييل الأوراق المالية وبيع الأصول دون تحمّل خسائر.

٦- توريق أصول بغرض إصدار صكوك تحقق عوائد مجزية للمستثمرين، وتغطية جزء من عجز الموازنة.

٧- تجنيب المصرف اللجوء الاضطراري للاقتراض بشروط مجحفة.

• تتكون سيولة البنك التجاري من احتياطيات أولية وثانوية، فالاحتياطيات الأولية هي تلك

(١) - إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية(دراسة فقهية اقتصادية)؛ أ.د. علي محيى الدين القره داغي. مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية: المجلد الأول، العدد الأول؛ ديسمبر ٢٠١٠م.

(٢)- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية؛ الدكتور أكرم لال الدين(مرجع سابق).

(٣)- الشبيلي(مرجع سابق).

(٤)- أكرم لال الدين(مرجع سابق).

الموجودات النقدية التي يمتلكها البنك التجاري دون أن يكتسب منها عائدا، بينما الاحتياطيات الثانوية هي عبارة عن موجودات سائلة تدر عائدا. عليه يمكن تقسيم إدارة السيولة إلى قسمين[١]:

أولاً إدارة الاحتياطيات الأولية، وتشمل:

١- الاحتياطيات القانونية، وهي تمثل حجم الأموال النقدية السائلة التي يحتفظ بها البنك للوفاء بالالتزامات القانونية الخاصة بالسياسات النقدية للبنك المركزي، وتشمل النقد في خزينة البنك، والودائع لدى البنك المركزي.

٢- الاحتياطيات العاملة، وهي الأموال النقدية وشبه النقدية التي يحتفظ بها البنك بموجب تشريعات السلطة النقدية، والتي يمكن توظيفها في أنشطة استثمارية، وإقراضية متعددة وفقا لسياسته المصرفية.

ثانياً إدارة الاحتياطيات الثانوية:

وهي عبارة عن أصول سائلة تدر عائدا باستثمارها في استثمارات قصيرة الأجل. كذلك تساهم هذه الاحتياطيات في دعم الاحتياطيات الأولية، وفي استيعاب ما يفيض منها عن متطلبات البنك.

• توجد ثلاث استراتيجيات لإدارة السيولة بالبنوك التقليدية[٢]:

١- إدارة سيولة الأصول التي تركز على ضبط الأسعار، وتوافر الائتمان، ومستوى الأصول السائلة لديها. تقوم هذه الاستراتيجية على أن الأصول السائلة تعتبر مصدرا بديلا للنقد.

٢- إدارة سيولة الخصوم التي تعتمد على لجوء البنك إلى السوق النقدي للشراء عندما تفيض عنده السيولة، أوللبيع والاقتراض عندما تشح سيولته. تعتمد هذه الاستراتيجية على سمعة البنك ووضعه المالي.

٣- الإدارة المتوازنة، وهي وسط بين إدارة سيولة الأصول، وإدارة سيولة الالتزامات. إنها فن وعلم اختيار أفضل مزيج من الأصول وأفضل مزيج من الخصوم لمحفظة البنك.

٢- السيولة وإدارتها في البنوك الإسلامية

يعرّف حسين شحاتة السيولة في البنوك الإسلامية بأنها "المقدرة على الوفاء بالالتزامات الحالة بما يضمن سير الأنشطة بدون مشكلات ولا معوقات، والاستثمار الرشيد للأموال المتاحة مما يحقق أقصى عائد ممكن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"[٣].

١.٢-مصادرواستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية [٤]

مصادر الأموال، وهي نوعان: مصادر داخلية(ذاتية) ومصادر خارجية.

١.١.٢- المصادر الداخلية للأموال

• **رأس المال :**

وهو يأتي من المساهمين.

• **الاحتياطيات:**

وهي الأموال التي يتم الاحتفاظ بها من الأرباح التي يحققها البنك، سواء كانت احتياطيات قانونية، أو احتياطيات عامة تفرضها طبيعة عمل البنوك والظروف العامة المحيطة بالبنك، أو احتياطيات خاصة تفرضها سياسة البنك من أجل دعم مركزه المالي، وضمان سلامته.

• **الأرباح غير الموزعة:**

وهي تلك التي لا توزع على المساهمين، بل توظف لأغراض زيادة رأس المال، والتوسع والنمو.

١- حكيم براضيه(مرجع سابق)
٢- نفس المرجع
٣- حسين حسين شحاتة(مرجع سابق).
٤- حكيم براضية(مرجع سابق).

٢.١.٢- المصادر الخارجية للأموال:

• **الودائع الجارية :**

وهي مضمونة بقيمتها الرأسمالية، ولا يدفع البنك عائدا عليها. يتقاضى البنك عمولة على الخدمات المرتبطة بهذه الودائع (إصدار شيكات، تحويل نقود... إلخ).

• **الودائع الاستثمارية :**

وهي عقد مضاربة بين البنك بصفته مضاربا، والعميل المودع بصفته رب المال. لا يضمن البنك الوديعة الاستثمارية، ولا أرباحها إلا إذا قصّر، أو تعدّى، أو خالف شروط العقد. توزع الأرباح حسب النتائج الفعلية، وبحسب ما اتفق عليه من نسب في العقد. ويستثمر هذا النوع من الودائع في المشاريع الطويلة والمتوسطة الأجل.

• **الصكوك الإسلامية:**

وهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

٣.١.٢- استخدامات الأموال

• **صيغ التمويل الإسلامية طويلة الأجل:**

وتتركز في المضاربة والمشاركة، وتتعدى آجالها الخمسة أعوام.

• **صيغ التمويل متوسطة الأجل:**

وتتركز في الإجارة والاستصناع، ومدتها ما بين العام و الخمسة أعوام

• **صيغ التمويل قصير الأجل:**

وتشمل المرابحة، والسلم، والقرض الحسن.

• **الخدمات المصرفية:**

وهي متنوعة وتعتبر من مصادر الدخل المهمة والمضمونة للبنك الإسلامي.

الرسم البياني أدناه يلخص مصادر واستخدامات الموارد في البنك الإسلامي.

شكل رقم (١)

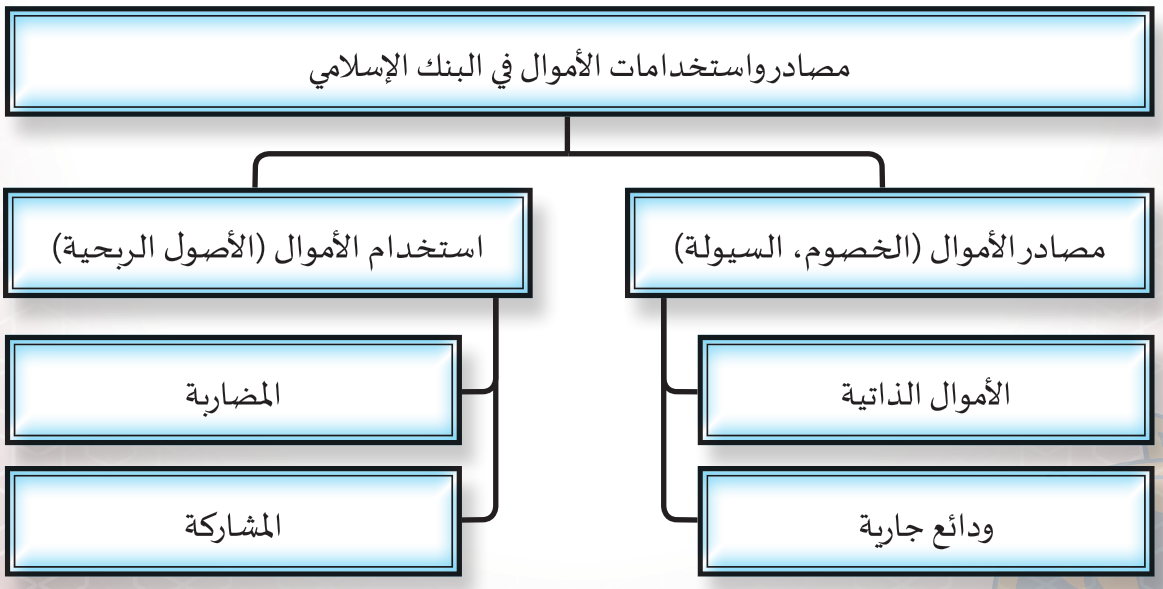

٢.٢- السياسات النقدية التي تحكم إدارة السيولة في البنوك الإسلامية[١]

• سياسة الاستثمار وعدم حبس الأموال.

• سياسة تدبير العجز في السيولة دون اللجوء إلى الاقتراض بفائدة.

• سياسة استثمار الفائض في السيولة دون اللجوء إلى الإقراض بفائدة.

• سياسة أولوية التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

• سياسة عدم التعامل مع البنوك التقليدية إلا عند الضرورة، مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

• سياسة الالتزام بضوابط وقوانين البنك المركزي.

٣.٢- آثار مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية[٢]

١.٣.٢- آثارفائض السيولة النقدية:-

يقصد بفائض السيولة النقدية لدى البنك الإسلامي زيادة رصيد النقدية الفعلي عن رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به، مما يؤدي إلى آثار سالبة على أداء البنك الإسلامي، منها:

• إساءة سمعة البنك باعتبار أن إدارته غير قادرة على استثمار الأموال.

• إدخار النقد وإمساكه عن الدورة الاقتصادية هو كنز للنقد منهي عنه في الإسلام.

• قد تتآكل القيمة الحقيقية للنقود المحجوزة بسبب ما قد ينشأ من تضخم، مما يؤثر على الربحية وعلى القيمة الحقيقية لرأس المال.

• ينعكس سلبا على الأرباح وعوائد الاستثمار.

٢.٣.٢- آثار انخفاض السيولة:-

يقصد بانخفاض السيولة في البنوك الإسلامية ذلك العجز النقدي الذي يمكن أن يحصل في رصيد النقدية الفعلي عن الرصيد الواجب الاحتفاظ به، وسببه زيادة التدفقات النقدية الخارجة، أو انخفاض التدفقات النقدية الداخلة، أو كليهما.

و الآثار السالبة للعجز السيولي في البنك الإسلامي يمكن إيجازها في الآتي:

• الإساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي، فعندما يشاع أن مصرفاً ما يعانى من نقص في السيولةيقود هذا إلى سلسلة من التفاعلات التي تؤدي إلى إفلاسه.

• ضياع فرص استثمارمن المصرف الإسلامي كان من الممكن اغتنامها لو كانلديه،أموال سائلة ، لاسيما في المشروعات الاستثمارية التي لا يمكن تعويضها.

• يؤدي نقص السيولة أيضا إلى اضطرار المصرف الإسلامي إلى التصرف فيتسييل مشروعات استثمارية قائمة قبل أجلها مما يؤدي إلى حدوث خسارة أوضياع فرص ربحية كان من الممكن أن تتحقق في ظل الظروف العادية.

• يؤدي نقص السيولة إلى حدوث ارتباك معنوي لدى إدارة المصرف الإسلامي مما قد يؤثر في اتخاذ القرارات الاستثمارية والإدارية.

٣- الصكوك ودورها في إدارة سيولة البنوك الإسلامية

إدارة السيولة في البنوك الإسلامية بطريقة تجلب مصالحها وتدرأ مفاسدها التي بيناها في القسم السابق من هذه الورقة تقتضي بالضرورة وجود الأسواق المالية الإسلامية التي تسمح للبنوك بامتصاص صدمات السيولة وتقلباتها. لكن الأسواق المالية الإسلامية لا تعمل إلا إذا توفرت

١ - حسين شحاتة(مرجع سابق).
٢ - نفس المصدر

لها أدوات مالية تستوفي الشروط الشرعية والفنية لهذه السوق، وتلك مهمة الهندسة المالية الإسلامية.

١.٣- الهندسة المالية الإسلامية: الحاجة أم الاختراع

"الهندسة المالية Financial Engineering مفهوم قديم قدم التعاملات المالية ولكنه قد يبدو حديثا نسبيا من حيث المصطلح والتخصص. يعرف بعض الباحثين "الهندسة المالية" بأنها: "التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل". وهو بذلك يشير إلى أن "الهندسة المالية" تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة:

١- ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل بطاقات الائتمان.

٢- ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية.

٣- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

والابتكار المقصود ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لابد أن يكون هذا الاختلاف متميزا إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية. ولذا فلابد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه.

وعليه فيمكن إجمال مفهوم الصناعة المالية بأنها ابتكار لحلول مالية. فهي تركز على عنصر الابتكار والتجديد، كما أنها تقدم حلولاً، فهي بذلك تلبي احتياجات قائمة، أو تستغل فرصاً، أو موارد معطلة. وكونها مالية يحدد مجال الابتكار في الأنشطة الاقتصادية، سواء في التبادل أو التمويل"[١].

٢.٣- الصكوك: ميلاد الأوراق المالية الإسلامية

يهدف إصدار الاوراق المالية إلى[٢]:

- استقطاب الأموال من الجمهور وتجميع المدخرات الصغيرة لتنفيذ مشاريع كبيرة.
- تحويل الاستثمارات الكبيرة القائمة الى قيم منقولة منخفضة القيمة وقابلة للتداول .
- تحويل الاستثمارات طويلة الأجل إلى استثمارات قصيرة الأجل عن طريق تداول الاوراق المالية التى تمثلها.

١.٢.٣-أنواع الأوراق المالية[٣]

تنقسم الأوراق المالية، من حيث حقيقتها الشرعية، إلى قسمين:

• أوراق مديونية:

وهي أوراق تمثل ديناً لحامل الورقة على المصدر، ونطلق عليها اصطلاحاً "السند" في هذه الورقة تمييزاً لها عن "الصك" كما سوف يرد. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٦/١١/٦ ما نصه: "السند شهادة يلتزم المُصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الإسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الإسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة، أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً. فقد قرر المجلس: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط محرمة شرعاً،

١- صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي؛ سامي السويلم؛ مركز البحوث؛ شركة الراجحي المصرفية للاستثمار(١٤٢٥هـ٢٠٠٤م).
٢ - فقه الأوراق المالية وتجربة السودان في إصدار الأوراق المالية؛ إبراهيم الضرير.
٣- أنظر البحث: " إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتملة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية" يوسف بن عبدالله الشبيلي(ندوة الصكوك الإسلامية : عرض وتقويم -جامعة الملك عبدالعزيز ٢٠١٠م).

من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوكاً استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً، أو ريعاً، أو عمولة، أو عائداً".

• **أوراق ملكية:**

وهي تمثل حصة شائعة لحامل الورقة في ملكية أصل، أو أصول متنوعة، وهي ثلاثة أنواع:

- **الأسهم**، ويعرَف السهم في القانون التجاري بأنه: صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة.للأسهم عدد من الخصائص أهمها الآتي:

(١) أنها متساوية القيمة، فلا يجوز إصدار أسهم عادية من شركة واحدة بقيم مختلفة؛

(٢) القابلية للتداول، فيستطيع مالكها أن يعرضها في السوق أثناء فترة التداول وفق القيود المنظمة لذلك؛

(٣) عدم قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم فيوكلوه لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم في مواجهة الشركة؛

(٤) المسؤولية المحدودة للمساهم، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يملكه من أسهم في الشركة، أي أنه لا يطالب بشيء من ديون الشركة في ماله الخاص غير ما يملكه فيها.

-**الوحدات الاستثمارية؛** حيث تعرَف الوحدة الاستثمارية بأنها حصة مشاعة في صندوق استثماري. والصندوق الاستثماري عبارة عن وعاء تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة.

تتنوع الصناديق الاستثمارية لاعتبارات عدة:

(1) من حيث نشاطها تنقسم إلى:-

(أ) صناديق المرابحة؛ وفيها تستثمر أموال الصندوق في شراء سلع ثم بيعها بالأجل؛

(ب) الصناديق العقارية، وهي تستثمر في شراء عقارات وتطويرها، ثم بيعها أو تأجيرها؛

(ج) صناديق الأوراق المالية، حيث الاستثمار في المتاجرة في الأوراق المالية، كالأسهم والصكوك وغيرها.

(٢) من حيث القابلية للزيادة تنقسم إلى:

(أ) الصناديق المفتوحة، وفيها يكون المجال مفتوحاً لدخول مستثمرين جدد وزيادة أصول الصندوق، أو خروج من فيها واسترداد قيمة استثماراتهم؛

(ب) الصناديق المغلقة، وهي صناديق محدد رأس المال فيها، فلا يزاد فيه، ومحددة بأجل معين يتم تصفية الصندوق فيه.

(٣) من حيث الغرض الاستثماري تنقسم إلى:

(أ) صناديق النمو، وهي لتحقيق مكاسب رأسمالية من خلال المضاربة في الأدوات الاستثمارية، (ب)صناديق الدخل، وهي لغرض الحصول على عائد دوري مستقر نسبياً من خلال الاستثمار الطويل في أصول ذات عوائد مقبولة.

(ج)الصناديق المتوازنة، وهي تجمع بين النوعين السابقين.

– الصكوك:

تعريفاً بالصك فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراه رقم ١٧٨(١٩/٤)، دورة ١٩، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م، ونصّه:

"أما التصكيك(التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات(أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه".

• الصكوك نوعان:

النوع الأول، صكوك تمثل ملكية لأعيان أو لمنافع، ومنها:

(١) صكوك المضاربة؛ وهي تمثل مشروعات أو أنشطة تُدار على أساس المضاربة، بتعيين مضارب من الشركاء، أو غيرهم لإدارتها،

(٢) صكوك الإجارة؛ وهي تمثل أصولاً مؤجرة، أو موعوداً

باستئجارها، ويستحق حملة الصكوك الأجرة عن فترة التأجير، ثم تطفأ قيمة الصكوك بنقل ملكيتها للمستأجر، أو لطرف ثالث، والغالب أن يكون ذلك بالإجارة المنتهية بالوعد بالتمليك؛

(٣) صكوك المنافع؛ وهي كصكوك الإجارة إلا أن ما يملكه حملة الصكوك هنا هو المنافع لأعيان قائمة، أو موصوفة في الذمة؛

(٤) صكوك الخدمات، وهي تمثل خدمات موصوفة في الذمة، أو من جهة معينة، كخدمة التعليم من إحدى الجامعات، بحيث تستوفي الجهة الأجيرة أجرتها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

النوع الثاني: صكوك تؤول إلى مديونية، ومنها:

(١) صكوك المرابحة؛ توظف لتمويل شراء سلع ثم بيعها بالأجل مرابحة؛

(٢) صكوك السّلم؛ توظف لتمويل رأس مال السّلم، وتصبح السلع المسلم فيها مملوكة لحملة الصكوك؛

(٣) صكوك الاستصناع؛ توظف لتمويل تصنيع سلع، وتصبح السلع المستصنع بها ملكاً لحملة الصكوك.

٢.٢.٣- الفرق بين الصكوك والأدوات المالية الأخرى[١]

-الصكوك والوحدات الاستثمارية:

يتفق الصك والوحدة الاستثمارية في أن كلاً منهما عبارة عن وثيقة لإثبات تملك حاملها جزءاً مشاعاً من موجودات صندوق الاستثمار أو موجودات وعاء الصكوك، ويفترقان في الآتي:-

(١) الصكوك مهيأة لتداولها بيعاً وشراءً في أسواق البورصات العالمية، إذ هي بديل شرعي عن السندات النقدية الربوية، أما الوحدة الاستثمارية فتداولها في الغالب محصور بين مالك الوحدة ومدير صندوق الوحدة، إلا أن بعض الأنظمة تتيح تداول وحدات الصندوق في السوق الثانوية.

(٢) الصكوك تنشأ عادة لتمويل المصدر لها، ولاستثمار المكتتب فيها، بينما إنشاء الصناديق في الأصل إنما يكون لاستثمار المشتركين في الصندوق، ولا يلزم أن يكون لتمويل منشئ الصندوق، أو غيره، فالغالب أن غرض الصندوق استثماري بحت، بينما الصكوك لا تُنشأ إلا للتمويل من جهة، والاستثمار من جهة أخرى في الوقت نفسه.

- الصكوك والأسهم:

تشترك الصكوك مع الأسهم في خاصية أن كليهما يمثل حقوقاً مشاعة في موجودات متنوعة، اقتنيت بغرض الاستثمار، ومن ثم توزيع الأرباح على حامليها. كما أن الموجودات تدار من جانب جهة معينة تكون مسئولة من قبل حملة الأسهم والصكوك، وأن كلاً من حاملي الأسهم والصكوك لهم الحق في بيع ما يملكون من الأسهم والصكوك إلى غيرهم متى أرادوا ذلك.

تتميز الأسهم عن الصكوك في أن السهم يمثل في العادة ملكية مُشاعة في شركة معينة، وفي أن حامل السهم له حقوق مباشرة على إدارة الشركة، فله صوت في تعيين الإدارة وعزلها، وفي إقرار الحسابات الختامية وتوزيع الأرباح، فضلاً عن أن السهم قد يمثل حصة على المُشاع في موجودات أكثر من شركة مساهمة، وذلك في حال الشركة القابضة. كذلك فإن الشركات غير محددة بزمن فهي باقية مدة صلاحيتها للبقاء، أما الصكوك فهي مُحددة بمدة معينة تجري في نهايتها تصفيتها.

الصك يمثل عادة حقوقاً في موجودات متنوعة، بعضها قد يكون حقوقاً مشاعة في

١- أنظر بحث: " الصكوك " للدكتور عبدالله بن محمد المطلق (ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم)، مرجع سابق.

شركات(أسهم)، وبعضها أعيان تستغل مباشرة بمعرفة مدير الاستثمار. وعلاقة حامل الصك بمدير الصكوك هي علاقة مضاربة ومن ثم تختلف عن علاقة حامل السهم بإدارة الشركة فحامل الصك ليس له الحق في تعيين إدارة الصكوك ولا عزلها، وإن كان له الحق في بيع صكه إلى الغير، تماماً كما في حال السهم .

- الصكوك والسندات:

السند يمثل قرضاً بفائدة، ولذا فهو محرم لما فيه من ربا القرض الذي هو نوع من ربا الجاهلية، بينما يمثل الصك حقاً على الشيوع في موجودات مستثمرة يكون بعضها أعياناً وبعضها ديوناً ونقوداً، ويقوم على أساس قاعدة الغرم بالغنم. وللتمييز بين حقيقة السند وحقيقة الصك فقد صدر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المراجعة والمحاسبة بيان(٢٦ شعبان ١٤٢٨هـ -٨ سبتمبر ٢٠٠٧م – مكة المكرمة) للصيغة الشرعية التي يجب أن تكون الصكوك الإسلامية وفقها، وهي كالآتي:

أولاً: ينبغي إصدار الصكوك على أساس مشروعات تجارية أو صناعية جديدة يساهم فيها حملة الصكوك، وإن صدرت على أساس مشروع قائم فالواجب أن تمثل الصكوك ملكية تامة لحملتها في موجودات حقيقية من شأنها أن تتملك وتُباع، سواء أكانت أعياناً، أم منافع، أم حقوقاً معنوية؛ويتفرع عن ذلك:

١- إذا كانت الصكوك تمثل إيرادات فقط دون الأصول فلا يجوز إصدارها ولا الدخول فيها ولا تداولها؛

٢- إذا كانت الصكوك تمثل أسهم الشركات فلابد من تسجيلها باسم حملة الصكوك،أو من يمثلهم، ولا تكفي ملكية الحق في أرباح الأسهم فقط(Beneficialownership) لكونها في هذه الحالة لا تمثل إلا الإيرادات؛

٣- تُسجل الملكية باسم حملة الصكوك، أو من يمثلهم، وفي حالة تعذر ذلك يجب الحصول على سند ضد يعترف به القانون لنقل غُنم الموجودات وغرمها إلى حملة الصكوك، أو إلى من يمثلهم؛

٤- لا يجوز أن يشتمل عقد نقل الملكية إلى حملة الصكوك، أو من يمثلهم على شرط تأجير العين بعد البيع إلى ناقل الملكية، ولا على شرط وعد المستأجر بشرائها؛

٥- لا يجوز بيع الديون كديون المرابحة إلا إذا باعت جهة تجارية، أو مالية جميع موجوداتها، أو موجودات محفظة قائمة لديها سابقاً ولها ذمة مالية، أو باعت حصة شائعة من موجوداتها، فحينئذٍ تدخل الديون تابعة للأعيان، والمنافع غير مقصودة في الأصل، وذلك بضوابط مذكورة في المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

ثانياً: يجب أن توزع عوائد المشروع على حملة الصكوك بالغة ما بلغت بعد حسم المصروفات بما فيها من أجرة المدير، أو حصة المضارب في الربح، ولئن كان هناك حافز للمدير فإما أن يكون على أساس الربح المتوقع بحيث إذا زاد الربح الفعلي على الربح المتوقع حسب دراسة الجدوى فيكون له ما زاد، وأما إذا كان هناك توزيع دوري على حملة الصكوك على أساس مؤشر فيجب أن يكون التوزيع تحت الحساب وخاضعاً للتصفية النهائية عند إطفاء الصكوك، وما تحقق من الربح الفعلي زائداً على المؤشر ينبغي أن يحتفظ به كلياً، أو جزئياً ليكون احتياطياً للتوزيعات الدورية المستقبلية ولدرء الخسائر؛[1]

١- يرى الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع: " أن من إصلاح إجراءات العمل بالصكوك لتكون صكوكاً إسلامية صدقاً وعدلاً التخلي عن اشتراط أن يكون للمدير ما زاد عن نسبة معينة في صافي الربح، فصافي الربح حق لأرباب الأموال وليس للمدير حق فيه، إلا ما كان في نطاق المعقول كجزء من صافي الأرباح مكافأة له على حسن الأداء إن كان حسن الأداء وبطيب نفس من أهل حملة الصكوك بعد حصول مقتضاه، ثم إن حسن الأداء لا يُعرف إلا بعد العمل، فقد يكون أداؤه ممتازاً أو جيداً أو متوسط الأداء، أو أنه سيئ الأداء، والمكافأة يجب أن تكون على قدر حسن الأداء، فعلى توجه استحقاقها فيجب أن تكون على قدر الأداء، وإذا كان مدير الصندوق يرى أن أجره على عمله قليل، فله الحق أن يطلب الأجر الذي يكافئ عمله. أما أن تكون المسألة مبنية على تغرير أرباب الأموال من حيث دعوى أن أجرة الإدارة قليلة جدا بينما نصيب الأسد يأخذه المدير من الخلف بدعوى أن ذلك مكافأة له على حسن الأداء، فهذا تغرير بأصحاب الأموال وظلم لهم، ومجاراة للمصرفية التقليدية بثبات العائد، وهذا ما لا يجوز أن يُنسب إلى المنتجات الاستثمارية الإسلامية"..أه؛ ("الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا"- ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم).

ثالثاً: لا يجوز للمدير سواء كان مضارباً أو شريكاً، أم وكيلاً بالاستثمار أن يلتزم بتقديم قرض إلي حملة الصكوك عند نقص الربح الفعلي من الربح المتوقع، وله أن يغطي النقص من الاحتياطي المُشار إليه أعلاه إن وجد، أو بتمويل شرعي على حساب حملة الصكوك بشرط أن يكون ذلك منصوصاً عليه في نشرة الاكتتاب؛

رابعا: يتعين على الهيئات الشرعية أن لا تكتفي بإصدار فتوى لجواز هيكلة الصكوك، بل يجب أن تدقق العقود وتراقب طرق تطبيقها والتأكد من أن العملية تلتزم في جميع مراحلها بمتطلبات الشريعة، بما فيها الضوابط السابقة؛

خامسا: سبق أن نص المجلس الشرعي في المعيار الشرعي رقم(١٢) بشأن الشركة(المشاركة) والشركات الحديثة البند ٢/٦/١/٣، وفي المعيار الشرعي رقم(٥) بشأن الضمانات البند ١/١٢/٢، و٢/٢/٢، أنه لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول بقيمتها الاسمية، بل يجب أن يكون الشراء على أساس صافي قيمة الأصول(القيمة السوقية)، أو بثمن يتفق عليه عند الشراء".

٣.٣- العقود الشرعية التأسيسية للصكوك[١]

تقوم فكرة الصكوك الإسلامية على أساس الاستثمار في واحد، أو أكثر من العقود المشروعة في الفقه الإسلامي؛ ومنها الآتي:

١.٣.٣– عقد المضاربة:

وتسمى القراض والمعاملة، وهى دفع مال معلوم لمن يتجربه ببعض ربحه مُشاعاً، قال بن المنذر:" أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يُجمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء"[٢].

٢.٣.٣- عقد السلم:

"السَلم أو السَلف هو عقد بيع يُعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبَيع. فهو بذلك بيع آجل بعاجل، وهو عكس البيع بثمن مؤجل(الضرير، السلم،ص٢). وللفقهاء اصطلاحات استعملوها لبيان أطراف ومفردات عقد السلم. فيسمى المشتري "رب السلم"، أو "المسلم"، ويسمى البائع "المسلم إليه". أما المبيع (السلعة) فيسمى" المسلم فيه"، والثمن"رأس مال السلم"(الزحيلي، ج٤/٩٩٥)".[٣]

٣.٣.٣- عقد الاستصناع:

الاستصناع في الاصطلاح هو عقد على مبيع موصوف في الذمة، تظهر فيه صناعة البائع على وجه مخصوص.

وهو عند جمهور الفقهاء القدامى من بيع السلم تشترط فيه شروط السلم، وعند الحنفية عقد مستقل؛ فلو أن رجلاً طلب من صانع أباريق أن يعمل له عشرة أباريق صنعها كذا، وتنتهي في يوم كذا، ثم سلم ثمنها في مجلس العقد صح ذلك عند جميع العلماء، لأنه سلم استوفى شروطه، لكن لو أنه لم يسلَم الثمن في مجلس العقد بطل العقد عند الجمهور، وصح عند الحنفية. فهو عند الجمهور سلم فاسد وعند الحنفية عقد استصناع. وقد أخذ عامة فقهاء هذا العقد بمذهب الحنفية.

٤.٣.٣- عقد الإجارة المنتهية بالوعد بالتمليك:

الإجارة إصطلاحاً هي عقد على منفعة مباحة معلومة، وهى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.الإجارة المنتهية بالوعد بالتمليك هي عقد إجارة تنتقل في نهايتها ملكية العين المؤجرة إلى ملكية المستأجر.

(يتبع في العدد القادم)

١- أنظر بحث: "الصكوك" لعبدالله بن محمد المطلق، المُشار إليه سابقاً.
٢- الإجماع لابن المنذر(ج١ ، ص ٩٨).
٣- السلم: بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر؛التجاني عبد القادر أحمد(ط١- إ٢؛ ٢٠٠٦م)؛ اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية؛ وزارة المالية والاقتصاد الوطني؛ السودان.

التمويل النقدي وسوق مابين البنوك

صيغ وأساليب التمويل الإسلامي الملائمة لتنفيذ عمليات سوق ما بين البنوك (١-٢)

د.التجاني عبد القادر أحمد

مقدمة

إن الحركة الدائبة للمصارف في المال إيداعاً أو سحباً، حسب حاجة أصحاب الحسابات الجاريه لدى هذه المصارف، وكذلك فرص الاستثمار ذات توقعات الربحية العاليه، هي التي تنشيء لدى المصارف الحاجة إلى استثمار الفائض من سيولة لديها أو تغطية العجز الذي ينشأبصيرورة الأرصدة المدينة (المسحوبة) أكثر مما لدى المصارف من سيولة نقدية ناتجة عن الإيداع في فترة زمنية محددة. وهذا ما أنشأ الحاجة الماسة لمعالجة هذه الإشكالية: توافر سيولة أكثر من الحاجة أو نقص سيولة لمقابلة سحوبات العملاء الفعلية. وغالباً ما تكون هذه الحاجة لمدد قصيرة.

وعالجت المصارف التقليدية هذه الإشكالية وبالذات المتعلقة بالنقص في السيولة بالاقتراض بالفائدة من المصارف المثيلة أو من المصرف المركزي الملجأ الأخير (المقرض الأخير "النهائي").وإن عالجت المصارف التقليدية هذه الاشكالية بالاقتراض المحرم- في اعتقاد المسلمين. فكيف لنا أن نتعامل مع هذه الاشكالية في نظام مصرفي لا ربوي يمنع الفائدة المصرفية ويحرمها؟. وتظهر هذه الاشكالية بإلحاح عند حاجة المصرف إلى سيولة نقدية، عند نهاية اليوم المالي وإحداث المقاصة بين المصارف المختلفة بين حساباتها الدائنة والمدينة. حيث تفوق الحسابات المدينة الحسابات الدائنة، مما يستوجب تغطية آنية لهذه المديونية (العجز) فأما أن تكون للمصرف سيولة نقدية تغطي هذا العجز أو أن يدبر ذلك عن طريق اللجوء إلى مصارف أخرى ذات سيولة فائضة لتمويله أو أن يفعل ذلك البنك المركزي. وترتبط هذه الاشكالية بشكل أساس باخفاقنا في مصرفية التجزئة (Retail Banking) في تطوير صيغ متوافقة مع مبادئ وأحكام فقه المعاملات لتوفير السيولة النقدية للعملاء. وهذا الإخفاق هو الذي أدى إلى ظهور هذه الإشكالية في نطاق المصرفية الكلية أي بين المصارف الإسلامية بعضها بعضاً.

إن حاجة العملاء إلى التمويل النقدي في المصارف الإسلامية على نطاق جانب مصرفية التجزئة كانت تقتضي معالجات وإبتكارات وتطوير لصيغ إسلامية توفر هذا التمويل، ولم تعمل المصارف الإسلامية بشكل عميق لتجاوز هذه الاشكالية. بما ألجأ العملاء إلى التورق البسيط (الكسر) واضطرت المصارف معه إلى تبني نظام التورق المرتب أو التورق المصرفي، مما أوجد شرخاً في مجال التنظير المصرفي الإسلامي، حيث صدرت فتاوى تجيز التورق المصرفي وأخرى تمنعه وتجعله أخيَة الربا. وهكذا سكنت الحاجة إلى تطوير واستنباط صيغ ومنتجات مصرفية توفر التمويل النقدي.

علماً أن هناك صيغاً كثيرة يمكن من خلالها توفير التمويل النقدي، ولكنا قعدنا عن تطوير هذه الصيغ لتوائم الإجراءات المصرفية. فعولنا على المخاطر الأخلاقية فوأدنا صيغة المشاركة والمضاربة (المشاركات)، ولم نعمل على تطبيقها وتطويرها مع ما فيها من امكانات ومقدرات وملائمة للتمويل النقدي. بل لقد لجأنا إلى توفير التمويل النقدي من خلال عقد القرض في مؤسسات هي أبعد ما تكون عن مؤسسات خيرية تعمل من خلال الصدقة والتبرع. علماً أن هناك مجموعة من المؤسسات- في الاقتصاد الإسلامي- تقوم على البر والاحسان، مثل مؤسسات الزكاة والوقف والصدقة والمنيحة والعمرى....ثم إن الله قد فتح علينا فابتكرنا في السودان الصكوك الحكومية التي بدأت بشهامة ثم انتهت بصيغة متوسعة في التمويل النقدي ألا وهي إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية. وقد فتحت الصكوك نافذة لتقديم التمويل للمصارف بعضها من بعض.ثم إن هناك عقد السلم، قرض المسلمين في مقابلة القرض بفائدة. حيث يتيح للممول "رب السلم" ربحاً حلالاً لاسترخاص سلعة السلم- من غير نكير ولا اعتراض، كما بينت ذلك السنة النبوية بنص واضح يستلف فيه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مبلغاً لشراء طعام لمجموعة من المسلمين جاعوا، مع ربح ملاحظ للمسلم "رب السلم" مشتري سلعة السلم. وأُبعد عقد السلم من التجربة والتطبيق العملي والتطوير بحجة مخاطر تسليم سلعة السلم أو تذبذب أسعارها عند الأجل، ملتفتين تماماً عن الحلول المقترحة- في سلعة مسترخصة أصلاً- مع معالجات لتجاوز تذبذبات الأسعار من عقد مستقبلي، بعذر أن تأجيل البدلين يؤدي إلى مخاطر متصورة استبعدتها تماماً الأسواق المالية، وإن كانت ممكنة في عقد آحادي، لا نحتاج إليه في أسواق منظمة بدقة كبيرة. كذلك تجاهلت التطبيقات المصرفية للسلم فكرة إزالة الغبن وحصرتها فقط عند التفاوت الكبير في الأسعار. علماً أن الفتوى تنص على أن تحديد نسبة الغبن هو معيار مرن يجوز أن يقل عن الثلث. ونسبة ال ١٨% - ٢٢% قد تكون غبناً كبيراً في اقتصاد غير تضخمي. كذلك فإن معالجات أخرى قد تم اقتراحها مثل استخدام السلم الموازي، وكذلك إنشاء مؤسسة السلم المصرفية. ولكنها كسابقاتها لم تجد العناية والاهتمام في التطبيق حتى نطور من خلالها صيغاً مصرفية عملية تحقق التمويل النقدي في جانبه المتعلق بمصرفية التجزئة؛ حتى نتمادى بها في تطبيقات لاحقة كلية بين المصارف بعضها البعض، لتوفير سيولة نقدية تحتاجها وتساعد وتؤدي إلى نظام مصرفي إسلامي متماسك ومتكامل يعمل في سهولة ويسر على دعم الاقتصاد.

أقول إلا أن عدم الاهتمام بتطوير صيغ في الجانب المصرفي المتعلق بخدمات التجزئة قد أغلق علينا فرصاً كانت يمكن أن تنعكس بشكل مباشر في امكانية تعامل المصارف فيما بينها لمقابلة حاجتها للسيولة النقدية لفترات محددة.

موضوع البحث:صيغ وأساليب التمويل الإسلامي الملائمة لتنفيذ عمليات سوق ما بين المصارف.

تستعرض الدراسة بعض صيغ التمويل الإسلامي التي توفر تمويلاً نقدياً لتعمل كآلية مساعدة ذات وظيفة محددة تمكن المصارف من الاستفادة من هذه الصيغ في توفير السيولة النقدية للمصارف ذات العجز من المصارف ذات الفوائض المالية، حسب دورها

في الصيغة كمصرف مشارك برأسمال كما في عقد المشاركة، أو كرب مال كما في عقد المضاربة أو كمسلم (رب سلم) كما في عقد السلم، أما عقد القرض فإن جاز من الناحية النظرية إلا: هناك مشكلات قد تكتنفه من الناحية العملية، علماً أن عقد السلم أو السلف يقوم بدوره بكفاية وفعالية حيث إنه قرض المسلمين، ولكن للقرض دوراً في العمل المصرفي الكلي عند حاجة المصارف للسيولة النقدية من بعضها من خلال القروض المتبادلة.

كذلك فإن الدراسة تهتم باقتراح صكوك جديدة تعمل على توسيع دائرة الصكوك وأعدادها بحسبانها الطريقة الشائعة التي يمكن من خلالها تغطية عجز السيولة لدى المصارف. فكلما كثرت الصكوك وتنوعت كلما أتاح ذلك فرصاً متوسعة للمصارف في إدارة سيولتها بطريقة مريحة، وتغطية لعجزها في حال حدوثه.

الهدف:

تهدف الدراسة إلى اقتراح صيغ ومنتجات وأساليب مصرفية لمعالجة إشكالية العجز في السيولة الذي يواجه المصارف الإسلامية، وكذلك منح هذه المصارف فرص لاستثمار سيولتها بطريقة ذات كفاية توفر ربحاً ومن ثم إعادتها إلى سيولة نقدية بشكل سريع عند الحاجة.

أهمية الدراسة:

إن اقتراح صيغ ومنتجات تساعد المصارف في أعمالها وإدارة سيولتها بما يحقق لها استخدام مريح عند توافر السيولة وكذلك يتيح لها ردم عجز سيولتها بسهولة ويسر وبتكلفة مالية مناسبة؛ إن إيجاد مثل هذه الأساليب والصيغ يحقق الفائدة والمصلحة لهذه المصارف بشكل فردي، كما أن تطبيق استخدام هذه الأساليب والصيغ على المستوى الكلي فيما بين المصارف يساعد على إيجاد نظام مصرفي متماسك يدعم ويطور الاقتصاد. وبذلك تستقر المعاملات المصرفية وتطمئن المؤسسات والشركات والأفراد على أموالها الموجودة في المصارف بما اكتسبته هذه المصارف من ملائمة تستدعى قيام الثقة وتوافرها فيها.

يتألف البحث من قسمين يهتم القسم الأول باستعراض صيغ تمويل إسلامي يمكن من خلالها توفير معالجات لسوق مابين البنوك فيما يتعلق بسد عجز السيولة لدى المصارف.أما القسم الثاني من البحث فهو يهتم بتوفير وزيادة عرض الصكوك، التي يمكن من خلالها معالجة إشكالية سد عجز السيولة.والمعلوم أنه كلما كان عدد الصكوك المتاحة للتداول كبيراً كلما أعطى ذلك المصارف فرصة البيع والشراء للصكوك سداً للعجز أو تحيناً لفرص استثمارية ذات عائد مغر ومجز وذلك لان الصكوك تمثل سلعة ذات سيولةعالية (Quasi Money) وربحية مقدرة يحملها الصك في باطنه.

القسم الأول: صيغ التمويل النقدي

كما سبقت اليه الإشارة فإن المصرف الذي يعاني من عجز في السيولة هو في حقيقة الأمر يحتاج الى تمويل نقدي وان كان هذا التمويل النقدي لمدة محدودة وقصيرة الأجل في أغلب الأحيان، والتمويل النقدي يمكن تحقيقه في نظام مصرفي لا ربوي من خلال صيغ عرفناها في المقدمة وهي: عقد المشاركة وعقد المضاربة وعقد التورق وعقد القرض وإجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية،وعقد السلم... ونحاول في الصفحات أدناه تطويع هذه العقود والصيغ وتطويرها لتوافق سد عجز السيولة الذي يواجه المصارف الإسلامية.

التمويل النقدي:

يقصد بالتمويل النقدي، في سوق مابين المصارف، توفير سيولة نقدية لطالب التمويل، لتغطية مبلغ نقدي(سيولة) لمقابلة سحوبات عملائه في حالة تقاصر السيولة النقدية لديه لمقابلة هذه السحوبات.

عقد المضاربة:

شركة في الربح بين طرفين، يقدم احدهما مالاً ويقوم الآخر بالإدارة والعمل. ويسمى الطرف الأول الذي يقدم المال "رب المال" أما الطرف الذي يقوم بالعمل والإدارة فيسمى"المضارب". وينبغي أن يكون رأسمالها معلوماً ومحدداً، كما ينبغي تحديد حصة كل طرف من الربح قبل الدخول في العقد، وأن تكون هذه الحصة شائعة من الربح لا من رأس المال. ويعد الربح متحققاً بعد سلامة رأس المال، وهو ما زاد عنه ويوزع بين الطرفين بحسب الحصص المتفق عليها مسبقاً. أما الخسارة في المضاربة فتقع على رأس المال ولا يتحمل المضارب منها شيئاً، وإنما يخسر جهده وعمله إلاّ في حالة التعدي والتقصير.

والصيغة المقترحة لتقديم التمويل النقدي من خلالها وسد عجز سيولة المصارف، هي أن يقدم المصرف(أ) صاحب السيولة الفائضة مالاً إلى المصرف (ب) صاحب العجز السيولي، فيصبح المصرف(أ) ربَ مال والمصرف(ب) المضارب وحيث إن مال المضاربة سيخلط برأسمال المصرف المضارب فتنقلب المضاربة الي مشاركة، يمكن توزيع الأرباح فيها على أساس نظام النمر كما هو مقترح في نظام المشاركة بنظام النمر أدناه.

عقد المشاركة:

اشتراك في المال والعمل بهدف الربح، بحيث يشترك شخصان أو أكثر بأموالهما على أن يعملا كليهما في المشروع موضوع المشاركة. ويقتسم الربح بينهما بحسب الاتفاق. أما الخسارة فيتم توزيعها على قدر المالين (رأسمال المشاركة). ويجب أن يكون نصيب كل شريك في الربح حصة شائعة منه، ويتم تحديد هذه الحصة عند التعاقد وقبل الشروع في العمل. ويمكن الاتفاق في عقد المشاركة على إدارة أحد طرفي العقد لموضوع المشاركة. ويتم التمويل في عقد المشاركةبالمساهمة في توفير سيولة نقدية أو رأسمال عامل لمشروع قائم أو توفير تمويل نقدي لمشروع جديد.ولتوفير السيولة النقدية يستطيع العميل (شركة) الذي يحتاج إلى رأسمال عامل لتسديد رواتب وأجور موظفيه أن يدخل شريكاً مع المصرف، الذي يحدد حصته في الشراكة ويقوم بتسديدها نقداً إلى العميل الذي يستخدمها في حاجاته المذكورة آنفاً. عقد الشركة(المشاركة)البديل الشرعي للجاري مدين (السحب علي المكشوفOverdraft)

مقدمة:

تم اقتراح عقد الشركة ليكون بديلاً شرعياً للجاري مدين حسب تقديم الخدمة المصرفية في إطارمصرفية التجزئة.لذلك سنبدأ به ثم ننتقل بالجاري مدين لنرى مدى مقدرته على سد العجز السيولي للمصارف. يمثل الجاري مدين أو السحب على المكشوف Overdraft في النظام المصرفي التقليدي تمويلاً قصير الأجل للعملاء لمقابلة احتياجاتهم النقدية وتمويل رأس المال العامل Working Capital.وأحد صور السحب على المكشوف يتم من خلال قبول المصرف لشيك مصرفي حرره احد عملائه بمبلغ يزيد على رصيد العميل، ويعد المصرف

المبلغ الزائد عن الرصيد قرضاً أو ديناً يستوفي عنه فائدة مصرفية مع مطالبة العميل بتسديد أصل القرض.وصور أخرى للجاري مدين (السحب على المكشوف) تكون في شكل ترتيب بين المصرف وأحد عملائه بحيث يحدد المصرف سقفاً مالياً يسحب العميل مبالغاً في حدود حاجته، خلال مدة معلومة. وتعد المبالغ المسحوبة قرضاً من المصرف إلى العميل، ويتقاضى المصرف عنها فائدة.

أهمية الجاري مدين:

يوفر هذا النوع من التمويل خدمة أساسية للمؤسسات والشركات المالية، التي دائماً ما تتعرض في دوراتها الإنتاجية لفترات تقل فيها السيولة لديها بدرجة عالية، مما يعرضها إلى مخاطر كبيرة إذا لم تجد جهة ما توفر لها تمويلاً آنياً، على أن تقوم بإرجاعة حالما تتوفر لها إيرادات نقدية.إنَ هذا النوع من التمويل على أهميته لا يتوافق مع عمل المصارف الإسلامية حيث إنه يحتوي على الفائدة المحرمة. لذلك فإن المصارف الإسلامية مطالبة بإيجاد بديل شرعي يحقق الانضباط الشرعي والبديل العملي في آن معاً.

البديل الشرعي المقترح للجاري مدين:

يقوم البديل الشرعي على عقد الشركة والذي يعرف في التطبيق المصرفي المعاصر بعقد المشاركة، حيث يدفع المصرف للعميل التمويل المطلوب ويصبح بذلك شريكاً مع المؤسسة أو الشركة "العميل" بحسب رأسمالها المدفوع. وتستطيع الشركة ـ متي ما رأت ـ إرجاع حصة المصرف في المشاركة إليه أو أي جزء منها بحسب رغبتها ويتم توزيع الربح باستخدام نظام النمر، وقد يأخذ هذا الترتيب الخطوات العملية التالية:

- يتقدم العميل بطلبه للمصرف لتمويله.
- يجري المصرف الدراسة الائتمانية للعميل بغرض تحديد سقف التمويل ونسبة الربح المتوقعة (والغالب أن العملاء الذين يتقدمون بطلبات تمويل عن طريق الجاري مدين يكونون من العملاء الممتازين الذين تمت دراسة أوضاعهم المالية والائتمانية سابقاً).
- عندما يتخذ المصرف قراره بالموافقة على الطلب يحدد مبلغاً يمثل مساهمته في المشاركة ، يسحب منها العميل حسب حاجته، وله، أي العميل، إرجاع أي جزء من المال يرى أنه لا يحتاجه في أعماله.
- عند تصفية المشاركة يتم تحديد حصة المصرف في المشاركة بحسب مساهماته اليومية في المشاركة عن طريق نظام النمر.

أدناه نبذة مركزة عن المشاركة وإمكانية استخدامها كبديل للجاري مدين في أعمال المصارف الإسلامية.

استخدام المشاركة في العمل المصرفي:

يمكن استخدام عقد المشاركة لتمويل العملاء بحيث يدخل المصرف شريكاً مع أحد عملائة بحصة معلومة في رأسمال المشاركة.

رأسمال المشاركة المصرفية: هو مجموع المبالغ التي يساهم بها كل من المصرف وعميله ويتم استخدامه في عمليات المشاركة.

التنضيض: تحويل أصول المشاركة إلى نقود فعلياً بالبيع أو حكمياً بالطرق المحاسبية التي تعتمد على تقويم الأصول في تأريخ محدد.

ربح المشاركة: هو المبلغ الزائد عن رأسمال المشاركة في نهاية مدتها عند تصفيتها وتنضيضها فعلياً أو حكمياً.

الخسارة: هي النقص الذي يطرأ على رأسمال المشاركة عند التنضيض الفعلي أو الحكمي.

نظام النمر: هو طريقة حساب تساعد على تحديد حصص الشركاء في المشاركة، بغرض توزيع الربح، ويعتمد على المدد الزمنية التي تظل فيها مساهمات الشركاء عاملة في نشاط المشاركة.

حصة الشريك(النمر):

هي مجموع الأرصدة اليومية للشريك في حساب المشاركة خلال فترة المشاركة.

نفقات المشاركة: هي المصروفات التي تنفق لتنفيذ عمليات المشاركة ويتم تحميلها على الإيرادات التي تحقق نشاط المشاركة. فهل يمكن أن يغطي عقد الشركة سد عجز السيولة لدى المصارف، سنتناول الموضوع بالدراسة بالمثال التالي:

مثال:

بافتراض أن أحد المصارف الإسلامية (أ) إحتاج لتغطية العجز السيولي لديه وقام المصرف (ب) بتمويله لمدة شهر عن طريق المشاركة المتغيرة (باعتبار رأسمالها). وعند نهاية الفترة وتصفية عملية المشاركة تحقق ربح مقداره (ر). وكانت مساهمة البنك (أ) ومساهمة البنك(ب) ونمر كل منهما كما يوضح الجدول أدناه:

التاريخ	مساهمة المصرف(أ)	نمر المصرف(أ)	مساهمة المصرف(ب)	نمر المصرف(ب)	مجموع النمر
١/٤	١٠	٣٠٠=٣٠×١٠	٣٠٠	٩٠٠٠=٣٠×٣٠٠	٩٣٠٠=٣٠×٣١٠
٢/٤	٥	١٤٥=٢٩×٥	٣٠٠	٨٧٠٠=٢٩×٣٠٠	٨٨٤٥=٢٩×٣٠٥
٣/٤	٧	١٩٦=٢٨×٧	٣٠٠	٨٤٠٠=٢٨×٣٠٠	٨٥٩٦=٢٨×٣٠٧
٢٩/٤	١٢	٢٤=٢×١٢	٣٠٠	٦٠٠ =٢×٣٠٠	٦٢٤=٢×٣١٢
٣٠/٤	٧	٧=١×٧	٣٠٠	٣٠٠ =١×٣٠٠	٣٠٧=١×٣٠٧
مجموع النمر	س	ص			(س+ص)

ولتوزيع الربح (ر) بين المصرف (أ)والمصرف (ب) باستخدام نظام النمر يكون:

$$\text{نصيب المصرف (أ) من الربح} = \frac{\text{س} \times \text{ر}}{\text{س+ص}}$$

$$\text{نصيب المصرف (ب) من الربح} = \frac{\text{ص} \times \text{ر}}{\text{س + ص}}$$

خاتمة:

يلاحظ أن هذه الطريقة تناسب الشركات (البنوك) والمؤسسات المالية والتجارية. وتتطلب الطريقة المقترحة احتفاظ الشركات بحسابات دقيقة مراجعة مع إمكانية الحصول على قوائم مالية لمدة قصيرة.

وباستخدام الحاسب الآلي يمكننا الآن الحصول على حسابات وقوائم مالية تعكس بصدق وشفافية الوضع المالي للمصارف المستخدمة له في فترات قصيرة (كل ١٥ أو ٣٠ يوم). وهذا بدوره يساعد على التنضيض الحكمي وتصفية المشاركة.وهكذا يمكن أن

يكون عقد المشاركة بديلاً مناسباً لسد عجز السيولة لدى المصارف، بحيث يستطيع المصرف الحصول على السيولة النقدية من المصرف الذي لديه وفرة في السيولة ليستخدمها في تغطية حاجاتة الآنية. أما المصرف الذي لديه فائض سيولة فيستفيد من مشاركته في الأرباح المتحققة عن الفترة التي يساهم فيها بجزء من رأسمال المشاركة. مع الإشارة إلى إمكانية حصول العميل على هامش إدارة بالإضافة إلى نصيبه في الربح.

والمعلوم أن الربح المتوقع الذي يحققة المصرف يكون في متوسطه أعلى الفائدة المصرفية التي تتقاضاها المصارف التقليدية. وذلك لأن الربح في المدى الطويل أعلى من الفائدة من المصرفية حتى في النظام التقليدي، لأن العملاء لا يلجأون للاقتراض بالفائدة من المصارف إذا كانت نسبة الفائدة أعلى من هامش الربح الذي يحققونه.وتجدر الاشارة في الختام إلى أن مايساعد على إنجاح هذا المقترح اعتماد كثير من الشركات والمصارف على الحاسب الآلي في تنظيم أعمالها المالية ومسك دفاترها المحاسبية، مما يمكن معه معرفة أداء الشركة الحقيقي وربحها عن الفترة التي ساهم المصرف فيها مشاركاً في أعمال الشركة أو المصرف.وإذا أمكن استخدام المشاركة كبديل شرعي وعملي للجاري مدين والسحب على المكشوف وسد عجز السيولة باستخدام النمر لتوزيع الأرباح، فإن ذلك سيغلق باباً للشر عظيم في تجربة العمل المصرفي الإسلامي عالمياً وسيحفظ للسودان ريادته في مجال العمل المصرفي الإسلامي.

وينبغي في الختام الإشارة إلى أن عقد المضاربة المنقلب إلى مشاركة ونظام المشاركة بالنمر، نستطيع فيهما استقراء نسبة الربح المتوقعة والتحكم فيها وذلك لأن حصة المضارب في ربح المضاربة وكذلك نسبة توزيع الربح في المشاركة يمكن تحديدهما بما يحقق نسبة ربح متوقعة محسوبة بظن يقيني يرضي كلا طرفي المعاملة من مصرف له سيوله فائضه وآخر يحتاج، سد عجز سيولته.

التورق:

حاجة العملاء للتمويل النقدي هي التي أدت إلى ظهور التورق كصيغة تمويلية في العمل المصرفي الإسلامي. والتورق كما يقع في التجربة المصرفية الإسلامية يكون في أحد صورتين:

التورق البسيط:

يلجأ المصرف(أ) الذي يحتاج إلى السيولة النقدية لشراء سلعة بالأجل من المصرف الإسلامي(ب) أو بالأجل (التقسيط) المرابحة ثم يقوم ببيعها نقداً إلى مصرف آخر (ج) غير الذي اشتراها منه. وبذلك يحقق ما يصبو إليه بحصوله على السيولة النقدية. فهذه الصورة جائزة عند جمهور الفقهاء. وقد تضافرت الفتاوى المعاصرة علي جواز هذا النوع من البيع، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة (رجب ١٤١٩هـ)، وكذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، كما أفتى بجوازه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.والتورق البسيط عقد يشبه إلي حد كبير شركة الوجوه، حيث يشتري الشركاء بالأجل ثم يبيعون ما اشتروه بغرض تحقيق الربح وقد يقع

البيع نقداً. وهذه الصورة جائزة عند بعض الفقهاء. وهناك من رأى تبنى وجهة نظر ابن تيمية بمنع التورق البسيط باعتبار أنه يقع ضمن بيع المضطر، ولكن هذا الرأي يمكن الرد عليه بالآتي:

١. ضعف إسناد الأحاديث الواردة فيه فهي بذلك لا تنهض حجه للقول بالمنع (ابن حزم، المحلى).

٢. ما يحدث في المصارف ليس فيه اضطرار.

وقد لا تتوافق هذه الطريقة مع سد العجز لدى المصارف، حيث إن استخدامها في أغلب الأحيان لآجال طويلة. ولكن يمكن التفكير في دخول المصرف وسيط بين شركات تبيع بالأجل مثل شركات السيارات، فيشتري المصرف (أ) الذي يحتاج السيولة النقدية بالأجل من الشركة ثم يبيع بالنقد الى المصرف(ب) صاحب الفائض النقدي الذي سيقوم بالبيع مرابحةأو بالأجل الى عملائه. فيصبح المصرف(أ) مديناً لشركة السيارات وسيحصل على النقد الذي يغطي عجز سيولة من المصرف(ب).

التورق المرتب:

وفيه يشتري المصرف (أ) الذي يحتاج الى سيولة نقدية سلعة من المصرف (ب) بالأجل أو مرابحة ثم يوكل المصرف(ب) في بيعها له نقداً وتوريد قيمتها في حساب المصرف (أ). وهذا النوع من التورق حوله تحفظات كثيرة، والرأي الفقهي السائد لا يرى جوازه.

إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية:

وفيها تبيع الجهة طالبة التمويل النقدي أصلاً للممول (المشتري) نقداً ثم تقوم هذه الجهة باستئجار الأصل من المشتري إجارة تشغيلية، وتحقق هذه الصيغة تمويلاً نقدياً ضخماً حسب قيمة الأصل المباع . ولاستفادة طالب التمويل من الأصل واستخدامه يقوم باستئجاره مرة أخرى من المشتري على أن يدفع أقساطاً ايجارية صغيرة نسبياً. وفي نهاية مدة الإجارة يستطيع البائع شراء الأصل مرة أخرى من المشتري الأول(الممول) بسعر السوق. وقد أثبتت هذه الصيغة نجاحات كبيرة عند تمويل الدولة من خلال الصكوك. كما أن لها مميزات اقتصادية أخرى عديدة. ونستطيع استخدام هذه الصيغة لتمويل وسد عجز السيولة ببيع أصل مملوك للمصرف(أ) الذي يحتاج السيولة إلى المصرف (ب) بالنقد ثم إستئجاره وتملكه مرة أخرى عند نهاية فترة إجارته .وحسب الفتوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية فإن إجارة الأصل ينبغي أن تكون تشغيلية وليس إجارة منتهية بالتمليك.

إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك:

ان إجارة العين لمن باعها اجارة منتهية بالتمليك لا تجوز؛ لانها عكس العينة. وعكس العينة لا يجوز للأسباب المانعة للعينة، وهو الربا.(فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، رقم ١٠/ ٢٠٠٥م).

وتتوافق الفتوى اعلاه مع المعايير الشرعية - هيئة المحاسبة والمراجعة التي تشترط تجنب عقد العينة ونفيه في المعاملة. فقد نصت الفقرة ٨/٥ من المعيار الشرعي رقم (٩) على:

"اذا كانت العين المؤجرة مشتراة من المستأجر قبل اجارتها اليه إجارة منتهية بالتمليك فلا بد لتجنب عقد

العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة او قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها الى المستأجر". (المعيار الشرعي رقم ٩، الإجارة والاجارة المنتهية بالتمليك، فقرة: ٨/٥، هيئة المحاسبة والمراجعة- البحرين).

ومما يؤكد على هذا المعنى، وهو ان التغير في العين (المبيع) ينفي عن المعاملة العينة، ما جاء في المغني عند تعريف العينة قال: "هو ان يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن نقدا. وهو غير جائز..... وهذا اذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع؛ فإذا نقصت، كما لو تخرق الثوب، جاز شراؤها بما شاء". (المغني، ج٤/ ص٢٥٧، فهرس).

وهذا ما يؤكد على المعنى الذي اورده المعيار: باشتراط مضي مدة من الزمن بحيث تتغير فيها العين او قيمتها. وايضا يفهم ان تغير العين من غير مضي مدة من الزمن معتبر، فتمزق السلعة (الثوب) يجعل بيعه على من باعه جائزا، وهو مدعاة الى نفي العينة عنه.

وهكذا بترتيبات يتفق عليها يمكن أن يبيع المصرف الذي يحتاج السيولة أصلاً بالنقد ثم يستأجره مرة أخرى، علماً أن البيع يمكن أن يكون جزئياً.وبذلك تتوافر له سيولة نقدية.

القرض:

من الصيغ التي يمكن استخدامها لتقديم التمويل النقدي عقد القرض. وهو دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله بموجب إيجاب وقبول. ويدخل القرض ضمن أعمال الخير والبر والتعاون. ولا يجوز في القرض إلاّ رد مثل ما اقترض. ويمنح القرض على سبيل الترفه والإحسان، فلا يمكن تبنيه في العمل المصرفي بتوسع، وهي مؤسسات تستهدف الربح. وهناك من المؤسسات الخيرية في النظام الاقتصادي التي تقوم بهذا الدور مثل: مؤسسات الضمان الاجتماعي، ومؤسسات الزكاة والصدقات والنفقات الواجبة. أما المؤسسات المالية والمصرفية، التي تستهدف الربح فإن تبني صيغة القرض فيها يؤدي لا محالة إلى إساءة الاستخدام، فقد تتحول تكلفة التمويل من القرض إلى معاملة أخرى للعميل تضاف إليها هذه التكلفة مما يؤدي إلى الحيل وارتكاب المحظور، والمشاهدة تشير إلى شئ من ذلك. هذا في إطار مصرفية التجزئة.أما على مستوى العمل المصرفي الطلب بين المصارف بعضها بعض فتستطيع تبني القروض المتبادلة. قد جرى في التطبيق المصرفي المعاصر تسمية القرض بالقرض الحسن، ولا يخفى ما في هذا من تجاوز، علماً بأنه لا مشاحة في الاصطلاح. ولكن كان الأولى أن يسمى القرض الذي يحمل فائدة بالقرض الربوي أو القرض بفائدة، ويظل الاسم المستخدم للقرض كما هو ليعبر عن التعريف الأساس وهو دفع المال على أن يرد بدله ومثله.

القروض المتبادلة:

وتستطيع المصارف التعامل فيما بينها بالقروض المتبادلة لتغطية وسد عجز السيولة لديها وذلك بأن يقترض المصرف(أ) صاحب العجز السيولي من المصرف(ب)صاحب الفائض من السيولة مبلغاً يساوي هذا العجز، على أن يقترض المصرف (ب) في المستقبل نفس المبلغ لذات الأجل أو أن يقترض اضعافه لمدة تساوي نصف المدة من المصرف(أ).أو أن يقترض نصف المبلغ الي مدة تساوي ضعف المدة.

السلم:

إن الحاجة إلى التمويل النقدي في المصارف الإسلامية يمكن الاستجابة لها أيضاً من خلال عقد السلم. حيث إنه يقدم تمويلاً نقدياً للعملاء يستخدمونه

في حاجاتهم المختلفة من غير أي تدخل من المشتري. ولكن قد ينبني على التمويل بالسلم بعض المشكلات يمكن معالجتها بمقترحات مختلفة، كما سيأتي بيانه. ويقتضي ذلك بسط لعقد السلم والحديث عن بعض جوانبه الفقهية وخصائصه المالية (أحمد، التجاني، السلم بديل شرعي،ص٦١-٧٨).

تعريف السلم:

السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع. فهو بذلك بيع آجل بعاجل، وهو عكس البيع بثمن مؤجل(الضرير، السلم، ص٢). وللفقهاء اصطلاحات استعملوها لبيان أطراف ومفردات عقد السلم. فيسمي المشتري"رب السلم " أو "المسلم" ويسمى البائع "المسلم إليه". أما المبيع (السلعة) فيسمى "المسلم فيه"، والثمن رأس مال السلم (الزحيلي، ج٤/٩٩٥) .

مشروعية السلم وحكمته:

عقد السلم جائز وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع(المغني، لابن قدامة، ج٤/٣٣٨).

عقد السلم مما تدعو الحاجة إليه ويحقق مصلحة واضحة لطرفيه، البائع والمشتري.

فالبائع يستفيد من تعجيل رأس المال والمشتري يستفيد من رخص ثمن السلعة، كما يطمئن إلى وجودها عند حاجته إليها. "وإنما جوز السلم لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة" ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢/٢٠٦ "

أركان السلم وشروطه:

حيث إن السلم من عقود البيعات عند الفقهاء، لذلك فإن أركانه هي أركان البيع من صيغة (إيجاب وقبول)، وعاقدين (بائع ومشتر)، ومعقود عليه (ثمن ومثمن).

ومن شروطه: أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النساء أي التأجيل، وأن تكون السلعة مقدرة إما بالكيل أو الوزن أو العدد، أو منضبطة بالصفة، وأن تكون موجودة عند حلول الأجل، وأن يكون الثمن حالاً غير مؤجل وأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة. أما أبو حنيفة والشافعي فذهبا إلى أن من شرط السلم التقابض في المجلس كالصرف. " واختلفوا في الأجل في السلم ووجود جنس المسلم فيه في حال العقد، ومكان قبض المسلم فيه، وكون الثمن جزافاً "(ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢/٢٠٥-٢٠٧).

السلع التي يجري فيها السلم:

يجري السلم في كل سلعة يجوز بيعها، ويمكن أن تنضبط صفاتها، وتثبت ديناً في الذمة.أما السلع التي لا يجوز بيعها، أو لا يمكن أن تنضبط بالصفة، أو لا تثبت ديناً في الذمة، فلا يجوز السلم فيها. لذلك يجوز السلم في كل ما يكال أو يوزن أو يذرع أو العددي المتقارب(الضرير، السلم، ص٢١) أو ما يعرف بالمثليات: ما ينضبط بالصفة كالحبوب، وما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، وكان له نظير في الأسواق. وهو في العادة إما مكيل أو موزون أو مزروع أو معدود، مثل القمح، الأسمنت، النحاس، زيت الطعام، البترول، القماش ... الخ.

انتقال ملكية الثمن والمبيع:

بإنعقاد السلم يصبح البائع مالكاً للثمن المدفوع إليه، وبالمقابل تنتقل سلعة السلم إلى ملكية المشتري، ومع أن ملكية سلعة السلم صارت إلى المشتري بمقتضى العقد، إلا أن ملكيته لها غير مستقرة، وذلك بسبب

أنه قد يطرأ عليها الانقطاع من السوق فيؤدي ذلك إلى فسخ العقد(نزيه حماد، فقه السلم، ص35 نقلاً عن الأشباه والنظائر للسيوطي).

خصائص عقد السلم:

من خصائص عقد السلم:

* السعة والمرونة حيث يستطيع البائع أن يبيع سلعة لا يتخصص في إنتاجها بجانب استخدامه للمال بحسب حاجاته.

* تنتقل ملكية الثمن للبائع بمجرد العقد، وكذلك تصبح سلعة السلم ديناً في ذمته عليه الوفاء بها للمسلم (المشتري) في الأجل المحدد.

* يشبه عقد السلم عقد القرض في الآتي:

- المسلم إليه يماثل المقترض.

- رب السلم يماثل المقرض.

- فارق السلم القرض في أن المسلم إليه (البائع) يسلم سلعة عند الأجل، لا مالاً من جنس ما تسلم.

الدليل:

روى ابن ماجة عن عبد الله بن سلام، قال: ((جاء رجل إلى النبي فقال: إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وأنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من عنده؟ فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا (لشئ قد سماه) أراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان)). فالرسول الكريم كان يريد مالاً يسد به جوع قوم أسلموا. لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: من عنده؟ فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا بسعر كذا وكذا. ولعل اليهودي لا يريد أن يدفع قرضاً يرجع إليه مثله فقط من غير زيادة، لذلك اختار أن يسلم في ثمر ويستفيد من رخص ثمنه. ولعل هذا المفهوم التسليفي لعقد السلم هو الذي يستدعي تعجيل كامل الثمن والذي يقوم مقام مبلغ القرض. وحيث إن البائع سوف يسلم سلعة مسترخصة لأجل الأجل، فهو لا يعقد سلماً إلا على الكمية التي توفر له من المال بقدر حاجته فقط.

وهكذا يتضح أن استخدام عقد السلم كان للحصول علي نقد لا يخصص لإنتاج سلعة السلم. وأيضاً فان هناك أحاديث تشير إلي عدم تخصص المسلم إليه في إنتاج سلعة السلم. ومن حقه استخدام رأس مال السلم في حاجته أو للنفقة على نفسه أو أن يتصرف فيه كما شاء، وليس واجباً عليه أن يخصص إنفاقه بالضرورة على عمل معين مرتبط بإنتاج السلعة المباعة سلماً، وهذا الحق للبائع له شواهد كثيرة في السنة النبوية والفقه الإسلامي.

روى أحمد والبخاري " كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أم لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك (نيل الأوطار للشوكاني، ج٢٢٧/٣).

وفيما روى أبو داوؤد:

o عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعراً معلوماً وأجلاً معلوماً، فقيل له: ممن له ذلك؟ قال: ما كنا نسألهم.

o قال الراوي فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، في الحنطة والشعير والتمر

والزبيب، زاد بن كثير: إلى قوم ما هوعندهم (سنن ابي داوؤد، ج٢٧٣/٣).

وقد ورد في المدونة بلفظ " كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القمح والشعير والتمر والزبيب إلى أجل معلوم وكيل معدود وما هو عند صاحبه(المدونة ج١٢٢/٣).

فدلت هذه الآثار على أنه ليس من شرط السلم أن يكون البائع منتجاً لبضاعة السلم. وأيضاً فقد استشهد ابن المنذر لجواز السلم بحاجة الناس إليه فقال: " لأن أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم.. "(المغني، ج٣٣٨/٤) فدل على جواز استخدام المسلم إليه لرأس مال السلم فيما شاء من استخدامات وإن لم ترتبط بإنتاج وتوفير سلعة السلم.

وقد ذكر الكاساني(نزيه حماد، فقه السلم) في معرض حديثه عن تقدير حد أدنى لأجل السلم، أن الأجل إنما شرط في السلم ترفيهاً وتيسيراً على البائع، وليتمكن من الاكتساب في المدة. وقال أيضاً أن المشتري أعطى رأس المال إلى البائع الذي صرفه في حاجته، ثم له أن يتكسب في مدة الأجل للوفاء بما عليه من دين حين حلول الأجل.

السلم لسد عجز السيولة:

* يدخل المصرف(أ) الذي يحتاج السيولة في عقد سلم مع المصرف(ب) يكون المصرف(أ) فيه المسلم إليه والمصرف (ب)رب السلم.

* يتم تحديد السلعة التي ينبغي أن تكون من المثليات نحاس مثلاً.

وهذا قد يقتضي دراسة مستوفية لتوفر سلعة السلم ولأسعارها التاريخية لمدة من الزمن، حتى تتمكن من تقدير أسعارها المستقبلية والتنبوء بها.

* يُحدد الأجل – الكمية- المواصفات – الثمن.

* يتسلم المصرف(أ) رأسمال السلم لسد عجز سيولته.

* عند الأجل يشتري السلعة من السوق ويسلمها للمصرف (ب).

* كل ذلك يتم بحسب المعايير المالية والمصرفية والدراسة الائتمانية .

مشكلات (المخاطر):

أ. تحول الأسواق عند أجل السلم (تذبذبات أسعار سلعة السلم) مما يعرض كلا الطرفين للخسارة.

ب. لا يعرف المصرف(أ) تكلفة تمويله

الحلول المقترحة:

لا يمكن لعقد السلم أن يكون بديلاً تمويلياً مناسباً لتوفير السيولة النقدية إذا لم يمكن معالجة المشكلات أعلاه معالجة حاسمة. (لدراسة مفصلة انظر: أحمد، التجاني، السلم بديل شرعي....). والحلول المقترحة هي:

(أ)عقد المستقبليات (Futures Contract):

لحماية نفسه من تقلبات الأسعار يقوم المصرف(أ) المسلم إليه"البائع" بالدخول في عقد مستقبلي يكون فيه مشترياً لسلعة مماثلة للسلع التي باعها سلماً، كذلك يستطيع المصرف(ب) رب السلم بيع سلعة مماثلة في الجنس والصفة والكمية بيعاً مستقبلياً يتوافق مع تاريخ استلام السلعة.

(ب)عقد السلم الموازي:

يستطيع المصرف(ب) لحماية نفسه من تقلبات الأسعار الدخول في عقد سلم موازٍ يبيع بموجبه سلعة مماثلة لسلعة السلم على أن يتم تحديد الأجل بما يتوافق مع أجل السلم الأول.

ج/إزالة الغبن:

يمكن ايضاً تبني مفهوم إزالة الغبن لتجاوز الإشكالات السابقة ولجعل عقد السلم بديلاً مناسباً لتوفير التمويل النقدي. إن عقد السلم في تجربة العمل المصرفي في السودان ينص على إزالة الغبن: " اتفق الطرفان على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه، أو نقصه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه".

(إن تحديد الغبن بما زاد عن الثلث إنما هو اجتهاد فإذا اقتضت الحاجة الزيادة عن الثلث أو النقص فيه فهذا مقياس مرن ويمكن لأطراف العقد الاتفاق على شئ من ذلك...) "فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية رقم (٩٥/٢)". وبهذا فإذا اتفق الطرفان على نسبة ١٠٪ زيادة ونقصاناً فإن مخاطر المصرف(أ) والمصرف(ب) سوف تتحدد بهذه النسبة. ففي حالة زيادة الأسعار يمكن أن يشتري المصرف(أ) السلعة من السوق ويسلمها للمصرف(ب) بسعر يساوي رأسمال السلم زائد ١٠٪ فقط، حتى وإن زاد الثمن عن ١٠٪ أما إذا تدنت أسعار السلعة عند الأجل أكثر من ١٠٪ فيتحمل المصرف هذه الزيادة فتصبح خسارة المصرف(ب) ١٠٪ فقط.

د/إنشاء مؤسسة السلم المصرفي

وهذا مقترح اللجنة الفرعية التي انبثقت عن لجنة كونها محافظ بنك السودان المركزي للنظر في توفير التمويل النقدي في المصارف الإسلامية. وهذا اعتراف وملاحظة لأهمية الموضوع. ويستند المقترح على إنشاء مؤسسة للسلم تعين وتساعد في عمليات السلم بين المتعاملين فيه. والهدف الأساس من إنشاء المؤسسة هو تقليل مخاطر تذبذبات أسعار سلع السلم عند التسليم. وكذلك المساعدة في تحديد تكلفة التمويل في عقد السلم، وان كان ذلك في شكل توقعات تحقق اليقين الظني.

هـ/تحديد ثمن سلعة السلم بناءاً على الأسعار الجارية:

كذلك يمكن تحديد ثمن سلعة السلم بسعر يتفق عليه بين المصرفين، بحيث يبيع المصرف الذي يحتاج السيولة بسعر يقل عن الأسعار الجارية بمبلغ مقطوع للوحدة أو بنسبة محددة.سيما أن الحاجة لسد عجز السيولة هو لمده قصيرة وقصيرة جداً في بعض الأحيان. وبهذا يستطيع المصرف الذي يعاني من عجز السيولة بيع حديد بقيمة ٩٩٠جنيهاً للطن إذا كان السعر الجاري لطن الحديد هو ١٠٠٠ جنيهاً وعند أجل السلم يقوم بشراء الحديد بالسعر الجاري والذي قد لا يتغير كثيراً نسبة لقصر مدة السلم ويسلمه لرب السلم.

نتائج القسم الأول من البحث:

١. يشير البحث إلى إمكانية استخدام عقود محددة لتقديم التمويل النقدي من خلال مؤسسة الوساطة المالية مثل المشاركة، القروض المتبادلة... بجانب عقد السلم.

٢. يتيح عقد السلم تمويلاً نقدياً في توسع ومرونة .

٣. لتجنب المخاطر المتعلقة بتقلبات أسعار سلع السلم، يمكن تبني:

(أ)مفهوم إزالة الغبن.

(ب)عقد السلم الموازي.

(ج) إنشاء سوق للسلع والتعامل فيها.

(د) إنشاء مؤسسة السلم المصرفي.

(هـ) تحديد ثمن سلعة السلم بمراعاة الاسعار الجارية.

(يتبع في العدد القادم)

مراحل العمل المصرفي في السودان وأسلمته

الفترة ١٩٠٣-٢٠١٦م (١-٢)

د.عبدالباسط محمد المصطفى جلال

١. نشأة وتطور القطاع المصرفي خلال الفترة ١٩٠٣-١٩٥٩م:

بدأ العمل المصرفي في السودان بصورة فعلية بافتتاح أول مصرف تجارى فى العام ١٩٠٣م وهو البنك الأهلي المصري ، وفى الفترة التي سبقت الاستقلال كان هناك غياب تام للبنك المركزي والبنوك التجارية الوطنية، حيث سيطرت على الساحة المصرفية مجموعة من البنوك الأجنبية بلغت ستة لديها حوالي ٣٧ فرعاً منتشرة بأقاليم السودان المختلفة وهي : بنك باركليز " DC " لندن (١٩١٣م) ، فرع البنك العثماني التركي (١٩٤٩م) ثم تغير اسمه بعد ذلك إلى بنك ناشو نال أند قرند ليز، بنك مصر (١٩٥٣م)،فرع كريدى ليونيه الفرنسي (١٩٥٣م) والذي تغير اسمه إلى بنك النيلين بعد مشاركة الحكومة فيه ، البنك العربي الأردني (١٩٥٦م).

بعد نيل السودان لاستقلاله في العام١٩٥٦م سعت الحكومة الوطنية لإيجاد الهوية السودانية فى المجال المصرفي فتم إنشاء لجنة العملة السودانية والتي قامت بإصدار أول عملة وطنية في العام ١٩٥٨م، وتركت مهام البنك المركزي لكل من وزارة المالية والاقتصاد والبنك الأهلي المصري. أما البنوك التجارية بعد الاستقلال فقد أُنشئ أول بنك تجارى وطني في العام ١٩٥٧م وهو البنك التجاري السوداني، ثم البنوك المتخصصة حيث أُنشئ البنك الزراعي السوداني بهدف تقديم المساعدات اللازمة لتحسين وتطوير الزراعة في السودان وكذلك النشاطات الاخرى المتصلة بها حيث أجيز قانونه في العام ١٩٥٧م ، بينما بدأ أعماله في العام ١٩٥٩م. اختتم العقد الأول من تاريخ الجهاز المصرفي السوداني بصدور قانون خاص أنشي بموجبه بنك السودان في العام ١٩٥٩م كبنك مركزي له علاقة مباشرة بالبنوك الأخرى سواء أكان ذلك في مجال منح التراخيص للبنوك التجارية والمتخصصة أو عبر آليات الرقابة وسن السياسة النقدية والتمويلية إضافة إلى الرقابة على النقد ولقد وجد بنك السودان هيكلاً مصرفياً يتكون من ستة بنوك أجنبية وبنكين وطنيين.

٢. تطور القطاع المصرفي خلال الفترة ١٩٦٠م –١٩٧٥م:

شهدت هذه الفترة بداية أعمال البنك المركزي وفترة ما قبل ظهور المصارف الاسلامية، ففي العام١٩٦٠م أفتتح رسمياً بنك السودان كبنك مركزي بالبلاد وآلت له أصول ومهام البنك الأهلي المصري إضافة الى مهام ووظائف لجنة العملة السودانية وحدد قانون بنك السودان لعام ١٩٥٩م (تم تعديله لاحقاً) المهام الأساسية المنوطة به والمتمثلة فى إصدار أوراق النقد

والائتمان فى السودان مع العمل على الاستقرار النقدي والائتماني لتحقيق مرامي الاقتصاد الكلى،كذلك أنيط ببنك السودان تدعيم الاستقرار الخارجي للعملة، مع العمل كمستشار للحكومة السودانية فى الشئون المالية. وكانت لديه ثلاثة فروع في كل من بورتسودان ، ودمدنى والأبيض . بدأت غرفة المقاصة للبنوك في الخرطوم أعمالها في الثامن والعشرين من ديسمبر ١٩٦٠م وفي الفترة ١٩٦٥- ١٩٧٠م توسعت فروع البنك المركزي لتصل إلى أحد عشر فرعاً لتشمل كل أقاليم السودان الثمانية (في ذلك الوقت)، إضافة للعاصمة القومية (الخرطوم) .

أما فى مجال البنوك التجارية والمتخصصة فقد شهدت الفترة قيام عدد من المصارف الوطنية ، حيث بدأ البنك التجاري السوداني أعماله في الخامس من نوفمبر ١٩٦٠م وهو أول بنك تجاري في السودان يكون تحت إدارة سودانية ويتم تمويله كليةً من مصادر داخلية . في ١٧ نوفمبر من العام ١٩٦١م ، تم افتتاح البنك الصناعي السوداني (بدأ أعماله في أغسطس ١٩٦٢م) ، وفي يناير ١٩٦٣م تم تحويل بنك الكريدي ليونيه الفرنسي الأصل (والذي أنشئ في العام ١٩٥٣م) إلى شركة سودانية فرنسية تعرف باسم بنك النيلين وبدأ البنك الجديد مزاولة أعماله في ٣ يناير ١٩٦٥م. أما البنك العقاري السوداني فقد أسس في العام ١٩٦٧م، في نهاية فبراير من العام ١٩٦٩م تحولت كل أعمال البنك العثماني وفروعه بالسودان إلى بنك ناشونال آند قرندليز.

في ١٩٧٠/٥/٢٥م صدر أول قرار لتأميم البنوك التجارية الأجنبية العاملة وآلت ملكيتها إلى بنك السودان، وبموجب قانون التأميم تعدلت أسماء البنوك التجارية. و أصبح هيكل الجهاز المصرفي يتكون من بنك مركزي (بنك السودان) إضافة الى سبعة بنوك تجارية هى البنك التجارى السوداني١٩٦٠م، بنك النيلين ١٩٦٤م ،بنك أمدرمان الوطني١٩٧٠م (والذي أنشي بعد تأميم بنك ناشونال أند قرند ليز)، وبنك التجارة الخارجية ١٩٧٠م ،وبنك جوبا التجارى١٩٧٠م. بنك البحر الأحمر التجارى ١٩٧٠م، وبنك الشعب التعاوني ١٩٧٠م، إضافة إلى ثلاثة بنوك متخصصة هى البنك الزراعي السوداني ١٩٥٨م، البنك الصناعي السوداني ١٩١٦م،البنك العقاري السوداني ١٩٦٧م ، ليصبح إجمالي البنوك أحد عشراً بنكاً بما فيها بنك السودان.

اعتبرت الفترة من ١٩٧١م حتى ١٩٧٥م فترة تدهور للقطاع المصرفي وذلك نسبة لقرار التأميم(١٩٧٠م). في العام ١٩٧٣م تم التخطيط لإنشاء مجلس الادخار والاستثمار وذلك لتشجيع الادخار والاستثمار والتنسيق بين الوحدات الادخارية القائمة مع العمل على إنشاء مؤسسات ادخارية جديدة ورسم سياسة تشجيع الادخاربما يتماشى مع النظام المصرفي وبالفعل شهد العام١٩٧٣م إنشاء بنك الادخاركبنك متخصص من أجل نشر الوعى الادخاري فى المجتمع واستقطاب مدخرات المواطنين. في العام ١٩٧٥م تم تعديل قانون تأميم البنوك لسنة ١٩٧٠ إلى قانون تنظيم البنوك والادخار لسنة ١٩٧٥م واستنادا على لوائح القانون الجديد ثم تسجيل البنوك التجارية الخمسة الموجودة كشركات خاصة يمتلك بنك السودان فيها اسهم مقابل التعويضات التي تدفع للملاك القدامى على أن تمتلك الحكومة باقي الأسهم، وفى المقابل ألغى قانون تنظيم البنوك والادخارلسنة ١٩٧٥م مجلس الادخار

والاستثمار. كذلك وافق مجلس إدارة بنك السودان بعد اخذ موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني على تأسيس مكاتب تمثيل للبنك العربى الأفريقي ولبنك شيس منهاتن Chase Manhatten bank كما سمح لبنك الاعتماد والتجارة الدولي بفتح فروع له بالخرطوم وبورتسودان، وفى سبتمبر من ذات العام أنشي المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى إفريقيا ورئاسته بالخرطوم. شهدت الفترة زيادة عدد البنوك المملوكة للدولة و بنوك القطاع الخاص والبنوك التجارية وتمشياً مع متطلبات المرحلة والانفتاح الاقتصادي والاستثماري تم دمج بعض المصارف القائمة إضافة إلى السماح بإنشاء بعض فروع البنوك الأجنبية وذلك كرد فعل لقرارات التأميم فى العام ١٩٧٠م والتى أثرت على الجوء الاستثماري عموماً مما حدا بالدولة إلى إصدار قانون لتشجيع الاستثمار فى العام ١٩٧٦م بهدف إعطاء ضمانات للمستثمرين الأجانب من التأميم والمصادرة. كذلك تم دمج بنك جوبا التجاري فى بنك أمد رمان الوطني ليصبح اسم البنك الجديد بنك جوبا امدرمان.في العام ١٩٧٥م تم تغيير اسم بنك جوبا امدرمان إلى بنك الوحدة. و شهد نفس العام تغيير اسم بنك الدولة للتجارة الخارجية إلى بنك الخرطوم.

٣. تطور القطاع المصرفي خلال الفترة ١٩٧٦م – ١٩٨٣بعد صدور قانون تشجيع الاستثمارلعام ١٩٧٦م نشطت الحركة المصرفية حيث أنشي بنك ابوظبى الوطني فى العام ١٩٧٦م، كبنك أجنبي وبنك الاعتماد والتجارة الدولى في العام ١٩٧٦م كذلك في العام ١٩٧٧م تم الترخيص لسيتي بنك للعمل بالسودان. ومن أبرز ملامح هذه الفترة أنه في العام ١٩٧٧م كانت البداية الحقيقية للعمل المصرفي بالسودان بظهور بنك فيصل الإسلامي كشركة مساهمة محدودة براسمال قدره ستة ملايين من الجنيهات منها حوالي ٤٠٪ تدفع بواسطة المملكة العربية السعودية و ٤٠٪ أسهم سودانية بينما ٢٠٪ المتبقية بواسطة دول عربية واسلامية أخرى على أن يبدا أعماله في العام ١٩٧٨م،كذلك تم في العام ١٩٧٧م إنشاء المؤسسة العامة للتمويل والتنمية التعاونية وذلك لمنح التمويل قصير الاجل وطويل الاجل للتعاونيات.

تغيرت فلسفة عمل الجهاز المصرفي بعد صدور قرار في سبتمبر من العام ١٩٨٣م يمنع جميع المصارف في السودان من التعامل بالربا وأعلن اسلام الجهاز المصرفي وذلك بعد ان كانت البنوك تتعامل وفق سعر الفائدة حتى العام ١٩٧٧م ثم انتقلت للعمل بالنظام المزدوج اسلامي وربوي .اما في مجال البنوك التجارية فقد بدا بنك فيصل الإسلامي اعماله وفقا للنظام الإسلامي خلال النصف الثاني من العام ١٩٧٨م ثم افتتح ذات البنك أربعة فروع له في العام ١٩٧٩م في كل من امدرمان، بورتسودان ، جامعة الخرطوم، وجامعة امدرمان الإسلامية. بنهاية العام ١٩٧٨م بدأ بنك الاستثمار السوداني أعماله برأس مال مشترك سوداني فرنسي، وافتتح فرعين أحدهما بالخرطوم والاخر ببورتسودان، كما بدأ سيتي بنك أعماله بالسودان برأس مال قدره خمسة مليون دولار . أما في العام ١٩٨٠م فقد تم منح تصديق مبدئي لاربعة بنوك مشتركة للعمل في السودان هم بنك الوادي والبنك الاهلي السوداني (تجاريان) إضافة إلى بنكين اسلاميين هما بنك الجزيرة الإسلامي والبنك الإسلامي لغرب السودان . كما تم منح التصديق لثلاثة بنوك

لتزاول النشاط المصرفي بالسودان وهي البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار، بنك حبيب والبنك الامريكي، اضافة لبنك عمان الذي بدأ عمله في الربع الاخير من العام ١٩٨٠.افتتح بنك عمان في العام ١٩٨١م فرعه الرئيسي بالخرطوم وفي ذات العام تم منح الترخيص بمزاولة العمل المصرفي لبنك التضامن الاسلامي. في العام ١٩٨٢م باشرت ثلاثة بنوك جديدة عملها المصرفي بالسودان هي البنك الاهلي السوداني (بنك مشترك)، بنك الشرق الاوسط (فرع بنك اجنبي) اضافة إلى بنك التنمية الشعبي (بنك تكاملي بين مصر والسودان) كذلك تم التصديق للبنك السعودي السوداني للتجارة والاستثمار بممارسة النشاط المصرفي بالسودان.أما في العام ١٩٨٣م فقد تم منح خمسة بنوك تراخيص لممارسة العمل المصرفي بالسودان منها ثلاثة بنوك اسلامية هي بنك التضامن الإسلامي، البنك الإسلامي السوداني ، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، اضافة الى البنك القومي للتصدير والاستيراد وبنك النيل الازرق. كذلك تم التصديق النهائي للبنك الإسلامي لغرب السودان وبنك البركة الإسلامي للعمل ابتداءً من العام ١٩٨٤م.

٤. تطور القطاع المصرفي خلال الفترة ١٩٨٤م – ١٩٩١م :أصدرت الدولة قانونا للمعاملات متماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية أعقبه منشور لبنك السودان فى ديسمبر ١٩٨٤م ألزم بموجبه البنوك التجارية بالتحول نحو صيغ المعاملات الإسلامية وإزالة الربا والتعامل بسعرالفائدة من معاملات الجهاز المصرفى، اعتبرت الفترة من ١٩٨٤م الى ١٩٨٩م مرحلة أسلمة الجهاز المصرفي بعد صدور قرار بالغاء سعرالفائدة ومن ثم إيقاف التعامل في التمويل بالنظام الربوى، الا أن هذه الاسلمة لم تكن متكاملة بمعنى أن تطبيق النظام المصرفي الاسلامي كان يحتاج لمقومات عديدة من ابرزها وجود كوادر مدربة ومتفهمة لطبيعة وخصوصية العمل المصرفي الاسلامي، إضافة إلى أن استخدام بعض الصيغ الإسلامية في التمويل لم يكن بالصورة المثلى فمثلا في صيغة المرابحة الزم العملاء بدفع هامش للجدية، اضافة الى صيغة العائد التعويضي، لذا في ظل هذه المعوقات كان لابد من تعميق الفهم الاسلامي وذلك لانجاح التجربة فجاءت مرحلة ما بعد التسعينات والتى وصفها الباحثون في العمل المصرفي بمرحلة تعميق الاسلمة .

في العام ١٩٨٦م بدأ البنك السعودي السوداني نشاطه في السودان. وفي العام ١٩٨٧ ارتفع عدد البنوك الى ثلاثة وعشرين بنكاً وذلك بعد اعطاء الترخيص النهائي لبنك العمال ليبدأأعماله في العام ١٩٨٨م.

شهدت نهاية الفترة إجراءات وإصلاحات عديدة أبرزها صدور البرنامج الثلاثي للانقاذ الاقتصادي الذي بدأ العمل به في العام ١٩٩٠م، حيث تولى بنك السودان وفقا لموجهات البرنامج تفعيل وتوجيه وتطوير أداء الجهاز المصرفي وفقا للنظام الإسلامي واستخدم سياساته النقدية والتمويلية وصلاحياته الرقابية في تعميق مفهوم الاسلمة من خلال صدور قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م ، والذي مكن بنك السودان من تنفيذ السياسات النقدية والتمويلية وتوجيهها لخدمة المجتمع وفق النهج الاسلامي المعلن. وفي العام ١٩٩١م تم تصفية بنك الاعتماد والتجارة الدولي ومن ثم إغلاقه.

٥. تطور القطاع المصرفي خلال الفترة ١٩٩٢م –٢٠٠٥م مواكبة لخطى الاسلمة وتعميق النظام الإسلامي فى

السودان تم في٢ مارس ١٩٩٢ إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية، وذلك استناداً على احكام المادة الثامنة من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م وتمشياً مع القرارات الصادرة بالغاء الصيغ الربوية في معاملات الدولة المالية والاقتصادية وقد حددت أهداف الهيئة في مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية، تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في اطار أحكام الشريعة الاسلامية) .وقد أصدرت الهيئة في العام ١٩٩٢م خمسة عشر فتوى ركزت على تحريم ما تبقى من الربا، الهوامش والفوائد ، معالجة الضرر الفعلي الناجم عن مطل الغني وإعفاء أموال ديوان الزكاة من الرسوم المصرفية، استدعاء ودائع استثمارية، مضاربة لتمويل الاسر الفقيرة ، النظام الأساسي لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية.

كذلك صدر في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٢م قرار من مجلس الوزراء خاص بالدمج المصرفي لبنوك القطاع العام وذلك من أجل رفع كفاية رأس مال البنوك المملوكة للدولة لمقابلة معدلات الملاءة المطلوبة دوليا ولزيادة مقدرتها في تمويل القطاعات المختلفة حيث تم دمج البنك القومي للتصدير والاستيراد وبنك الوحدة وبنك الخرطوم ليصبح الكيان الجديد مجموعة بنك الخرطوم . كذلك تم دمج بنك النيلين وبنك التنمية الصناعية السوداني في بنك واحد حمل اسم مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية وفي المقابل تم ضم صندوق التوفير التابع للبريد والبرق في بنك الادخار. شهد ايضا العام ١٩٩٢م قيام بنك المزارع للتنمية الريفية والبنك السوداني الفرنسي على انقاض البنك العالمي .وتحويل بنك عمان المحدود إلى بنك المشرق.

صدرت في ٢٦ نوفمبر ١٩٩٢ لائحة الجزاءات المصرفية والمالية للمخالفات المصرفية لسنة ١٩٩٢م وقد نصت اللائحة على ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية بقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م، وكذلك الاوامر والتوجيهات الصادرة من بنك السودان بموجب ذلك القانون أو أى قانون آخر، وقد بينت اللائحة المخالفات الخاصة بالاعمال المصرفية وكافة المجالات الاخرى المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية كما حددت الجزاءات الخاصة بها .

في العام ١٩٩٣م تم افتتاح بنك الثروة الحيوانية وبنك امدرمان الوطني بينما تمت تصفية بنك الشرق الاوسط.أما بالنسبة لاداء الهيئة العليا للرقابة الشرعية فقد نظمت في العام ١٩٩٣م العديد من الدورات التدريبية والسمنارات بالعاصمة والولايات شملت معظم الإدارات ببنك السودان وذلك حتى تتمكن هذه الادارات من الإلمام بفقه العمل المصرفي ومراقبة صحة النشاط المصرفي للبنك المركزي والبنوك التجارية والمتخصصة والمؤسسات المالية. كذلك عقدت دورات تدريبية للعاملين بالجهاز المصرفي بعواصم الولايات إضافة إلى تدريب القيادات بالمصارف وأصدرت العديد من الفتاوى والمنشورات لتنظيم العمل المصرفي ، ولعل أبرز خطوات الاصلاح التى قامت بها الهيئة في العام ١٩٩٣م اصدار المنشور رقم (١٤١٣/٤هـ) والذى أوضح عدم صحة مصطلح هامش الجدية الذي كانت تستخدمه المصارف وبناء عليه تم ايقاف العمل به، واستعيض عنه بمسمى الدفع المقدم حيث من الافضل أن يسمى القسط

الاول من ثمن البيع لإزالة أى شبهة ، كذلك ماجاء في التعريف المصرفي باخذ هامش المرابحة من المبلغ الذي دفعه البنك بعد استبعاد الدفع المقدم يخالف أحكام بيع المرابحة للآمر بالشراء إذ يشترط بصحة بيع المرابحة للآمر بالشراء أن يدفع المشترى (البنك) الثمن كاملاً . أيضا الاخذ في الإعتبار عند تحديد هامش الربح مايلي :

- هدف السياسة التمويلية في تحقيق العائد الكلي في العام .
- أسلوب الدفع بحيث يميز الذي يدفع قسطا أولاً كبيراً من الذي يدفع قسطاً أولاً صغيراً ، من الذي لايدفع .
- ثم أسلوب الدفع بين من يدفع فوق ما تقدم على أقساط في المدة المحددة وبين الذي يدفع مرة واحدة في نهاية المدة .

و أصدرت الهيئة ثمان فتاوى في العام ١٩٩٣م حول إزالة الغبن في عقود السلم ،صحة بعض العقود، عقد الصرف والحوالة، توسيط الجنيه السوداني في عمليات الاستيراد بالموارد الحرة، شكاوى بعض الجهات ونزاعات في العقود.

فى العام ١٩٩٤م صدر مشروع توفيق الأوضاع بهدف تحسين وترقية أوضاع المصارف السودانية والنهوض بها من أجل تحقيق السلامة المالية ومقررات لجنة بازل والتى من أبرزها تحقيق الحد الادنى لكفاية رأس المال أو ما يعرف بملاءة رأس المال . وقد الزمت البنوك التجارية والمؤسسات المالية بتوفيق أوضاعها ابتداءا من أول يوليو ١٩٩٤م ولمدة ثلاث سنوات تنتهي في يونيو ١٩٩٧م ومن أهم ماورد بالبرنامج تحديد أسس مفصلة لمعالجة جوانب العمل المصرفي المختلفة والتي يمكن تلخيصها في :

- التصديق على فتح وقفل الفروع وتغيير مواقعها داخل او خارج السودان.
- معايير احتساب كفاية رأس المال وتصنيف الديون والتحوط لها بتكوين المخصصات اللازمة.
- تقييد مساهمة المصارف في رؤوس أموال الشركات داخل وخارج السودان.
- ضوابط تمليك وحيازة العقارات و القيود على التمويل.
- كيفية احتساب وتوزيع الارباح .
- تحديد الاصول السائلة ومجموع صافي الارصدة لدى المصارف بالخارج والقابلة للسحب والدفع عند الطلب كنسبة من الاصول السائلة .

شهد العام ١٩٩٤م قيام بنك آيفوري وإجازة قانون

سوق الخرطوم للاوراق المالية والذي هدفإلى تشجيع الوعي الادخاري ومراقبة اصدار الاوراق المالية والتعامل فيها، كما تم تغييراسم البنك الإسلامي لغرب السودان إلى بنك الغرب الإسلامي والبنك الوطني للتنمية الشعبية إلى بنك نيما للتنمية والاستثمار.

وفي مجال الفتاوى أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية تسع فتاوى في العام ١٩٩٤م تمحورت في قضايا عقد الصرف ، صورية المرابحات، الغرامات، الحفاظ على القيمة الاسمية للقرض الحسن بمعدل التضخم، دعم الودائع الاستثمارية.

في العام ١٩٩٥م تم ايقاف الترخيص للبنوك التجارية والسماح بالتصديق على انشاء بنوك الاستثمار حيث تم انشاء بنك القضارف للاستثمار ، وتمشيا مع سياسة التحريرالاقتصادي ووصولا إلى توحيد سعر الصرف ولاحداث توازن داخلي وخارجي لاقتصاد السودان جاء الاعلان عن إنشاء شركات الصرافة بموجب لائحة تنظيم الصرافات لسنة ١٩٩٥م كما تم وضع برنامج اصلاح مالي واداري وقانوني شمل كل البنوك المتخصصة تمشيا مع متطلبات توفيق الاوضاع وذلك للتأكد من سلامتها المالية وتقوية مواقفها السيولية . أما في المجال الشرعي فقد أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية خمس فتاوى: ركزت على تحويل أرباح المساهين بالعملة الحرة، النزاع بين مزارعي القضارف والمصارف الممولة لهم ، خصم راس مال المضاربة قبل تصفيتها ، شرعية أعمال التأمين ، كذلك قامت الهيئة بمراجعة قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥م ، قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٥م، لائحة تنظيم الصرافات لسنة ١٩٩٥م .

في العام ١٩٩٦م تم إجازة قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية (بواسطة المجلس الوطني الانتقالي-البرلمان) والذي هدف إلى بث الثقة لدى المدخرين والمودعين في الجهاز المصرفي باعتبار أن ودائعهم مضمونة بالقانون، كما تواصل نهج تعميق اسلام الجهازالمصرفي وإبراز شخصية البنك الاسلامي حسب مفهوم البنك الشامل. وأصدرت الهيئة سبع فتاوى منها فتوى بشأن المعسرين من المزارعين، الغرامة من قبل البنك المركزي على المصارف التجارية، فوائد الحسابات الجارية لدى البنوك الاجنبية، خطاب الضمان ، فرض غرامة على الغني المماطل.

في العام ١٩٩٧م أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية فتويين إحداهماحول مقترح بعثة صندوق النقد الدولي حول مشروع تمويل الحكومة عن طريق شهادات المشاركة الحكومية . و الاخرى حول حساب أرباح البيع الآجل والمرابحة للآمر بالشراء .

في العام ١٩٩٨م قامت وحدة توفيق الاوضاع ببنك السودان بمراجعة اسس توفيق الاوضاع بغرض استيعاب الطبيعة الخاصة بعمل البنوك الاسلامية في معايير لجنة بازل ، وفي هذا الاطار تم وضع اوزان مخاطر لبعض العمليات الاسلامية التى لايوجد لها نظير في النظم التقليدية في برنامج توفيق الاوضاع، كما قامت الوحدة بتنظيم الكيفية التى يتم بها بناء المخصصات للتمويل والديون المتعثرة و إعادة تقييم الاصول الثابتة وكيفية معالجتها في جانبي المتباينة الخاصة باستغلال راس المال ليبدأ العمل بهذا النظام بعد اكتمال الميزانيات المراجعة للبنوك للعام ١٩٩٨م، كذلك تطبيق معايير العرض والافصاح للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية و إعداد البيانات المالية للعام ١٩٩٨م وفقا لمتطلبات المعيار. وقد أصدرت

الهيئة العليا للرقابة الشرعية في العام ١٩٩٨م تسع فتاوى حول محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار، الاعسار وحكمه في الشريعة الاسلامية، الاستثمار في النوافذ الاسلامية للبنوك الربوية، شهادات مشاركة حكومة السودان (شهامة)، شكوى حول دفع فوائد مرابحة صورية، فتوى حول عقود بيع بذرة القطن وبيع الاسمنت، حجز أرباح وديعة استثمارية، تعديل المادة ٢٤-٤ من قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية فيما يختص برسم إضافي في حالة تأخير سداد مساهمات البنوك السنوية في الصندوق.

شهد العام ١٩٩٩م إصدار السياسة المصرفية الشاملة والتى ركزت على ستة محاور رئيسية هي (تنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، تأصيل العمل المصرفي،تنظيم سوق النقد الاجنبي، التمويل،العمليات المصرفية،التقنية). كماقامت وزارة المالية والاقتصاد الوطنى فى ١٩٩٩/٥/٨بطرح أول إصدار لشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) عن طريق شركة السودان للخدمات المالية مع تفويض وزارة المالية لبنك السودان تفويضا كاملا غير قابلا للنقض أو الإلغاء بخصم قيمة الشهادات والارباح من حساب الحكومة الرئيسي و إضافته لحساب خاص تسدد منه قيمة الالتزامات المالية تجاه حاملي الشهادات فى تاريخ تصفية المشاركة. في منتصف العام ١٩٩٩م تم تصفية بنك نيما وبنك الصفا ودمج بنك المزارع والبنك التجاري السوداني ليصبح مصرف المزارع التجاري.كذلك في العام ١٩٩٩م أجازمجلس صندوق ضمان الودائع المصرفية لائحة إجراءات تعويض أصحاب الودائع بالبنوك فى أغسطس ١٩٩٩م وقد حددت اللائحة الحد الأعلى المضمون بالنسبة للودائع الجارية والادخارية وودائع الاستثمار كما أوضحت إجراءات تعويض مودعى بنك نيما للتنمية والاستثمار .

وقد أصدرت الهيئة العليا في العام ١٩٩٩م أربع فتاوى حول الدفع بسعر الصرف يوم الاستحقاق، مصروفات مرابحة بالاستيراد، تمويل عمليات حصاد القطن ، وإعادة النظرفي الفتوى رقم (٩٨/٤) الخاصة بشهادات مشاركة حكومة السودان .

في اطار توفيق الاوضاع فقد باشر قسم الرقابة الوقائية اعماله ببداية العام ١٩٩٩م وقام بمراجعة اسس توفيق الاوضاع بغرض مواكبة المستجدات والطبيعة الخاصة بعمل البنوك الاسلامية وفي هذا الاطار فقد تم وضع مخصصات جديدة للتمويل المتعثر والهالك تراعي طريقة عمل المصارف الاسلامية، أوزان ترجيحية جديدة للسلع المستلمة من تمويل السلم والمشتراة لاغراض تجارية، وضع وزن ترجيحي لشهادة مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادة مشاركة الحكومة (شهامة) وهو الصفر حسب طبيعة تلك الشهادات، اضافة الى تصميم رواجع دورية تستوعب كل التوجيهات المتعلقة بالرقابة الوقائية بغرض متابعة تنفيذ البنوك لها ويتم تقييم آداء البنوك وفقا للنتائج التى تعكسها تلك الرواجع بعد تحليلها.

في العام ٢٠٠٠م صدر برنامج هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي والذي هدف إلى خلق كيانات مصرفية كبيرة ذات ملاءة مالية تؤهلها لمجابهة المنافسة العالمية في مجال العمل المصرفي . وصدر البرنامج من ثمانية محاور رئيسية تشمل الدمج المصرفي، الحد الادنى لراس المال، بنوك القطاع العام التجارية، البنوك المتخصصة ، فروع البنوك الاجنبية ، التمويل المتعثر في الجهاز المصرفي، العوامل المساعدة على تنفيذ

البرنامج ..وبالنسبة لمحور الحد الادنى لراس المال فقد تقرر أن يكون الحد الادنى لراس المال ثلاثة مليار دينار يتم استيفاؤه على مراحل خلال فترة البرنامج (٢٠٠٠-٢٠٠٢م) وقد تم تحليل موقف البنوك التجارية وتحديد البنوك التى تستطيع اعادة الهيكلة بزيادة راس المال واختارت جميع البنوك خيار زيادة راس المال وقامت عشرة منها بزيادة رساميلها وفقا لمتطلبات العام الاول من البرنامج (مليار دينار).

بدأ بنك الاستثمار المالي أعماله في العام ٢٠٠٠م كشركة مساهمة متخصصة في التعامل مع الجمهور والمؤسسات والشركات العامة والخاصة من خلال آلية الاوراق المالية، وبلغ راس مال البنك المصرح به مليار دينار يساهم القطاع الخاص بنسبة ٦٥٪ والقطاع العام بنسبة ٣٥% من راس المال المدفوع والبالغ قدره ٤٨٣ مليون دينار وذلك عند بداية عمل البنك في العام ٢٠٠٠م . وقد هدف من قيام البنك الى تنشيط التعامل في الاوراق المالية بسوق الخرطوم للاوراق المالية والترويج لشركات المساهمة العامة، كذلك زيادة الموارد المالية واتاحة فرص استثمارية عن طريق تكوين المحافظ وصناديق الاستثمار اضافة إلى تقديم النصح المالي والعمل كمستشار مالى للعملاء.

أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في العام ٢٠٠٠م سبع فتاوى في مجال تحصيل الديون المتعثرة، تسهيلات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، استحقاق التعويض عن الضرر بسبب التغرير، صرف ما في الذمة، بيع شركة اسمنت عطبرة .

في العام ٢٠٠١م بدأ العمل في تطبيق الرقابة الاحترازية باستخدام معايير ومؤشرات أداء جديدة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي كما تم اعداد مشروع الاسس والضوابط التى تحكم إنشاء الشركات التابعة للمصارف والضوابط الخاصة بترخيص فروع المصارف الاجنبية. في العام ٢٠٠١م تم البدء بالعمل في تطبيق الرقابة الاحترازية أو الوقائية باستخدام معايير ومؤشرات أداء جديدة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي ، كما تم اعداد مشروع الاسس والضوابط التى تحكم انشاء الشركات التابعة للمصارف والضوابط الخاصة بترخيص فروع البنوك الاجنبية . أما في مجال السياسة النقدية والتمويلية فقد تم الغاء شرط الحد الادنى لنسبة السيولة الداخلية ، حيث ترك لكل مصرف تحديد القدر المناسب من السيولة الداخلية في جميع فروعه لمقابلة سحوبات العملاء اليومية مع استصحاب الحد الادنى الذي كان معمولا به كمؤشر وهو (١٠٪)، كذلك تم الغاء السقوفات القطاعية للتمويل حيث سمح للمصارف بتمويل كل الانشطة الاقتصادية المسموح بتمويلها بكل صيغ التمويل الاسلامية عدا المضاربة المطلقة مع مراعاة توجيه التمويل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع تخفيض هامش ارباح المرابحات من ١٥٪ إلى ١٢٪ في العام كمؤشر على الا يتعدى الهامش ١٥٪ كحد اعلى .

أصدرت الهيئة في العام ٢٠٠١م ثماني فتاوى تناولت بيع المرابحة للآمر بالشراء، عقد مقاولة، ترتيب أولوية حقوق أصحاب الديون بالمصرف المصفي، حكم الشريعة في رسوم الدخول للمناقصات التي لا ترد، مشروعية بطاقات سوبريما ، تطبيق بند إزالة الغبن في عقد السلم، صكوك التاجير الاسلامية، عقود صيغ المعاملات التي أجازتها الهيئة لاغراض شركة السودان للخدمات المالية .

في العام ٢٠٠٢م تم إلغاء قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩م، وأستعيض عنه بقانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢م ، كما بدأ العمل في استخدام معايير الانذار المبكر تمشياً مع المتطلبات الرقابية العالمية من اجل تقييم المصارف وتصنيفها ،كما صدر منشور معايير الضبط المؤسسي والذي تم بموجبه تحديد وتفعيل دور مجالس الادارات وهئيات الرقابة الشرعية والادارة التنفيذية والمراجعة، كذلك صدر منشور يلزم المصارف بالافصاح والشفافية عن البيانات المالية مع الالتزام بمعيار العرض والافصاح الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية .اما في مجال السياسة التمويلية فقد تم في يوليو ٢٠٠٢م الغاء القيد الذي ينص على الآ تزيد نسبة التمويل بصيغة المرابحة عن ٣٠٪ من جملة التمويل الكلي للمصرف بنهاية العام، بالاضافة الى الغاء هامش المرابحة المحدد بنسبة ١٥٪ كحد اعلى للتمويل بالعملة المحلية والاجنبية، على أن يكون هامش المرابحة بنسبة ١٢٪ كمؤشر فقط.بالنسبة لبرنامج اعادة هيكلة الجهاز المصرفي تم تحويل بنك الخرطوم إلى شركة مساهمة عامة وتم بيع البنك العقاري إلى القطاع الخاص وبدأت إجراءات تحويل بنك النيلين إلى شركة مساهمة عامة، بينما تم الابقاء على البنك الزراعي بوضعه الحالي بغرض تمويل التنمية الزراعية ومصرف الادخار والتنمية الاجتماعية لتخفيف حدة الفقر .

أصدرت الهيئة في العام ٢٠٠٢م خمس فتاوى في موضوعات بشأن الحساب الجاري للمشاركة في رأس المال العامل ، شكوى شركة الدالي و المزموم الوطنية ضد بنك النيل الأزرق (خطاب اعتماد)، شكوى السيد/ عبد الله حسين ضد البنك السوداني الفرنسي (الودائع)، العملات الورقية والمعدنية، عقد الاستصناع .

كما تم في العام ٢٠٠٣م تعديل قانون تنظيم العمل المصرفي للعام ١٩٩١م بهدف مواكبة المتغيرات المصرفية المحلية والعالمية. أما في مجال جهود الاصلاح في الرقابة المصرفية فقد تمت مراجعة شروط وأسس تأسيس البنوك، وصدرت الشروط والضوابط المنظمة لعمل شركات توظيف الاموال، كما استكملت الكثير من المنشورات المتعلقة بتطبيق نظام المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، وتم اصدار منشور توضيحي لمنشور الشفافية والافصاح والضبط المؤسسي، كما صدرت موجهات لادارة المخاطر مع السعي نحو تخفيض التكلفة الادارية بالبنوك السودانية. وأصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية ثماني فتاوى غطت الموضوعات التالية : شكوى د. محمود شعرانى ود. إدريس البنا ضد الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة (موبيتل)، نشرة صكوك الاستثمار الحكومية، المستثمرون في شهامة، الحكم الشرعى فى الاشتراك في شركة بزناس المحدودة وما يشابهها من شركات التسويق الشبكى ، فتوى حول إنتاج الكحول وبيعها .

في العام ٢٠٠٤م أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية ثلاثة عشر فتوى في الموضوعات التالية : إزالة الغبن، إلزام الوكيل المماطل بالشرط الجزائي، جمع تبرعات عن طريق شركات الاتصالات، منشور مطل العميل و إعساره، مقترح نظام اسلامي للكمبيالات، شراء الاصل واجارته للبائع ، مشروع صكوك السلم، لائحة

تنظيم عمل المؤسسات المالية للاجارة لسنة ٢٠٠٤م، اتفاقية خط تمويل الصادرات السعودية المقدمة من الصندوق السعودى للتنمية، المادة (٥) من مشروع قانون الشركات لسنة ٢٠٠٤م، سداد المسلم فيه بمرابحة من المسلم ، تعديل قانون الضرائب لتعارضه مع الشريعة الاسلامية، مدى شرعية عقد البيع الايجاري (صادرعن بنك أبوظبي الوطني)

صدر في مارس من العام ٢٠٠٥م منشور اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفي المرحلة الثانية (١٢/٢٠٠٥) و تم وضع تصور لكيفية تنفيذ برنامج الاصلاح عن طريق الدمج الممرحل وذلك كالتالي :

المرحلة الاولى: مرحلة تقييم المصارف باعتماد جهة مراجعة مأذونة : وتبدأ من أبريل ٢٠٠٦م وحتى ديسمبر ٢٠٠٦م .

المرحلة الثانية: مرحلة تكوين التحالفات بين المصارف: وتبدأ في يناير٢٠٠٧م وحتى ديسمبر ٢٠٠٧م.

المرحلة الثالثة: مرحلة الاندماج بين المجموعات المتحالفة : تبدأ في يناير وحتى ديسمبر ٢٠٠٨م

أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في العام ٢٠٠٥م عشرة فتاوى على النحو التالي : تقييم قيمة الرهن بسعر اليوم، صكوك الاجارة المقترحة من وزارة المالية ، أسس وضوابط التعامل بالصيغ والادوات المالية الاسلامية ، اصدار صكوك إجارة بعائد متغير، نظام شركة بزناس المعدل ، تمويل عمليات الذهب بواسطة المصارف الاسلامية ، المشتري حسن النية، صكوك تملك أصول بنك السودان المركزي و إجارتها له، صكوك الإجارة المقترحة من وزارة المالية (ب)، شكوى إحدى شركات التجارة والاستثمار ضد أحد البنوك التجارية.

(يتبع في العدد القادم)

المراجع :

١. التقارير السنوية لبنك السودان المركزي .

٢. تاج السر الشوش، الوضع القانوني للجهاز المصرفي، بنك السودان، مصلحة البحوث الاقتصادية، ١٩٧٧م.

٣. إبراهيم الخليل عبد الحميد،البنوك المتخصصة ودورها فى التنمية,١٩٩٩م .

٤. عواطف يوسف وآخرون، دور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي،١٩٦٠-١٩٩٧، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، ١٩٩٧م .

٥. تطورات السياسة النقدية وانعكاساتها على رقابة المصارف الاسلامية (تجربة السودان) ، ندوة الاشراف والرقابة على المصارف الاسلامية الوضع الراهن والتطورات المستقبلية، الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء، بنك السودان، ٢٠٠١م ،صـ ٩-١٠.

٦. منشور إعادة هيكلة و إصلاح الجهاز المصرفي المرحلة الثانية ، بنك السودان، ٢٠٠٥ .

٧. تصور لكيفية تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفي ، وحدة اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفي ، (دراسة غير منشورة)، بنك السودان ، ٢٠٠٥م.

٨. هيكلة الجهاز المصرفي السوداني في مرحلة تكوين مجموعات التحالفات وتحديد رؤوساء المجموعات، وحدة اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفي، (دراسة غير منشورة)، اكتوبر ٢٠٠٦م.

(الحلقـــة 1 ـــة)

د. سليمان محمد كرم

شاءت الاقدار الالهيه الكريمة أن يعهد إلى شخصي الضعيف تولى مهام " واحة الشيخ الضرير طيب الله تعالى ثراه." كأحد أبواب مجلة الصيرفة والمالية الاسلامية التى تصدرها الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية . وأنه بلا ريب لعبءٌ جد كبير تنؤ على حمله شم الجبال إذ أن الكتابة عن شخص في قامة الشيخ الضرير الذى طبقت سمعته الآفاق منذ عهد مبكر عبر أسرته الكريمة التى كما يقال : ملأت الدنيا وشغلت الناس وذلك لما عرف عن هذه الأسرة من الاهتمام بطلب العلم عموماً وعلوم الشريعة على وجه خاص عبر قرنين من الزمان وأفضل شاهد ودليل على ذلك دارهم الشامخة ومسجدهم العامر الذى يتوسط مدينة امدرمان العريقه ليقف شاهداً ودليلاً على الجهود المباركة لهذه الأسرة في مجال الدعوة إلى الله تعالى. والتعريف بشرعه الحنيف.

وفي هذه العجالة لا يفوتنى أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى فضيلة الشيخ ابراهيم الضرير عضو الهيئة وأحد أعمدة هذه الأسرة المباركة لاختياره لشخصي الضعيف للقيام بهذه المهمة الكبيرة وأنه لشرف عظيم لي سائلاً الله تعالى . أن اكون عند حسن ظنه ولا ريب أن الشيخ ابراهيم بهذا الموقف يستلهم مثل وقيم هذه الأسرة المباركة التى عرفت بالعزوف عن الأضواء وأجهزة الاعلام من باب التواضع وكأنما أراد بذلك ألا يكون معرفاً بنفسه وباسرته من خلال الكلام عن شخصية عمه الشيخ الضرير تقبله الله تعالى قبولاً حسناً مباركاً.

وأسرة الشيخ الضرير أسرة عميقة الجذور عبر التاريخ الممتد الطويل ومن أعلام هذه الأسرة الكريمة الشيخ الأمين الذى عرف بلقب شيخ الاسلام كما عرف" برئيس و مميز علماء السودان "ومن أعلام هذه الأسرة كذلك الفكى محمد الذي تميز بدرجة علمية كبيرة في عصره والذي آلت إليه شياخة العلم بعد والده والذى قال عنه الشيخ عبدالرازق : "كان الفكى محمد عالماً جليلاً وحبراً من الأحبار وفقيهاً من اكبر الفقهاء" ويقال: فيما يقال عنه لو كان في زمن مضى وحضر فقهاء المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لزاد عددهم"[1] وهذا إن دل إنما يدل على ما تمتعت به هذه الأسرة الكريمة عبر تاريخها الممتد من التقدير اللائق بها والسمعة الطيبة الكريمة التى حققتها عبر رموز أبنائها الذين حملوا ألوية

١- الإشارة هنا إلى سبعة من فقهاء التابعين الذين عرفوا على السنة أهل العلم بالفقهاء السبعة لما عرفوا به من التميز العلمي فى عصرهم وقد نظمهم احد الشعراء بقوله :

اذا قيل من في العلم سبعة أبحر : روايتهم ليست عن العلم خارجه
قفل هم عبيد الله عـروة قاسـم : سعيد أبوبكر سليمـان خارجه

تاريخ التشريع الاسلامى القطان ص ٢٥١.

العلم والمعرفة والدعوة إلى الله تعالى في تجرد عبر حقب التاريخ الممتد في أعماق الزمان.

إن شخصية الشيخ الصديق شخصية عالمية كبيره تجاوزت المحلية الضيقة إلى رحاب العالم الممتد على مستوى العالم الاسلامي والأفريقي والعربي عبر جهوده العلمية المتميزة ومشاركاته الفاعله في شتى ضروب المعرفة الانسانية وهو يعد من علماء عصره القلائل الذين ورثوا العلم وتلقوا علوم الشريعة بمناهجها القديمة التى تركز على دراسة المتون وحفظها واستيعاب ما تعلق بهامن الشروح والحواش وقديما قيل "من حفظ المتون نال الفنون"ومعرفة صاحب الذكرى العطرة لم تكن قاصرة على علم دون علم أو حقل معين من حقول المعرفة بل تجولت معرفته العلمية عبر شتى العلوم والفنون من علوم القرآن والسنة وشروحها واللغة العربية وأصول الفقه والفروع الفقهية والسياسة الشرعية .

والشيخ الصديق" طيب الله تعالى ثراه" من خريجي كلية غردون القديمة من الذين تخرجوا فيها فى ثلاثنيات القرن العشرين قسم المحاسبة وقد ذكر أنه لتفوقه في امتحان الدخول الى الكلية كان يفترض أن يقبل في القسم الطبى في الكلية إلا أن وطنيته وبغضه للاستعمار حالا دون ذلك حيث ذكر أن القبول بالكلية وقتها لم

يكن يتوقف فقط على النجاح في الامتحان بل لابد من خضوع الطالب أولاً لمعاينة عن طريق لجنة برئاسة عميد الكلية وعند مثوله أمام تلك اللجنة استطاع الاجابة عن كل الأسئلة التى وجهت إليه

وعندما سئل عن معرفته باللغة الانجليزية أجاب بقوله "إنى أعرفها جيداً ولكنى لا أحبها" فكانت هذه الاجابة سبباً فى حرمانه من القبول بالقسم الطبى بالكلية وترشيحه للقبول بقسم المحاسبة وقد ذكر أنه ليس آسفاً على ذلك[1].

وينبغى له حقاً ألا يأسف على ذلك إذ استطاع بهذا الموقف العظيم أن يعبر عن وطنيته الصادقة في زمن كان التعبير فيه عن مثل هذه المواقف يشكل خطراً كبيراً على صاحبه وأسرته .

وهوليس آسفاً أيضاً لان ما قدمه للاسلام عبر جهوده العلمية في شتى ضروب المعرفة الاسلامية يجعل منه من المجددين الذين أخبر عنهم "النبى صلى الله عليه وسلم"

إن جهود الشيخ الصديق العلميه طيب الله تعالى ثراه تعتبر أفضل شاهد ودليل على مكانته العلمية المرموقة باعتباره من عمالقة الفكر الاسلامي القلائل في القرن العشرين تلك الجهود التى سيقف عليها القارئ الكريم ان شاء الله تعالى عبر الاعداد القادمة للمجلة .

والله الموفق وهو من وراء القصد

١- ذكر ذلك في أحد اجتماعات الهيئة العليا للرقابة الشرعية عام ٢٠٠١م تقريباً وقد ذكر حينها أنه من مواليد ١٩١٦م

من ذاكرة الهيئة
(الحلقة الأولى)

مولانا / محمد البشير عبدالقادر

بصدور البرنامج الثلاثي للانقاذ الاقتصادي في منتصف عام ١٩٩٠م الذي اشتمل على سياسات تعميق اسلام الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية كون السيد/ وزير المالية والاقتصاد الوطني وقتها الاستاذ عبدالرحيم محمود حمدي ثماني لجان لمحاور البرنامج الثمانية ، وكانت لجنة السياسات التمويلية من أهم تلك اللجان والتي انبثقت منها لجنة تعميق اسلام الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، حيث جاء من ضمن توصيات هذه اللجنة إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية فأصدر السيد الوزير بتاريخ ٢ مارس ١٩٩٢م القرار الوزاري رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٢م بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

نصت المادة (٣) من القرار تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في بنك السودان من الآتية اسمائهم :

١. البروفيسور/ الصديق محمد الأمين الضرير رئيساً.
٢. البروفيسور/محمد هاشم عوض عضواً.
٣. الشيخ/ أحمد محجوب حاج نور عضواً.
٤. محافظ بنك السودان عضواً.
٥. الدكتور/ أحمد علي عبدالله عضواً و أميناً عاماً.
٦. الدكتور/ محمد الحسن بريمة عضواً.
٧. الدكتور/ مصطفى زكريا عضواً.
٨. الدكتور/ أحمد مجذوب أحمد عضواً.

وتلاحظ من القرار أغلبية الاعضاء من الاقتصاديين لذلك طالب البروفيسور الصديق الضرير بزيادة عدد الشرعيين بالهيئة وتمت الاستجابة بإضافة كل من :

١. الشيخ/شيخ محمد الجزولي قاضي القضاة جمهورية السودان (سابقاً) عضواً .
٢. الشيخ/ صديق أحمد عبدالحي مفتي جمهورية السودان (سابقاً) عضواً.

وبوفاة الشيخ صديق أحمد عبدالحي واستقالة البروفيسور محمد هاشم عوض لكثرة مشغولياته عين بدلاً عنهما:

١. الدكتور/عوض عبدالله أبوبكر عميد كلية القانون جامعة الخرطوم عضواً.
٢. مولانا/عبدالقادر حسن فضل الله قاضي المحكمة العليا والأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي عضواً.

ثم توفي من الأعضاء :

١. الشيخ/ شيخ محمد الجزولي .
٢. الدكتور/عبدالله أبوبكر .
٣. الشيخ/عبدالقادر حسن فضل الله.

فخلفهم كل من :

١. الدكتور/سليمان محمد كرم رئيس قسم الشريعة بجامعة افريقيا (عضواً).

٢. الدكتور/ محمد سرالختم محمد أحمد أمين الشؤون العلمية بجامعة امدرمان الإسلامية (عضواً).
٣. مولانا/ الطيب الفكي موسى محمد قاضي المحكمة العليا (عضواً).

و رؤي إكمال العضوية لأحد عشرة عضواً فتم تعيين الدكتور عبدالله الزبير عبدالرحمن عميد كلية الشريعة بجامعة القرآن الكريم (عضواً)، وباستشهاد البروفيسور الشيخ/ أحمد محجوب حاج نور تمَّ تعيين الشيخ / إبراهيم أحمد الشيخ الضرير خلفاً له في ٢٠٠٣/١/١٤م . وبوفاة الدكتور مصطفى زكريا عبدالله في حادث مروري في العام ٢٠٠٤م تمَ تعيين الدكتور التجاني عبدالقادر أحمد خلفاً له . وفي العام ٢٠٠٩م تقدم البروفيسور الإمام الصديق الضرير للهيئة بطلب إعفائه من عضويتها (لكبر السن) ورشح أن يخلفه في منصب الرئيس البروفيسور عبدالله الزبير عبدالرحمن و رفض أعضاء الهيئة بالإجماع إعفائه من عضويتها لكن تم الإجماع على رئاسة البروفيسور عبدالله الزبير للهيئة على أن يظل البروفيسور الصديق الضرير عضواً بالهيئة .

بوفاة البروفيسور الإمام الصديق محمد الأمين الضرير تمَ تعيين مولانا عبدالحميد عثمان عصملي قاضي المحكمة العليا في ٢٠١٥/١١/٢٤م لتصبح العضوية الحالية للهيئة على النحو الآتي:

١. البروفيسور/ عبدالله الزبير عبدالرحمن رئيساً.
١. الدكتور/أحمد علي عبدالله عضواً و أميناً عاماً.
٣. البروفيسور/محمد الحسن بريمة إبراهيم عضواً.
٤. البروفيسور / أحمد مجذوب أحمد علي عضواً.
٥. البروفيسور/محمد سرالختم محمد أحمد عضواً.
٦. الدكتور/ سليمان محمد كرم عضواً.
٧. مولانا/ الطيب الفكي موسى عضواً.
٨. الشيخ/ إبراهيم أحمد الشيخ الضرير عضواً.
٩. الدكتور/ التجاني عبد القادر أحمد عضواً.
١٠. مولانا /عبد الحميد عثمان عصملي عضواً.
١١. ممثل السيد/محافظ بنك السودان المركزي عضواً

وفي خلال هذه السنوات شغل منصب محافظ بنك السودان المركزي و عضو الهيئة كل من:

١. الأستاذ/ الشيخ سيد أحمد.
٢. الدكتور/عبدالله حسن أحمد.
٣. الدكتور/صابر محمد حسن.
٤. الدكتور/محمد خير الزبير.
٥. الأستاذ/عبدالرحمن حسن عبدالرحمن.

و لما لم يكن يتيسر للسادة المحافظين حضور اجتماعات الهيئة الاسبوعية كانوا يكلفون ممثلين لهم وهم على التوالي :

١. الدكتور/ إبراهيم آدم حبيب .
٢. الأستاذ/ محمود عبدالله النو.
٣. الأستاذ/النور عبدالسلام الحلو .
٤. الدكتور/عبدالمنعم محمود القوصي (النائب الأول للسيد/المحافظ).
٥. الأستاذ/بدرالدين محمود عباس (نائب السيد/ المحافظ).

أما منصب مقرر الهيئة فقد شغله في السنة الأولى من تكوين الهيئة كل من السيدين :

١. السيد/عبداللطيف عبدالله عبداللطيف.
٢. السيد/إبراهيم محمد ادريس.

أعقبهما كل من :

٣. السيد/محمد البشير عبدالقادر حسين منذ أبريل ١٩٩٣م حتى يناير ٢٠١٣م .

٤. الدكتور/محمد علي يوسف كلف من يناير ٢٠١٣م حتى ديسمبر ٢٠١٣م.

٥. الأستاذ/عبداللطيف عبدالله بارد النسمة كلف منذ ديسمبر ٢٠١٣م حتى فبراير ٢٠١٥م. ليتفرغ بعدها للبحث الشرعي حتى تاريخه.

٦. الأستاذ/ محمد الحافظ أحمد فضل الله منذ فبراير ٢٠١٥م حتى تاريخه.

أما الباحثون فهم :

١. الأستاذ/حسن جعفر الحفيان من ١٩٩٥م حتى ٢٠٠٨م.

٢. الدكتور/محمد علي يوسف من ١٩٩٤م حتى تاريخه.

٣. الدكتور/حماد محمد أحمد البشير من أبريل ٢٠١٠م حتى مارس ٢٠١٤م (منتدباً من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية) .

٤. الدكتور/عبدالباسط محمد المصطفى جلال (باحث اقتصادي) فبراير ٢٠١٥م حتى تاريخه.

٥. الاستاذ/ محمد عمر محمد الأمين (باحث مصرفي) منذ يوليو ٢٠١٦م حتى تاريخه.

وتجتمع الهيئة اجتماعات دورية منتظمة تبلغ في المتوسط ٤٨ اجتماعاً في العام.

هذا إضافة إلى اجتماعات اللجان الفرعية للهيئة والمكلفة بمهام أخرى كلجنة النزاعات، ولجنة تطوير أعمال الهيئة العليا وغيرها من اللجان الفرعية للهيئة إضافة للحملات التنويرية والتدريبية التي تقوم بها الأمانة العامة للهيئة بالعاصمة والولايات ، كما يشهد بجهد الهيئة مؤلفاتها المتعددة ، والتي يمكن إيجازها في المؤلفات الآتية :

١. الكتاب الأول من فتاوى الهيئة للسنوات ١٩٩٢-١٩٩٤م .

٢. الكتاب الثاني من فتاوى الهيئة للسنوات ١٩٩٥م-١٩٩٩م .

٣. الكتاب الثالث من فتاوى الهيئة للسنوات ٢٠٠٠م-٠٠٣م .

٤. الكتاب الرابع من فتاوى الهيئة للسنوات ٢٠٠٤م-٢٠٠٥م .

٥. الكتاب الخامس من فتاوى الهيئة للسنوات ٢٠٠٦م-٢٠٠٨م .

٦. كتاب نماذج العقود ٢٠٠٨م .

٧. كتاب نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية ٢٠٠٦م .

٨. كتاب الأدوات المالية ٢٠١١م .

٩. ندوة تمويل الدولة بالقروض (مجلدين) ٢٠١٥م .

و هناك كثير من الفتاوى و البحوث في مراحل الإعداد للنشر .

ذلك الجهد كان بفضل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قال تعالى : " من المؤمنين رجال صدقوا ما عهدوا الله عليه فمنهم مَن قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً " (الأحزاب ٢٣) .

ولن يتأتى هذا التقدير الآ بأن نعرض لكل منهم قدراً من أعماله، ولهذا سنحاول – بإذن الله -أن نذكر سيرتهم و أهم أعمالهم وانجازاتهم في هذه المجلة التي تصدرها الهيئة بصورة دورية (ربع سنوية) .

والله ندعو أن يعيننا ويوفقنا لما فيه خير البلاد والعباد.

أهمية تطوير المنتجات المالية الإسلامية

د. حسام الدين نبيل أبوتركي

تقدم المصارف الإسلامية منتجاتها بما يتناسب مع حاجات أفراد المجتمع، و ترتقي المنتجات و تتغير بتغير هذه الحاجات، و تبعاً لمدي التطور الحضاري المؤثر في قطاعات السوق المختلفة جاءت أهمية تطوير هذه المنتجات و التي بدورها تعتبر أداة من أدوات التطور الحضاري و بالتالي تساهم في تحقيق التنمية، خاصة بعد زيادة التطورات التقنية و التكنولوجية و ما يتبعها من حاجة المصارف الإسلامية لتوسيع نطاق أعمالها و زيادة و تنويع منتجاتها بما يضمن لها الإستدامة والتطور. تعتبر عملية تطوير المنتجات المالية الإسلامية هي الإستراتيجية المثلي التي يتمكن بمقتضاها المصرف من إستغلال فرصة تسويقية من خلال تقديم منتج جديد أو تحسين منتج حالي و ذلك عن طريق تصميم،تطوير، تنفيذ آليات مبتكرة وصناعة حلول إبداعية للمشاكل التي قد تواجهه بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفقاً لذلك فإن عملية تطوير المنتجات المالية الإسلامية لابد أن تتضمن إبتكار أدوات مالية جديدة، إبتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض تكاليف الأعمال القائمة، و إبتكار حلول جديدة لإدارة العمليات المالية الإسلامية. تتفاوت قدرة المصارف في تطوير منتجاتها تبعاً لتأثرها بالعوامل الداخلية و التي تختلف من مصرف إلي آخر، و المتمثلة في توفر بحوث علمية في المصرف بقصد تطوير المنتجات لمواكبة التغير في حاجات العملاء وإدارة عملية التطوير بالطرق المناسبة، بحيث تتحقق الموائمة بين إشباع حاجات العملاء و ما يتم تقديمه من منتجات إضافة إلي تشجيع الإبتكار داخل المصرف، فكلما وجد نظام يشجع الموظفين علي تقديم المقترحات لمواجهة القصور في المنتجات و تقديم الأفكار الإبداعية، كلما تم تطوير المنتجات بالطرق المناسبة.

لا شك أن ما يميز أي صناعة هو المزايا التي تتحلي بها منتجاتها، الأمر الذي يجعل من تطوير المنتجات المالية الإسلامية أمراً ضرورياً لتحقيق الأهداف التالية:

١) زيادة مبيعات المنتجات المالية الإسلامية:

عادة تمتلك المصارف شبكة واسعة من الفروع، و عدداً مقدراً من العملاء الذين يتعاملون مع هذه الفروع بإنتظام، و يثقون بدور المصرف كمورد للمنتجات المالية الإسلامية، لذا فإن مضاعفة المبيعات للعملاء الحاليين من أصحاب الودائع يمثل وسيلة جذابة لتعظيم الإستخدامات المربحة للموارد المتاحة، كما أن تطوير المنتجات بهدف زيادة المبيعات هو الخيار الأسهل، فطالما أن المنتج المقدم يلبي حاجات شريحة واسعة من أصحاب الودائع ، فإنهم سيجدون أنه من الملائم لهم أن يتعاملوا مع مصرفهم بدلاً عن التعامل مع مصارف أخري.

٢) جذب عملاء جدد:

قد تكون المنتجات المالية الإسلامية المقدمة من قبل المصرف لا تلبي إحتياجات شريحة كبيرة من المجتمع، لكن تطوير مثل هذه المنتجات بهدف إشباع الإحتياجات الغير مشبعة لهذه الشريحة قد يفتح المجال إلي جذب عملاء جدد، و بالتالي تحقيق المزيد من الأرباح ومن ثم إستمرارية النمو.

٣) تطوير منتجات مالية جديدة و عرضها لعملاء المصارف المنافسة:

إن عملية بيع المنتجات المالية لعملاء المصارف المنافسة ، تعد أسهل من إقناعهم بتحويل ودائعهم و معاملاتهم منها، ففي الصناعة المصرفية الإسلامية يكون الميل للشراء أقوي بكثير من الميل للتحويل.

٤) جذب ودائع كبيرة من المصارف المنافسة في الأسواق الحالية:

إن الخيار الأصعب هو تطوير المنتجات المالية التي تستهدف إقناع عملاء المصارف المنافسة بتحويل ودائعهم إلي مصارف أخري، إلا أن العملاء لا يرغبون في نقل ودائعهم من مصرف إلي آخر، عليه فإن عملية تطوير المنتجات المالية بهدف جذب الودائع الكبيرة من المنافسين يجب أن تكون مبتكرة من خلال إيجاد منتج مالي يكون مختلف تماماً عن المنتجات المالية المقدمة من قبل المنافسين وتخفيض تكاليف المنتجات المماثلة التي يقدمونها.

تستند عملية تطوير وتجديد المنتجات المالية الإسلامية إلي العقيدة الإسلامية و التي تمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المنتجات المالية الإسلامية في مراعاة ما شرعه المولي عز و جل في المعاملات و جميع التطبيقات و إتخاذها مرجعاً لا حياد عنه، وذلك بإستبعاد التعامل بالفوائد الربوية الأمر الذي يعتبر الشرط الأساسي و الضروري في المعاملات المالية القائمة و المستحدثة، مع وجوب تجنب التعامل بالجهالة و الغرربتحري الدقة في إستخدام المنتجات المالية الإسلامية للتأكد من تحصيل المال بالطرق الشرعية و إستخدامه إستخداماً خالياً من أي محظور شرعي وفق الأوامر و النواهي التي تحدد معالم المعاملات المالية الإسلامية، مع ضرورة تجنب تطوير منتجات مالية جديدة تكون فيها شبهة الجهالة، الغرر، الغبن، أو أكل أموال الناس بالباطل ويتم ذلك عبر الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة الذي تقوم عليه عملية تطوير منتجات و آليات مالية إسلامية حديثة و هو المبدأ العام لعمل المصارف الإسلامية نفسها، ألا و هو المشاركة في النتيجة ربحاً و خسارة، كسباً و غرماً، بدلاً من التعامل بالفائدة الثابتة. و تستند هذه الآلية علي قاعدتي (الخراج بالضمان، و الغنم بالغرم) و المقصود بهاتين القاعدتين أن الحصول علي المنفعة أو المكسب (العائد أو الربح) لابد أن يكون بقدر الإستعداد لتحمل الخسارة.مع ضرورة مراعاة أن يستند تطوير المنتجات المالية الإسلامية إلي الكفاءة الإقتصادية عن طريق توسيع الفرص الإستثمارية في مشاركة المخاطر و تخفيض تكاليف الحصول علي المعلومات و عمولات الوساطة و السمسرة.

إن تطوير قطاع المنتجات المالية الإسلامية وفق أدوات مالية جديدة غير مقلدة و غير مستنسخة و متوافقة مع الأحكام الشرعية، أصبحت ضرورة ملحة لتطور الصناعة المصرفية الإسلامية الأمر الذي يتطلب الإلتزام بالتعليمات الإسلامية و التشريعية الخاصة بالمعاملات المالية التي من شأنها رفع كفاءة و فعالية

الأدوات المالية الإسلامية وطرح منتجات مالية جديدة وتقديم عروض جاذبة للعملاء والمنافسة أكثربإبتكارو تطوير منتجات نوعية يسهل تقديمها للعملاء، إضافة إلي ضرورة أن تعير المصارف الإسلامية إهتماماً أكبر بالإتصالات و تكنولوجيا المعلومات لصقل تجربتها، وتطوير مستوي التعاملات و المنتجات الإلكترونية لديها لتجنب تقادم المنتجات الحالية و تنويع مصادر ربحيتها.

المراجع:

١. بن إبراهيم الغالي، دور الإبتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول: منتجات و تطبيقات الإبتكار و الهندسة المالية، ٢٠١٤م.

٢. د. عبدالله ابراهيم نزال و د. محمود حسين الراوي، الخدمات في المصارف الإسلامية (آليات تطوير عملياتها)، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠١٠م.

٣. محمد عمر جاسر، نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، ورقة عمل مقدمة إلي مؤتمر المصارف الإسلامية تحت عنوان "الواقع و تحديات المستقبل"، صنعاء، ٢٠١٠م.

٤. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النظرية - التطبيق - التطوير)، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الاولي، 2012م.

سعـــر الصـــرف

د. عبدالباسط محمد المصطفى جلال

الفتوى الاولى

فتوى رقم (١٩٩٩/١) شكوى ورشة المعرفة الهندسية ضد مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية حول الدفع بسعر الصرف يوم الاستحقاق :

١. تقدمت ورشة المعرفة الهندسية بطلب تمويل لشراء ماكينات محددة للسادة البنك الصناعي . قام البنك بدراسة الجدوى للمشروع ووافق على تمويله بموجب خطابه بتاريخ ١٩٩١/٩/١٠م شريطة أن يحصل على موافقة صندوق التنمية الأفريقي على التمويل بالنقد الأجنبي ، وعلى أن تقوم ورشة المعرفة بالتزامات محددة نجحت الورشة في الوفاء بها .

٢. حصل البنك على موافقة صندوق التنمية الإفريقي وأخطر الورشة بذلك ، ووقعا ما يعرف بالوعد بالشراء في ١٩٩٢/٥/١٨م . حيث تنص المادة الرابعة منه على : يحول المبلغ إلى المقابل السوداني عند استلام الطرف الأول لمستندات الشحن بالسعر المصرفي السائد وقت استلام المستندات زائداً المصروفات المشار إليها في البند (٣) أعلاه .

٣. قام البنك تنفيذاً للاتفاق المبرم في الوعد بالشراء بفتح خطابات اعتماد ٩٢/١٨ و٩٢/١٩ و٩٢/٢٢ شاملة لـ(١٤) ماكينة وصدرت خطابات ضمان مؤيدة بأمر صندوق التنمية الأفريقي .

٤. وصلت بناء على (٣) أعلاه ٣ مخارط هى محتويات الاعتمادين ٩٢/١٨ و ٩٢/١٩ بتاريخ ٦/١/ ١٩٩٢م . ولم تصل الـ (١١) ماكينة محتويات خطاب الاعتماد ١٩٩٢/٢٢م وظلت المساعي من الطرفين جارية لاستيرادها .

٥. سلمت مستندات شحن ال(٣) مخارط لورشة المعرفة الهندسية فى ١٩٩٢/٩/٢٠م وتم التخليص والاستلام في ١٩٩٢/١٢/١م بوساطة الورشة .

وبناء على ذلك تم توقيع عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء فى ١٩٩٢/١٢/٥م. واستلم البنك من الورشة ثمانية شيكات على بياض بقيمة المبيعات موضح عليها تواريخ السداد . وجاء فى عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء ما يلى:-

وبما أن الطرفين قد وقعا الوعد بالشراء المرفق بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٨م و الذي يعتبر جزءاً مكملاً لهذا العقد.

١/ يدفع الطرف الثاني (ورشة المعرفة) ثمن الماكينات مبلغ ٢٤٠.٢٦١ دولاراً وهو عبارة عن ثمن الاستيراد وقدره ١٣٧.٢٩٢ دولار زائداً هامش مرابحة قدره ١٠٢.٩٦٩ دولاراً .

٢/ التزم الطرف الثاني بدفع المبلغ المنصوص عليه في البند (١) على ثمانية أقساط بعد فترة إمهال قدرها عام واحد ابتداءً من ١٩٩٣/٩/٢٠م . المادة (١١) نصت على جدول السداد .

٦. في الفترة بعد التفاوض وقبل توقيع عقد الوعد بالشراء وعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء طرأت ظروف أدت إلى توقف وزارة المالية عن دفع فرق سعر الصرف في العون الخارجي الذي كان يمنح للبنك لتنمية الصناعات وكانت هذه المؤسسات تدفع بسعر صرف يوم وصول المستندات وتقوم وزارة المالية بدفع الفرق عند السداد، وأوقفت ذلك بصورة قاطعة في أوائل ١٩٩٢م . وبتاريخ ١٩٩٢/٣/٨م أصدر البنك قراره بتغيير السياسة ليكون الدفع بسعر الصرف يوم الاستحقاق وليس بسعر الصرف يوم وصول المستندات .

٧. ظلت المساعي من قبل الطرف الأول جارية للحصول على بقية الماكينات وفى هذا الأثناء مضت فترة الإمهال وحل موعد سداد الشيك الأول فى ٢٠/٩/ ١٩٩٣م واستخدم البنك المادتين (١) و (١١) وملأ الشيك الأول بسعر الصرف في ٢٠/٩/١٩٩٣م .

٨. نشأ النزاع بين الطرفين في هذه المرحلة حيث يطالب البنك بالسداد بسعر الصرف يوم حلول كل شيك. ويطالب الطرف الثاني بإكمال احتياجات الورشة أي بقية الـ(١١) ماكينة وأن يكون سعر الصرف هو المحدد في عقد الوعد بالشراء وهو يوم وصول المستندات واستمر النزاع بين الطرفين حتى حلت كل الشيكات وتبادل الطرفان رفع الشكاوى لدى المحاكم .

اتضح من سير النزاع أن البنك وهو يتعاقد ببيع المرابحة للآمر بالشراء يطلب من الآمر بالشراء أن يتحمل بعض التكاليف المتعلقة بشراء السلعة كرسوم خطابات الاعتماد وغيرها. وقد لفت نظرهم بعدم صحة ذلك وأفادوا بأن هذه الممارسات كانت في بداية التحول للعمل المصرفي الإسلامي وصححوها .

في هذه الأثناء كانت الهيئة قد عرضت على الطرفين أن يتصالحا وكانت مساعي الصلح جارية. وفي كل جلسة تشعر الهيئة أنهم أقرب للصلح فلا تمضي في الدعوى وفي هذه المرحلة أخطروها بوصولهم في ٣٠/١١/١٩٩٨لاتفاق . وأجازت الهيئة العليا بنود هذا الاتفاق التالي نصه :-

نص اتفاق تسوية مديونية بين ورشة المعرفة الهندسية و مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية

أبرم هذا الاتفاق في هذا اليوم الثلاثين من شهر نوفمبر ١٩٩٨ بين كل من :-

١. مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول.

٢. ورشة المعرفة الهندسية مالكها (بكري عبدالحفيظ) ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني.

مقدمة الاتفاق:-

بما أن الطرف الثاني مدين للطرف الأول بقيمة معدات ورشة هندسية . وبما أن هناك نزاع نشأ بين الطرفين حول سداد المديونية فقد اتفق الطرفان على تسوية النزاع وفقاً للشروط الآتية :-

شروط الاتفاق:-

١. وافق الطرف الثاني على دفع مبلغ ١٦٠,٢٢٠,٠٠ (مائة وستون مليون ومائتان وعشرون ألف جنيه) كتسوية شاملة للمديونية .

٢.وافق الطرف الأول على خصم مبلغ ١٦,٠٤٩,٠٠٠,٠٠ جنيه (ستة عشر مليون وتسعة وأربعون ألف جنيه) وهو عبارة عن مبالغ قام بسدادها الطرف الثاني في وقت سابق من المبلغ المشار إليه في البند واحد أعلاه.

٣. التزم الطرف الثاني بسداد المبلغ المتبقي والبالغ قدره ١٤٤,١٧١,٠٠٠ جنيه سوداني (مائة وأربعة وأربعون مليون ومائة وواحد وسبعون ألف جنيه سوداني) على الوجه الآتي:-

• يتم سداد مبلغ ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه سوداني (فقط خمسة وسبعون مليون جنيه سوداني) عند التوقيع على هذا العقد .

• يتم سداد المبلغ المتبقي والبالغ قدره ٦٩,١٧١,٠٠٠ جنيه (تسعة وستون مليون ومائة وواحد وسبعون ألف جنيه سوداني) خلال خمسة عشر شهراً بما فيها فترة إمهال قدرها ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا العقد .. وفقاً لجدول محدد

التزم الطرف الثاني بتحرير شيكات بقيمة الأقساط

المذكورة في البند (٣) أعلاه .

٤. وافق الطرف الأول على شطب البلاغات المفتوحة ضد الطرف الثاني بعد سداد مبلغ ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه المشار إليه في البند (٣) .

٥. وافق الطرف الثاني على شطب الدعوى المدنية التي رفعها ضد الطرف الأول .

٦. يظل رهن القطعة ٨/٣ شرق الصناعات قائماً ضماناً للمديونية ما لم يقدم الطرف الثاني ضماناً جديداً.

توقيع	توقيع
الطرف الأول	الطرف الثاني
مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية	ورشة المعرفة الهندسية صاحبها بكرى عبد الحفيظ

الشهود:-

١. توفيق إسحاق الناظر توقيع .....

٢. فاطمة عبد الحليم توقيع .....

الفتوى الثانية

فتوى رقم (٥/٢٠٠٠) مظلمة خدمات البترول الصناعية المحدودة ضد وزارة المالية حول صرف ما في الذمة :

تلقت الهيئة العليا للرقابة الشرعية مكتوب هيئة المظالم والحسبة العامة عن الموضوع أعلاه و يتلخص فيما يلي:-

١. تعاقد المتظلم مع ولاية بحر الغزال عام ١٩٨٤م على إنشاء محطة ومستودع للوقود بمدينة واو . بدأ العمل متعثراً وتوقف في يونيو ١٩٨٦م دون أن يكتمل بسبب الحرب .

٢. طالب المتظلم بالحقوق المقابلة لما أنجزه من عمل. وتوصل إلى اتفاق مع وزارة المالية الاتحادية على إحالة الأمر إلى لجنة تحكيم . وصدر قرار التحكيم في ١٩٩٤/٩/١٨بتحديد المبلغ المطلوب بالعملة السودانية الموازية للدولار وقت الحكم. وارتضى الأطراف ما تقرر بالتحكيم ووضع الحكم موضع التنفيذ .

٣. لم تلتزم وزارة المالية بسداد ما حكم به عليها . وفي سبتمبر ١٩٩٥م طلبت المالية من المتظلم أن يتنازل عن فروقات سعر الصرف التي طرأت بين تاريخ الحكم وتاريخ هذا الطلب لتسلمه استحقاقه... ووافق المتظلم وكتب إقراراً بذلك . وتسلم شيكاً بالمبلغ . ارتد الشيك لعدم كفاية الرصيد و لم يصرف له إلا مبلغ ثلاثين مليوناً و ظل الباقي بذمة وزارة المالية .

٤. طلب المتظلم أن يرد المبلغ المستحق بما يوازي سعر صرف الدولار وقت استلامه للمبلغ رفعاً للظلم، وأن يعوض عن حبس وزارة المالية لرأس ماله من تاريخ صدور قرار التحكيم حتى يوم السداد .

٥. بناء على ذلك طلبت هيئة المظالم و الحسبة العامة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن تفيدها من الناحية الشرعية .

الحكم: بناء على ما تقدم ترى الهيئة :

١) أن المدعية تستحق ما يوازي مبلغ ١٠٦,٧٣٤ دولاراً بالدينار السوداني بسعر الصرف في تاريخ سداد المدعى عليها لهذا المبلغ .

٢) و تستحق ما يوازي (١٨,١٨٢) دولاراً بالدينار السوداني عن الأدوات والمعدات التي تسلمتها المدعى عليها وبددتها وذلك عند سداد المدعى عليها للمبلغ بسعر الصرف في تاريخ السداد .و تستحق تعويضاً عن مماطلة المدعى عليها من تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٣م وحتى سداد المبلغ أعلاه في (١) و (٢).

قواعد فقهية

أ. عبد اللطيف عبد الله بارد النسمه

" الغنم بالغرم" " الخراج بالضمان"

لهذين القاعدتين أهمية كبيرة في المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية التي تقوم على المشاركات والمعاوضات إذ يمثلان المرتكز الذي أنبنت عليه شرعية الحصول على الربح في العمل المصرفي والمالي عموماً، وهما بمثابة البديل الشرعي لسعر الفائدة الذى انبنى عليه العمل في النظام المصرفي الربوى.

*** الغنم بالغرم:**

الغنم لغة الفوز بالشيء والربح ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى والغرم الدين ومعنى القاعدة أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره ودليل القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم" لايغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه" والمقصود من غنمه زيادته ونتاجه . وغرمه هلاكه ونقصه . فالحصول على العائد (الربح) يكون متلازماً مع الاستعداد لتحمل المخاطر والخسارة . فلكل طرف من الحقوق بقدرما عليه من الالتزامات . والالتزامات التى تبيح لصاحبها الحق في الحصول على الربح (الغنم) ثلاثة أنواع :

- التزام بمال.
- التزام بعمل.
- التزام بضمان.

أمثلة لقاعدة الغنم بالغرم :

١- نفقة العارية على المستعير، لأن منفعتها له .

٢- الملك المشترك متى احتاج إلى التعمير والترميم يعمره أصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم، لأن منفعه كل منهم على قدر حصته .

٣- أجرة الناطور المستأجر لحفظ الرهن على المرتهن، لأن المرتهن يأخذ الرهن تأميناً لمطلوبه.

٤- أجرة كتابة سند المبايعه تلزم المشتري لأن منفعه السند تعود عليه لا على البائع.

*** الخراج بالضمان:**

الخراج : هو الذي يخرج من ملك الانسان ، أي ما ينتج منه من انتاج ، ويغل من الغلات ، كلبن الحيوان وبدل إجارة العقار وغلال الأرض وثمار الشجر فكل ما خرج من شئ فهو خراجه .

الضمان: المؤنة كالإنفاق على الحيوان، ومصاريف العمارة للعقار.

وقد ذكر معنى القاعدة الشيخ على الندوى في كتابه القواعد الفقهية نقلاً عن الزركشى" ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، فهى للمشترى عوض ما كان عليه من ضمان الملك فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه " فالغلة له، ليكون الغنمفي مقابلة الغرم"

ودليل القاعدة ما ورد عن عائشة رضى الله عنها : أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله، ثم وجد به عيباً فرده فقال : يا رسول الله إنه قد استغل غلامي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان"

ويقصد بالقاعدة أن من ضمن شيئاً يحق له الحصول على ما ينتج عنه من ربح أي ما خرج وتولد عنه، كما يحق له الانتفاع به طالما كان ملزماً بجبر خسارته إن وقعت واستكمال نقصانه إذا نقص ، وهذه القاعدة ترتبط بقاعدة " الغنم بالغرم " لأن الخراج غنم، والضمان غرم.

أمثلة لقاعد الخراج بالضمان:

١- إذا رد المشترى سيارة بخيار العيب وكان قد استعملها مدة لا تلزمه أجرتها .لأنه لو تلفت في يده قبل الرد لكانت من ماله . يعنى أن من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف، أما لو علم المشتري العيب ثم هلك المبيع يسقط خياره ولا يحق له الرد.

٢- لو اشترى حيواناً ثم استعمله ، وبعد أيام علم أن فيه عيباً ، يرد الحيوان، ويأخذ جميع الثمن، أما البائع فليس له سوى حيوانه .

بعض أحكام الديون ومعالجتها

أ. الحسين إسماعيل حسين

يعتبر (الشيخ العلامة البروفيسور/الصديق محمد الأمين الضرير) قامة سامقة في مجال الإقتصاد الإسلامي وصدرت له العديد من المؤلفات وحاز على عدد من الجوائز العلمية ونال عضوية عدد من مجامع الفقه في الدول الإسلامية ، كما عمل رئيساً للهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية بالسودان خلال الفترة من (١٩٩٢-٢٠٠٩)، وتكريماً له قامت الهيئة بطباعة عشر كتب منها هذا الكتاب.

إشتمل الكتاب على مقدمة موجزة من د. أحمد علي عبد الله – الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية ، بجانب محتويات الكتاب وهي عبارة عن مجموعة بحوث علمية في موضوع الدَين غنية بالمفاهيم وموضحة لأغلب الجوانب الفقهية التي يمكن أن تلتبس على صانعي القرارات الاقتصادية على مستوى الدولة ومستوي المعاملات بين الشركات والأفراد . ونستعرض ما جاء في الكتاب على النحو التالي:

تناول الكتاب من خلال الموضوع الأول مفهوم الدَين في الإسلام وفق ماورد في القرآن الكريم والسنة النبوية وقد اختارله الكاتب (الدَين مال حكمي، يثبت في الذمة، بسبب يقتضي ثبوته) وأوضح بأن المقصود هنا بحث الدَين في المعاملات المالية وليس المقصود بحث الدَين بمعناه العام الذي يشمل الديون المالية وغير المالية، ودين العبد، ودين الله. وقد قسم الدين إلي ثمانية أنواع، و أنه أعم من القرض فكل قرض دين وليس كل دين قرضاً . وعدد الكتاب آراء كبار الائمة في عدد من المسائل الفقهية المختلفة منها : الإستبدال بالمسلم فيه ، وبيع المسلم فيه قبل قبضه، وبيع الدَين بالدَين لمن عليه الدَين أو لغير من عليه الدَين ، ومن ثم طرح الكاتب رؤيته في بيع الدَين حيث قال (أرى جواز بيع الدين مطلقاً، أعني سواء بيع للمدين أم لغيره بنقد أو بدين مادام خالياً من الربا، ومن الغرر المفسد للعقد الناشئ عن عدم القدرة على التسليم في بيع الدين لغير المدين) ثم سرد بعضاً من التطبيقات المعاصرة في بيع الدين وهي تتمثل في بيع سندات القرض، خصم الكمبيالة ، وبيع ديون البنوك الإسلامية .

وإستعرض الموضوع الثاني التصرُّف في الديون عبر تعريف بيع الدَين من المدين ومن غير المدين به، ورهن الدَين، وحوالة الدَين، وكفالة الدَين وصور الوفاء بالدَين حيث أوضح أن التصرف في الدين يكون بالبيع أو بالحوالة وغيرها كالهبة والصلح والإبراء، ويكون ذلك بالصور التالية :

- بيع الدَين لمن عليه الدَين بالقرض.
- بيع الدَين لغير من عليه الدَين بالنقد.
- بيع الدَين لمن عليه الدَين بالدَين .
- بيع الدَين لغير من عليه الدَين بالدَين.

وذكر آراء الفقهاء المختلفة حول هذه المسائل المختلفة ومن ثم أكد على مقولته السابقة وأضاف عليها صورة بيع الإنسان ما لايملك مع تأجيل الثمن (إبتداء الدين بالدين)، لأن بيع الإنسان ما لايملك لايجوز الإ في السلم بشروطه.

وجاء في الموضوع الثالث من الكتاب تعليق الكاتب حول اربعة بحوث علمية عن التصرف في الديون وذلك إستجابة لطلب مجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية - جدة) وهي : بحث القاضي/ محمد تقي العثماني، والثاني للدكتور/ سامي حسن حمود، والثالث بحث الدكتور/حسين حامد حسان، والرابع بحث فضيلة الشيخ/محمد مختار السلامي وجاءت تعليقاته مفيدة خاصة للقارئ الذي يريد الإسترسال حول آلية التصرف في الدين.

وإستعرض الموضوع الرابع بحث فسخ الدين بالدين الذي كتبه الباحث إستجابة لطلب الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي وذلك لتقديمه في الدورة الثامنة عشرة للمجمع، حيث شمل أسماء فسخ الدين بالدين عند الفقهاء، صورة (فسخ الدين بالدين مباشرة – فسخ الدين بالدين عن طريق سلعة يملكها الدائن – فسخ الدين بالدين في عقد السلم ...الخ، بالإضافة إلى تطبيقاته في العصر الحاضر، بينما تناول الموضوع الخامس تعليق على ورقة الأجراءات المقترحة لمواجهة المماطلة في سداد ديون البنوك الإسلامية في ضوء القرارات الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي والتي أعدها الدكتور/أحمد علي عبد الله .

وشمل الموضوع الخامس موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ونُشر هذا البحث ضمن وقائع الندوة التاسعة عشرة للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المعهد العالي للإقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد، وتكمن أهميته في بيان حكم ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار حيث تضمن ربط الرواتب والأجور بتغيير الأسعار ، وربط القروض بتغير الأسعار وربط الديون الأخرى بتغير الأسعار وأكد على أنه لايجوز ربط الديون مهما كان مصدرها بتغير الأسعار وربط الدين في البيع المؤجل بتغير الأسعار لاحاجة إليه، لأن البيع بثمن مؤجل يجوز أن يكون بأكثر من البيع بثمن حال ويمكن أن يراعي فيه التضخم، وأمن على رأي الدكتور/ شوقي دنيا في آخر بحثه بقوله (ومواجهة هذه الظاهرة مواجهة مثلى إنما تكون بتطبيق الأحكام الإسلامية في المجالات الإقتصادية، ولكن لكي يتم ذلك فإن المجتمع في حاجة إلى وسيلة لتعقيم آثار تلك الظاهرة ونتائجها شريطة أن تكون وسيلة مشروعة).

أما الموضوعين السابع والثامن فتناولا تعليق الكاتب على بحث (التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والإقتصاد) بإعداد كل من الدكتور/ محمد أنس الزرقاء والدكتور/ محمد على القري، وبحث (المشكلات المترتبة على المماطلة في السداد والحلول المقترحة، وجهة نظر مصرفية) الذي أعده الأستاذ/ موسي عبد العزيز شحادة .

وإحتوى الموضوع التاسع من الكتاب ورقة ديون الوقف التي قدمها خلال منتدى قضايا الوقف والذي عقد بالكويت عام ٢٠٠٣م، حيث تطرق إلى موقف الذمة المالية وتعلق الدين بها والإستدانة وعلاقة ذلك بجانب الوقف كما جاء في الإسلام وحسب آراء الأئمة والفقهاء المعاصرين ومن خلال ذلك بين الكاتب الأحكام المختلفة لديون الوقف.

وفي الختام إستعرض الكاتب موضوع زكاة الديون الذي تم تقديمه في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، وأوضح من خلاله إختلاف رؤى الفقهاء حول موضوع زكاة الدين وقام بتفصيل أقوالهم إلى تسعة أقوال مختلفة ومن ثم استعرض أنواع وأشكال وطرق الدَين المختلفة وقال (بأن الراجح هو أن زكاة الدين تجب على الدائن ولكن لايطالب بإخراجها مع زكاة ماله الحاضر إلا إذا كان متمكناً من قبض الدَين، أما إذا لم يكن متمكناً من قبض دينه كأن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل، أو يكون الدَين مؤجلاً فإن الدائن يطالب بإخراج زكاته عند قبضه أو التمكن من قبضه بحلول أجله، فإذا قبضه أو حلَ أجله زكاه لما مضي من السنين، لأنه عاد إليه فيجب عليه إخراج زكاته . والله أعلم).

الندوة العالمية لسوق ما بين المصارف

أ. محمد الحافظ أحمد فضل الله

نظمت الهيئة العليا للرقابة الشرعية علي المصارف والمؤسسات المالية فى الفترة من ٢٨/ ٢٩ أبريل من العام ٢٠١٥م الذى يوافق التاسع والعاشر من شهر رجب ١٤٣٦هـ بقاعة الصداقة بالخرطوم ندوة عالمية بعنوان سوق ما بين المصارف تحت رعاية السيد/ محافظ بنك السودان المركزي.و شرف الجلسة الافتتاحية بالحضور السيد/ وزير المالية والتخطيط الاقتصادى ، بحضور قيادات العمل المصرفي والمالي وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف وأساتذة الجامعات وعدد مقدر من الباحثين الشرعيين والإقتصاديين.

قُدمت في الندوة مجموعة من أوراق العمل عبر عدة جلسات تناولت كيفية إيجاد آليات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لسوق ما بين المصارف بهدف دعم إدارة السيولة بين المصارف.

- قيام المصارف بتقديم قروض لنظيراتها التى تتعرض لعجز سيولى مؤقت فى مقابل اخذ اجرة كتابة الدين (كبديل لآلية سعر الفائدة فى المصارف التقليدية) مع مراعاة المدى الزمنى للدين.

- استخدام صيغة المضاربة عند تقديم المصرف صاحب السيولة الفائضة مالا الى المصرف صاحب العجز السيولى، واستخدام المشاركة لتوفير رأس مال عامل لمشروع قائم فى سد العجز السيولى وكبديل مقترح للجارى المدين (السحب على المكشوف) و قيام المصرف بالدفع للعميل مقابل شراكته وتمتعه بالارباح حال تحققها .

- العمل على عدم تعارض مبدأ التكافل مع مبدأ الالزام ،و جهالة الشروط الشرعية او تجاهلها ، و اثر النية فى ترتيب الاحكام و تعذر ضبط معيار الجواز واحتمال وجود تأثير سلبى على السقف الموجة للاقتصاد الحقيقى ، ثم الاتجار فى الصكوك (الاسهم) ومآلات مبدأ التغطية؟؟

وقد وجدت الندوة إهتماماً بالنقاش من المعقبين والباحثين وبحضور أجهزة الأعلام المختلفة.

شارك في الندوة خبراء وباحثون من خارج السودان (الهيئة الإسلامية العالمية لادراة السيولة بماليزيا) مستعرضين تجارب لبعض الدول والمؤسسات تناولت كيفية معالجتها لإدارة السيولة.

كما قدمت خلال الندوة العديد من التجارب والمقترحات والرؤي من الخبراء السودانيين في كيفية إدارة السيولة فيما بين المصارف في السودان.

و إستعرضت الندوة التحديات التي تواجه استخدام الاوراق المالية والمصرفية وكيفية معالجتها وتطبيقها في الاسواق المالية حتي تتوافق مع ما يصدر من فتاوي من الهيئات المحلية والاقليمية والدولية.

وقد أكد المشاركون على أهمية مواصلة الجهد والبحث العلمي لتطوير وترقية التجربة المالية والمصرفية الاسلامية.

وشملت مداولات الندوة آراء لبعض المحافظين السابقين للبنك المركزي و وزاء المالية السابقين وخبراء في مجال الاقتصاد والصيرفة الاسلامية عكست الواقع المحلي والاقليمي والدولي لهذه التجربة خاصة وان السودان قد بدأ في تطبيقها باكراً منذ أكثر من ثلاثة عقود من الزمان ولا زالت التجربة في حالة تقدم وتطور.

وفيما يلى نستعرض ملخصاً موجزاً لاهم ما تناولته الاوراق المقدمة فى الندوة :

أولا: ورقة مقترح قيام سوق ما بين المصارف اعد الورقة وقدمها الخبير الاقتصادى الاستاذ/ عبدالرحيم حمدى وزير المالية الاسبق حيث قدم مقترحا لانشاء سوق ما بين المصارف يقوم على تقديم المصارف لقروض لنظيراتها التى تتعرض لعجز سيولى مؤقت فى مقابل اخذ اجرة كتابة الدين (كبديل لآلية سعر الفائدة فى المصارف التقليدية) وتراعى المدى الزمنى للدين على أن يتم توقيع عقوبة مطل الغنى حال ثبوت ذلك على المقترض ، على أن يقوم البنك المركزى بدور الضامن وتسوية المديونيات بين المقرض والمقترض مع تقييمه بصورة مستمرة للمؤشرات المالية للمصارف .

ثانيا:ورقة سوق مابين المصارف اعد الورقة وقدمها الدكتور عصام الزين الماحى المدير الأسبق لسوق الخرطوم للاوراق المالية والاستاذ الجامعى حاليا، حيث ركزت الورقة على الاطر النظرية الخاصة بعمليات الاقتراض فى ما بين البنوك واهمية سوق ما بين المصارف فى معالجة العجز السيولى المؤقت،آليات تطبيق السوق فى النظام التقليدى وكذلك آلية استخدام السوق الدولى لما بين المصارف .

ثالثا: ورقة التمويل النقدى وسوق ما بين البنوك/ صيغ واساليب التمويل الاسلامى الملائمة لتنفيذ عمليات سوق ما بين البنوك ،، اعد الورقة وقدمها الدكتور التجانى عبد القادر الخبير فى مجال الصكوك وعضو الهيئة حيث ركزت الورقة على نقطتين جوهريتين : الاولى صيغ التمويل الملائمة للاستخدام فى معالجة عجز السيولة لدى المصارف عبر سوق ما بين المصارف ،والثانية زيادة عرض الصكوك لتوسيع دائرة التداول وتمكين المصارف من سد العجز من خلال خيارات متعددة للبيع والشراء .

واقترح مقدم الورقة استخدام

صيغة المضاربة بين مصرف وآخر بأن يقدم المصرف صاحب السيولة الفائضة مالا الى المصرف صاحب العجز السيولى، وان تكون صيغة المشاركة عبر توفير رأس مال عامل لمشروع قائم بما يمكن من استخدام ذلك فى سد العجز السيولى وكبديل مقترح للجارى المدين (السحب على المكشوف) من خلال قيام المصرف بالدفع للعميل مقابل ان يصبح شريكا له ويتمتع بالارباح (حال تحققها)كما اقترح معد ومقدم الورقة استخدام التورق البسيط لتوفير السيولة من خلال شراء المصرف لسلعة بالاجل من جهة وبيعها لمصرف آخر نقدا، كذلك اقترح صيغة الاجارة بإجارة العين لمن باعها اجارة تشغيلية من خلال قيام مصرف ببيع اصل يملكه(للحصول على السيولة) لمصرف آخر نقدا ثم استئجاره وتملكه مرة اخرى عند نهاية فترة اجارته، كما يمكن استخدام القروض بين المصارف تبادلياً بنفس المبالغ وذات الآجل اوبآجال اطول..فى جزء آخر من الورقة اقترح امكانية استخدام عقد السلم بين المصارف لتمويل العجز السيولى المؤقت من خلال الاتفاق على توفير سلعة معينة مستقبلا ولتجنب مخاطر السوق يمكن استخدام عقد المستقبليات او عقد السلم الموازى (ازالة الغبن) او عبرانشاء مؤسسة السلم المصرفى لتعين وتساعد فى عمليات السلم بين المتعاملين فيه من المصارف، كما يمكن تحديد ثمن سلعة السلم بناءاً على الاسعار الجارية طالما ان الاجل قصير لسد عجز السيولة، اما فى مجال توسيع استخدام الصكوك لتوفير بدائل كثيرة مناسبة فإن ابرز الصكوك المقترحة التى حوتها الورقة هى صكوك تأجير الطرق والجسور صكوك تمويل مشروعات البنية التحتية، صكوك المحافظ المالية،تصكيك محافظ مالية قائمة .

رابعا: ورقة مقترح منتج إدارة السيولة فيما بين البنوك الإسلامية: أعد الورقة وقدمها الدكتور حماد محمد احمد البشير الاستاذ المساعد بجامعة

القران الكريم حيث اقترحت الورقة منتجاً يتصف بالسرعة والمرونة فى معالجة العجز السيولى وذلك من خلال منتجين، الاول منتج الإيداع الاسعافى فيمابين البنوك و تلخص فكرته فى قيام المصرف الذى لديه فائض سيولى بشراء جزء من نصيب المصرف المتعرض لعجز سيولى (عقد بيع) وبعد تملك المصرف المودع لنصيب المصرف الآخر فى المحفظة الاستثمارية يمكن أن تصبح العلاقة علاقة مضاربة بحيث يصبح المصرف المشترى أحد المودعين الاستثماريين لدى المصرف الآخر، وبالتالى يمكن إعادة البيع مرة اخرى متى ما توفرت للمصرف سيولة تمكنه من استعادة نصيبه فى المحفظة على ان يتمتع المصرف المودع بالارباح المتوقعة بحسب المدة ولا توجد معضله فى مدة الإيداع حتى فى حالة الايداع الليلى لان المعاملة تقوم على اساس عقد البيع ويمكن للمودع التخارج ببيع نصيبه مرة اخرى للبنك المودع لديه اولطرف ثالث.

المنتج الثانى : الذى اشارت إليه الورقة هو منتج الإيداع لاستثمار الفائض ، وهنا يتم ايداع مباشر بغرض استثمار الفائض النقدى فى بنك آخر ورغم ان الإيداع الإستثمارى يبدو عمليا غير مناسب للحالات الطارئة حيث لايوجد استثمار يتم فى ساعة او يوم واحد، لكن رجوعا لمبدأ الدفع تحت الحساب لرأس مال المضاربة وربحه المتوقع يكون مقبولا ايضا رد الوديعة مع الربح المتوقع لها طالت او قصرت مدة الإيداع على أن يكون الدفع تحت الحساب وقابل للتسوية مع النتيجة النهائية لحساب المضاربة،آخذين فى الاعتبار مبلغ الايداع وفترته .

خامسا: ورقة سوق ما بين المصارف فى التمويل الاسلامى: تجربة الهيئة الاسلامية العالمية لادارة السيولة: قدم الورقة الخبير السودانى البروفيسور /رفعت احمد عبد الكريم المقيم بماليزيا والذى يعمل بالهيئة العالمية لإدارة السيولة .

استعرضت الورقة تجربة

الهيئة الاسلامية العالمية لادراة السيولة حيث انشأت الهيئة برنامجا لاصدار صكوك مدعومة باصول سيادية وذلك بهدف ايجاد اداة سيولة تتسم بجملة من الخصائص المتميزة ابرزها انها عالية الجودة مدعمة بمجموعة من الاصول السيادية، وقابلة للتداول ومقبولة على نطاق واسع بموجب مبادىء الشريعةالاسلامية واحكامها، اضافة لاحتوائها على ثلاثة عناصر رئيسية هى ارتباطها باصول سيادية يكون تصنيفها على الأقل (A) وفقا لتصنيف ستاندرز اند بورز (حساب احتياطى مؤقت يحتوى على ٢٪من اجمالى قيمة صكوك الهيئة فى السوق)وشبكة مؤسسات مالية يتم ترشيحهم من قبل البنوك المركزية والاعضاء فى الهيئة حيث بلغ الاداء الفعلى لبرنامج الهيئة للصكوك بصورة متراكمة حتى تاريخ اعداد الورقة ١.٨٥ بليون دولار (من أصل ٣بليون دولار الحجم المستهدف).

سادسا :ورقة صندوق ادارة السيولة بين المصارف/ التجربة السودانية: اعداد وتقديم الدكتور /طه الطيب احمد

تناولت الورقة فكرة وآلية صندوق ادارة السيولة التى تزامنت مع نظام تسوية المدفوعات الآنية (RTGS)، حيث تم التطبيق للفكرة فى اغسطس من العام ٢٠١٤م ليتم بموجبه إلغاء نظام حجز الاوراق المالية لتغطية العجز السيولى للمصارف، كما ركزت الورق على آلية عمل الصندوق حيث يتم تلقى طلبات المصارف للسحب من الصندوق خلال ساعات عمل نظام التسويات الآنية بالبنك المركزى(استباق عجز السيولة) علما بان الحد الاقصى للسحب يساوى قيمة عدد صكوك المصرف المساهم بها فى الصندوق، يقوم مدير الصندوق بخصم صافى قيمة الصكوك المستردة من حساب الصندوق الجارى واضافة المبلغ للحساب الجارى للمصرف الطالب للسحب، ثم تعديل سجل ملكية صكوك المساهمين فى الصندوق وفقا لطلبات السحب اليومية وعمليات الاستيراد والاشتراك وتحويل للصكوك. بعد اغلاق عمل اليوم يتم رصد العجز اليومى للمصارف طالبة السحب واثبات صافى الموقف(الفرق بين مبلغ التغطية وبين قيمة صكوك المصرف ذو العجز السيولى) كذمة مدينة للصندوق (قرض حسن) ويتم إشعار المصرف الساحب بالمبلغ المطلوب منه لسداده خلال خمسة ايام عمل بصورة للبنك المركزى، فى حال فشل المصرف فى السداد يقوم مدير الصندوق بمطالبة البنك بسداد مبلغ العجز السيولى للمصارف المستفيدة نهاية يوم العمل الخامس للانكشاف زائدا قيمة صك واحد مقوم بالقيمة الصافية للصك وقت السداد .

سابعا: ورقة المحاذير الشرعية فى صندوق إدارة السيولة: اعد الورقة وقدمها الدكتور :محمد على يوسف كبير الباحثين ونائب الامين العام للهيئة وقد اشار فى ورقته لخمسة عشرة محذورا شرعيا تتعلق بصندوق ادارة السيولة تسعة محاذير منها تتعلق بعمل الصندوق وستة منها متعلقة بالاوراق التى بنيت عليها صكوك الصندوق والمحاذير التسعة الاولى تعارض مبدأ التكافل مع مبدأ الالزام ،و جهالة الشروط الشرعية او تجاهلها، و اثر النية فى ترتيب الاحكام بعد تصكيك المؤسسات الحكومية

و المشتقات المالية و تعذر ضبط معيار الجواز واحتمال وجود تاثير سلبى على السقف الموجه للاقتصاد الحقيقى ، ثم الاتجار فى الصكوك (الاسهم) ومآلات مبدأ التغطية ووجود بعض الممارسات غير الصحيحة .

أما المحاذير المتعلقة بالاوراق التى بنى عليها صك الصندوق(شهادات شهامة، شهاب صرح) تمثلت فى صورية عملية انتقال ملكية بعض الاصول الى حملة الصكوك، والاخلال بالشروط الشرعية للصكوك ورأى هيئة الرقابة الشرعية بالبحرين حولها، وجهالة الشروط الشرعية او تجاهلها من قبل الاقتصاديين فى الصكوك، وانفساخ عقد الوكالة بالاسترجاع وسقوط المقابل واخيرا اخذ المال بشبهة الاكراه او بسيف الحياء.

ثامنا: ورقة المخاطر المصاحبة لصندوق إدارة السيولة قدم الورقة الاستاذ /الهادى صالح المدير العام لادارة الرقابة المصرفية بالبنك المركزى :

استعرضت الورقة الاطار النظرى للمخاطر التى تواجة المصارف الاسلامية واساليب ادارة السيولة فى المصارف الإسلامية ،ثم تناولت الورقة المخاطر المحتملة التى تواجه صندوق ادارة السيولة وهى مخاطر الإئتمان ،مخاطر السوق، مخاطر التشغيل،مخاطر السيولة.

بالنسبة لمخاطر الائتمان تظهر من خلال عدم مقدرة الجهة المصدرة للشهادات او الصكوك فى سداد اصل القيمة والارباح المستحقة عليها وذلك فى حالة الاحتفاظ بالاوراق المالية والصكوك لتاريخ الاستحقاق او عدم كفاءه العميل (المصرف) او عدم مقدرته على السداد فى الوقت المحدد وترتبط هذه المخاطر بطبيعة استخدامات موارد الصندوق (سداد النقدية خلال خمسة ايام،القروض الحسنة، واستثمارات الصندوق، حيث إن هنالك مخاطر مصاحبة لنوعية الصكوك، ومخاطر مرتبطة بالودائع المصرفية والتى لاتتعدى ١٠٪من رأس مال الصندوق) اما بالنسبة لمخاطر السوق تظهر نتيجة لتقلبات الاسعارللاوراق المالية او الصكوك ومن المحتمل أن تواجه استثمارات الصندوق مخاطر انخفاض اسعارها ، اما مخاطر التشغيل فهى تعتبر قليلة لمتانة الاطر الادارية بالصندوق وتكامل ادوارها،واخيرا مخاطر السيولة تظهر من احتمالية نقص سيولة حساب الصندوق الجارى طرف البنك المركزى وبالتالى عدم قدرته على تغطية الانكشاف لعضويته.

تاسعا : ورقة الصكوك ودورها فى ادارة السيولة بالبنوك الاسلامية(دراسة مسحية) اعد الورقة وقدمها البروفيسور/ محمد الحسن بريمة ابراهيم :

قدمت الورقة اطارا مفاهيميا وافيا لموضوع السيولة بدأت بالمقارنة بين المبدأين المتعارضين السيولة والربحية ثم عرجت للسيولة وادارتها فى المصارف الاسلامية، وذلك من خلال التعريف بمصادر واستخدامات الاموال فى البنوك الإسلامية ، ثم تناول الصكوك ودورها فى ادارة سيولة المصارف الإسلامية، وقد وصت الورقة بالاهتمام بتطوير الهندسة المالية الاسلامية لان منتجاتها شرط لتطور التمويل الاسلامى،وجعل انتاج المنتجات المالية الاسلامية صناعة مربحة مع الانتباه للتطور المتسارع فى مجال هندسة وتكنولوجيا التمويل واسواق المال والدخول التدريجى للنقود الالكترونية بديلا للنقود

الورقية وغيره من العوامل التى تؤدى الى تراجع دور الوساطة المالية عامة ، وتهميش دور البنوك داخل هذه الوساطة ،ونشر ثقافة التصكيك الاسلامى بين المتعاملين فى الاقتصاد واتجاه البنك المركزى والمصارف الى البحث العلمى فى مجال استشراف التغييرات فى مجال التمويل .

عاشراً: ورقة دور سوق الخرطوم للاوراق المالية وشركة السودان للخدمات المالية فى سوق ما بين البنوك اعد الورقة د. ازهرى الطيب الفكى مدير عام السوق وقدمها نائب المدير العام للسوق : الورقة قدمت اطارا نظريا عن السوق النقدية والسوق المالية والفرق بينهما ، ثم سوق ما بين المصارف واهدافه وعرجت الورقة الى دور سوق الخرطوم للاوراق المالية فى سوق ما بين المصارف الذى يتمثل فى ان سوق الخرطوم يعتبر المكان الذى تباع وتشترى فيه الاوراق المالية (التداول) وعملية تحويل الملكية من البائع الى المشترى عبر نظام الايداع والحفظ المركزى (النظام الذى يقوم بتسجيل وحفظ ورهن وحجز الاوراق المالية المودعة) حيث إنه فى الفترة من سبتمبر ٢٠١٤ وحتى يناير ٢٠١٥ م قام صندوق ادارة السيولة بشراء حوالى ٧٣٠،٠٠٠ صكا بقيمة ٣٨٢،٩ مليون جنيها،وفى المقابل قام فى الفترة من سبتمبر ٢٠١٤م وحتى فبراير ٢٠١٥ ببيع عدد ٢٠،١٦٤ صكا من صكوك شهامة بقيمة ١٠.٩ مليون جنيه، اما دور شركة السودان للخدمات المالية فى صندوق ادارة السيولة يتمثل فى خصم الملكية واستخراج شهادات متبقى الرصيد فى حالة قيام البنك المركزى باى تحويل سواء كان بينه والمصارف او بين المصارف ، تقوم الشركة بحجز الشهادات لصالح البنك المركزى لتغطية رصيد المصرف مقابل رسم خدمة، و أفضت الورقة الى توصيات ابرزها ضرورة الاسراع بالربط الاكترونى بين بنك السودان المركزى وسوق الخرطوم للاوراق المالية، واستحداث ادوات مالية شرعية اخرى لتداولها فى سوق ما بين المصارف وان لا تقتصر على الصكوك الحالية فقط .

إحدى عشرة: ورقة ادارة السيولة فى سوق ما بين المصارف (تجربة ماليزيا) قدم الورقة المستر/ قوبالا كرشنان :

تناولت الورقة فى استهلاليتها الاطار القانونى الذى يستند عليه سوق ما بين المصارف والادوار التقليدية المنوطة ببنك ماليزيا المركزى ودوره فى السوق المالية والاوراق المتداولة فيه اضافة الى دور هيئة الاوراق المالية بماليزيا خاصة فى تقديم اوراق مالية اسلامية، و أشارت الورقة فى خاتمتها الى قوة والزامية قرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية بماليزيا .

اثنا عشرة : ورقة تجارب ورؤى فى معالجة العجز السيولى / اعداد وتقديم الشيخ / إبراهيم احمد الشيخ الضرير:

بدأت الورقة بالتحديات التى واجهت وما زالت تواجه الصيرفة الإسلامية ومنها عدم وجود آلية تسمح بانتقال السيولة من مناطق الفائض فى الجهاز المصرفى لمناطق العجز فيه بسهولة ويسر بغض النظر عن سبب هذا العجز والزمن المطلوب لسداده، واستعرضت الورقة فى ذلك الجهود التى بذلت لتنشيط سوق ما بين المصارف وصولا لصندوق ادارة السيولة، وانحصرت الورقة

فى محاور ثلاث هى التمهيد، والرؤى والاجتهادات لايجاد آليات تفعل سوق ما بين المصارف ثم الخاتمة والمقترحات.

فيما يتعلق بالرؤى والاجتهادات استعرضت خمسة مقترحات شملت ضوابط للسيولة التشغيلية للمصارف والافراد، ومقترح صندوق ادارة السيولة، مقترح تصكيك الاصول ، مقترح صندوق سراج، مقترح مركز الشرق الاوسط لتطوير سوق ما بين البنوك وقدم من خلال الاستعراض اطار كل منتج ومميزاته والعوائق والسلبيات التى تحيط به وخلصت الورقة الى انه يمكن اعادة النظر فى الاجتهادات والمقترحات سالفة الذكر وذلك عبر تطويرها من الناحية الفنية والشرعية والنظر فى امكانية دمج بعضها فى الآخر.

ثلاثه عشرة: ورقة تجربة بنك السودان المركزى فى معالجة العجز السيولى المؤقت، اعداد قطاع الاقتصاد والسياسات ببنك السودان: تقديم: د.مصطفى محمد عبدالله

استعرضت الورقة تجربة بنك السودان المركزى فى معالجة العجز السيولى للمصارف انطلاقا من دوره كمقرض اخير للمصارف وابرزت الورقة تجارب نافذة تمويل العجز السيولى المؤقت،الضخ السيولى المباشر (ودائع استثمارية) تجربة عمليات السوق المفتوحة ،نظام سراج (التسويات الآنية الاجمالية) ثم صندوق إدارة السيولة،بالنسبة لنافذة تمويل العجز السيولى المؤقت فقد شهدت الفترة من ١٩٩٩م وحتى العام ٢٠٠٥م تقديم دعم سيولى للمصارف من قبل البنك المركزى فى المقابل فان الضخ السيولى للبنك المركزى للمصارف عبر الودائع الاستثمارية بصيغتى المضاربة المقيدة والمطلقة ظل مستمرا لمعالجة اشكالية العجز السيولى للمصارف فقد بلغت الودائع الممنوحة فى المتوسط خلال الفترة من ٢٠٠٧م-٢٠١٤م (٣٦٥١ مليون جنيه) فى المقابل فإن عمليت السوق المفتوحة تتمثل فى عمليات بيع وشراء الاوراق المالية التى يقوم بها البنك المركزى بغرض التحكم فى عرض النقود حيث يقوم البنك المركزى بتحديد حد أقصى للمصارف للاستثمار فى الوراق المالية (تتراوح فى السنوات الاخيرة بين ٢٠٪ - ٣٠٪ من اجمال محفظة التمويل) وقد توصلت الورقة الى مجموعة من التوصيات، ابرزها مساهمة صندوق ادارة السيولة فى تغطية العجز السيولى المؤقت لبعض المصارف، إلا أن اللجوء المتكرر لبعض المصارف للصندوق لتغطية العجز السيولى يمثل مهددا لاستمرارية عمل الصندوق بتآكل رأس ماله بالإضافة إلى محدودية المنتجات المالية الاسلامية فى الوقت الراهن وعدم ايفاء الجهات ذات الصلة بالتزاماتها تجاه الصندوق،وتركزت توصيات الورقة فى مجملها على زيادة رأس مال صندوق ادارة السيولة وتحفيز البنك المركزى للمصارف لزيادة اشتراكها فى الصندوق، وتفعيل دور الرقابة الشرعية، التحقق من تطبيقالمصارف لمعايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بالتركيز على السيولة، مع قيام المصارف بتمويل دراسات وبحوث تطبيقية لابتكار آليات شرعية لحل مشكلة العجز السيولى المؤقت.

وفي الختام أصدرت الندوة مجموعة من التوصيات والمقترحات بغية

الخروج برؤية متكاملةأبرزها يتمثل فى الآتى :

(١) إيجاد آلية لتحديد وقياس تكلفة رأس المال فى المصارف الاسلامية تساعد على صياغة وتأسيس ادوات مالية كفؤة ومقبولة فى السوق.

(٢) التأمين على تجربة سوق إدارة السيولة التى بادر بها بنك الاستثمار المالى وتقييمها بصورة موضوعية توسع من نشاطه وتطور آلياته وتحقق اهدافه.

(٣) ضرورة إقتراح منتجات مالية إضافية لمعالجة العجز السيولى فى المصارف.

(٤) النظر فى امكانية استخدام القرض الحسن كآلية واداة لمعالجة العجز السيولى وفق معادلة شرعية تحقق الحافز المطلوب.

(٥)تطوير آليات لتفعيل سوق ما بين المصارف تتميز بالمرونة والسيولة وتتوافق مع الاحكام الشرعية .

(٦)الاستفادة من تجربة الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة فى سوق ما بين المصارف من حيث الادوات والتسعير والتعاقدات .

(٧) استكمال النقاش و تحرير الرأى الفقهى الراجح فى مكونات الاوراق المالية المتداولة فى السوق من جهة نسبة كل من الاعيان والديون.

(٨) مراجعة وتقويم التطبيق العملى لنشرات الاصدار الحاكمة للاوراق المالية المعتمدة من الهيئات الشرعية .

(٩)تطوير وتقويم الاجتهادات التى قدمت لمعالجة العجز السيولى من الناحيتين الشرعية والفنية وتقديم مقترحات بمنتجات مالية اسلامية لاستخدامها كأداوات تزيد من فاعلية السوق بناءا على ما قدم فى الاوراق العلمية.

(١٠) الاهتمام بتطوير الهندسة المالية الإسلامية وجعل منتجاتها مربحة وتسهيل الدخول فيها لطلاب الدراسات العليا بالجامعات ومراكز البحث العلمى.

(١١) تطوير وتنويع الاسواق المالية الاسلامية وبث ثقافة التعامل معها فى المجتمع.

(١٢) نشر ثقافة التصكيك الاسلامى وفتح ابوابه وتوسيع قاعدة المتعاملين به مع وضع البنية التحتية القانونية والشرعية صيانه للحقوق.

(١٣) استحداث ادوات شرعية.

(١٤) شكر الهيئة العليا الرقابة الشرعية ودعوتها للإستمرار فى عقد مثل هذه الندوات بصورة دورية لمقابلة التطورات المتلاحقة فى الصناعة المصرفية الاسلامية.

البرامج التنويرية للهيئة بولايات السودان

د: عبدالباسط محمد المصطفي

نظمت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية في العام ٢٠١٥م والربع الاول من العام ٢٠١٦م سبع دورات تدريبية بالعاصمة والولايات وذلك بالتعاون مع الإدارة العامة للموارد البشرية وفروع بنك السودان المركزي بالولايات. ركزت الدورات على فقه المعاملات المالية والمصرفية بمشاركة موظفي بنك السودان المركزي والمصارف العاملة بالولايات ومؤسسات التمويل الأصغر والأكاديميين والأئمة والدعاة ومنظمات المجتمع المدني و الإعلاميين و بلغ عدد المشاركين حوالي ٢٥٠ مشارك، كذلك نظمت الهيئة محاضرات تنويرية عامة للجمهور بالولايات حضرها مايزيد عن ٢٥٠٠ شخص ، وعقدت على النحو التالي :

أولاً: الدورات التدريبية :

١. الفترة ٩-١٣/٨/٢٠١٥م ولاية الخرطوم:

عقدت الدورة التدريبية بمركز تدريب بنك السودان المركزي بمشاركة موظفي الرقابة والتفتيش ببنك السودان المركزي بالعاصمة والولايات.

٢. الفترة ٢٣-٢٧/٨/٢٠١٥ ولاية شمال كردفان (مدينة الأبيض):

نفذت الدورة التدريبية بقاعة بنك السودان المركزي بفرع الأبيض بمشاركة موظفي بنك السودان المركزي بولاية شمال كردفان ، ومنسوبي المصارف التجارية ومؤسسات التمويل الأصغر والأكاديميين والإعلاميين بالولاية، وركزت على الجوانب التطبيقية وكيفية التطبيق بصورة سليمة للحيلولة دون الشبهات الربوية، وقد حظيت الدورة باهتمام إعلامي ضخم من الأجهزة الإعلامية داخل وخارج الولاية.

٣. الفترة ٨-١٢/١١/٢٠١٥ ولاية النيل الأبيض (مدينة كوستي):

نظمت الدورة التدريبية بقاعة بنك السودان المركزي بفرع كوستي بمشاركة موظفي بنك السودان المركزي بولاية النيل الأبيض، ومنسوبي المصارف التجارية ومؤسسات التمويل الأصغر والأكاديميين والإعلاميين بالولاية، وركزت أيضاً على الجوانب التطبيقية الخاصة بعقود التمويل .

٤. الفترة ٦-٢٠١٥/١٢/١٠ ولاية كسلا (مدينة كسلا) :

عقدت الدورة التدريبية بقاعة حكومة ولاية كسلا بمشاركة موظفي بنك السودان المركزي (فرع كسلا)، ومنسوبي المصارف التجارية ومؤسسات التمويل الأصغر وممثلين للدعاة والأكاديميين والإعلاميين بالولاية ، وركزت على المنهجية السليمة لتطبيق عقود التمويل الإسلامي والآراء الفقهية والمدارس المختلفة في مجال فقه المعاملات والبيوع بالتطبيق على الصيغ الأساسية (المتداولة في المصارف السودانية)، وقد حظيت الدورة باهتمام رسمي من حكومة الولاية حيث شهد افتتاحها والي ولاية كسلا بالإنابة، بالإضافة إلى قيادات الدعوة والإعلاميين بالولاية.

٥. الفترة ١٣-٢٠١٥/١٢/١٧ ولاية غرب دارفور (مدينة الجنينة) :

نفذت الدورة التدريبية بقاعة محلية الجنينة بمشاركة موظفي بنك السودان المركزي (فرع الجنينة)، وموظفي المصارف التجارية ومؤسسات التمويل الأصغر والأكاديميين بالولاية، وركزت على الجوانب التطبيقية وكيفية التطبيق بصورة سليمة للحيلولة دون الشبهات الربوية ، وقد حظيت الدورة باهتمام حكومة الولاية حيث شهد افتتاحها معتمد محلية الجنينة، بالإضافة للاهتمام الإعلامي من الأجهزة الإعلامية داخل ولايات دارفور الكبرى وخارجها.

٦. الفترة ٦-٢٠١٦/٣/١٠ ولاية البحر الاحمر (مدينة بورتسودان) :

نفذت الدورة التدريبية بقاعة فرع بنك السودان المركزي ببورتسودان بمشاركة موظفي بنك السودان المركزي (فرع بورتسودان)، وموظفي المصارف التجارية ومؤسسات التمويل الأصغر والأكاديميين بالولاية .

٧. الفترة ٢٧-٢٠١٦/٣/٣١ الولاية الشمالية (مدينة دنقلا) :

نفذت الدورة التدريبية بقاعة وزارة التخطيط العمراني والإسكان والمرافق العامة بالولاية الشمالية بمشاركة موظفي بنك السودان المركزي (فرع دنقلا)، وموظفي المصارف التجارية ومؤسسات التمويل الأصغر ومنظمات المجتمع المدني و الأكاديميين والإعلاميين بالولاية، وشهد افتتاح الدورة ثلاثة من وزراء الولاية علي رأسهم وزير المالية والتخطيط والقوى العاملة .

ثانياً: تنظيم محاضرات تنويرية عامة بالولايات:

استطاعت الهيئة خلال الربعين الأخيرين من العام ٢٠١٥ موالربع الأول من العام ٢٠١٦م تنظيم ٣٨ محاضرة تنويرية بست ولايات ، ركزت على محاور رئيسة وهي :

- فقه المعاملات والبيوع .
- الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي الشبهات في التطبيق العملي .
- مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.
- الربا.
- الكسب الحلال.

وقدمت المحاضرات على النحو التالي :

	الزمان	عنوان المحاضرة	المكان	المشاركون
١	الاحد ٢٠١٥/٨/٢٣	الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي والشبهات في التطبيق العملي	فندق زنوبيا بالابيض	حكومة الولاية، والوزارات والهيئات والمصارف العاملة بالولاية و أئمة المساجد واساتذة الجامعة و الاعلاميين و الجهات ذات الصلة
٢	الاثنين ٢٠١٥/٨/٢٤	فقه المعاملات والبيوع	داراتحاد اصحاب العمل بالأبيض	اتحاد اصحاب العمل و التجار وائمة المساجد
٣	الاثنين ٢٠١٥/٨/٢٤	مناقشات حول التطبيق العملي للصيرفة الاسلامية	بنك امدرمان الوطني فرع الأبيض	منسوبي بنك امدرمان الوطني فرع الأبيض
٤	الاربعاء ٢٠١٥/٨/٢٦	مخاطر صيغ التمويل الإسلامي	فندق زنوبيا بالأبيض	المصارف ومؤسسات التمويل الاصغر وشركات التامين العاملة بالولاية و أساتذة الجامعة والجهات ذات الصلة.
٥	الاثنين ٢٠١٥/١١/٩	الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي والشبهات في التطبيق العملي	قاعة الجهاز القضائي بكوستي	حكومة الولاية ، والوزارات والهيئات والمصارف العاملة بالولاية و أئمة المساجد واساتذة الجامعة و الاعلاميين و الجهات ذات الصلة
٦	الثلاثاء ٢٠١٥/١١/١٠	فقه المعاملات والبيوع	داراتحاد الغرف التجارية بكوستي	اتحاد اصحاب العمل و التجار وائمة المساجد
٧	الاربعاء ٢٠١٥/١١/١١	فقه المعاملات والبيوع	كلية الشرعية والقانون جامعة الامام المهدي بالجزيرة أبا	أساتذة وطلاب جامعة الإمام المهدي
٨	الاربعاء ٢٠١٥/١١/١١	مخاطر صيغ التمويل الإسلامي	قاعة الجهاز القضائي بكوستي	المصارف ومؤسسات التمويل الاصغر وشركات التامين العاملة بالولاية و أساتذة الجامعة والجهات ذات الصلة.
٩	الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٨	الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي والشبهات في التطبيق العملي	قاعة مركز بناء القدرات – كسلا	حكومة الولاية ، والوزارات والهيئات والمصارف العاملة بالولاية و أئمة المساجد واساتذة الجامعة و الاعلاميين و الجهات ذات الصلة

	الزمان	عنوان المحاضرة	المكان	المشاركون
١٠	الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٨	فقه المعاملات والبيوع	قاعة السلام كلية الزراعة جامعة كسلا بحلفا الجديدة	اتحاد اصحاب العمل و التجار وائمة المساجد
١١	الاربعاء ٢٠١٥/١٢/٩	مخاطر صيغ التمويل الإسلامي	قاعة الامير عثمان دقنة-كسلا	المصارف ومؤسسات التمويل الاصغر وشركات التامين العاملة بالولاية و أساتذة الجامعة والجهات ذات الصلة.
١٢	الأحد ٢٠١٥/١٢/١٣	الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الاسلامى و الشبهات فى التطبيق العملى .	جامعة الجنينة	حكومة الولاية ، والوزارات والهيئات والمصارف العاملة بالولاية و أئمة المساجد واساتذة الجامعة و الاعلاميين و الجهات ذات الصلة
١٣	الاثنين ٢٠١٥/١٢/١٤	فقة المعاملات و البيوع	مؤسسة التمويل الاصغر بالولاية	اتحاد اصحاب العمل و التجار وائمة المساجد
١٤	الاربعاء ٢٠١٥/١٢/١٦	مخاطر صيغ التمويل الإسلامي	قاعة محلية الجنينة	المصارف ومؤسسات التمويل الاصغر وشركات التامين العاملة بالولاية و أساتذة الجامعة والجهات ذات الصلة.
١٥	الاربعاء ٢٠١٥/١٢/١٦	فقه المعاملات وحسن الخلق	قيادة القوات المشتركة السودانية التشادية بالجنينة	القوات المشتركة السودانية التشادية
١٦	الخميس ٢٠١٥/١٢/١٦	فقه المعاملات والبيوع	المسجد الكبير الجنينة	التجار بسوق الجنينة
١٧	الأحد ٢٠١٦/٣/٦	فقه المعاملات والبيوع	الغرفة التجارية بورتسودان	اتحاد اصحاب العمل و التجار
١٨	الثلاثاء ٢٠١٦/٣/٨	الكسب الحلال	مسجد الختمية بورتسودان	عامة المصلين
١٩	الثلاثاء ٢٠١٦/٣/٨	الربا	مسجد عمر بن الخطاب بورتسودان	عامة المصلين

	الزمان	عنوان المحاضرة	المكان	المشاركون
٢٠	الاربعاء ٢٠١٦/٣/١٦	مخاطر صيغ التمويل الاسلامي	اتحاد المصارف ببورتسودان	المصارف ومؤسسات التمويل الاصغر وشركات التامين العاملة بالولاية و أساتذة الجامعة والجهات ذات الصلة.
٢١	الاربعاء ٢٠١٦/٣/٩	فقه المعاملات والبيوع	مسجد عبدالدائم ديم العرب بورتسودان	عامة المصلين
٢٢	الخميس ٢٠١٦/٣/١٠	الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الاسلامى و الشبهات فى التطبيق العملى .	قاعة ابوطاهر السواكني بورتسودان	حكومة الولاية ، والوزارات والهيئات والمصارف العاملة بالولاية و أئمة المساجد واساتذة الجامعة و الاعلاميين و الجهات ذات الصلة
٢٣	الخميس ٢٠١٦/٣/١٠	فقة المعاملات و البيوع	مسجد ديم النور بورتسودان	عامة المصلين
٢٤	الجمعة ٢٠١٦/٣/١١	الكسب الحلال	خطبةالجمعة بالمسجد الكبير ببورتسودان	عامة المصلين
٢٥	الجمعة ٢٠١٦/٣/١١	الربا	مسجد حي كوريا بورتسودان	عامة المصلين
٢٦	الاحد ٢٠١٦/٣/٢٧	فقه المعاملات والبيوع	قاعة ابوجارة كلية التربية جامعة دنقلا	اتحاد اصحاب العمل و التجار وائمة المساجد
٢٧	الاثنين ٢٠١٦/٣/٢٨	الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الاسلامي الشبهات في التطبيق العملي	قاعة ابوجارة كلية التربية جامعة دنقلا	حكومة الولاية ، والوزارات والهيئات والمصارف العاملة بالولاية و أئمة المساجد واساتذة الجامعة و الاعلاميين و الجهات ذات الصلة
٢٨	الاثنين ٢٠١٦/٣/٢٨	فقه المعاملات والبيوع	قيادة الدفاع الجوي بدنقلا	منسوبي القوات الجوية
٢٩	الاثنين ٢٠١٦/٣/٢٨	فقه المعاملات والبيوع	مسجد الهدى بدنقلا	عامة المصلين

	الزمان	عنوان المحاضرة	المكان	المشاركون
٣٠	الثلاثاء ٢٠١٦/٣/٢٩	فقه المعاملات والبيوع	المسجد الكبير بدنقلا	عامة المصلين
٣١	الثلاثاء ٢٠١٦/٣/٢٩	فقه المعاملات والبيوع	المركز العام لجماعة انصار السنة المحمدية بدنقلا	عامة المصلين
٣٢	الاربعاء ٢٠١٦/٣/٣٠	الكسب الحلال	بنك السودان المركزي دنقلا	موظفي بنك السودان المركزي فرع دنقلا
٣٣	الاربعاء ٢٠١٦/٣/٣٠	مخاطر صيغ التمويل الاسلامي	قاعة ابوجارة كلية التربية جامعة دنقلا	المصارف ومؤسسات التمويل الاصغر وشركات التامين العاملة بالولاية وأساتذة الجامعة والجهات ذات الصلة.
٣٤	الخميس ٢٠١٦/٣/٣١	استفسارات حول فقه المعاملات والبيوع	المسجد الكبير بدنقلا	عامة المصلين
٣٥	الخميس ٢٠١٦/٣/٣١	فقه المعاملات والبيوع	بنك السودان المركزي دنقلا	موظفي بنك السودان المركزي فرع دنقلا
٣٦	الخميس ٢٠١٦/٣/٣١	فقه المعاملات والبيوع	مسجد القوصي بدنقلا	عامة المصلين
٣٧	الخميس ٢٠١٦/٣/٣١	الصدق في التعامل	مسجد مستشفى دنقلا العسكري بدنقلا	عامة المصلين
٣٨	الجمعة ٢٠١٦/٤/١	الكسب الحلال	خطبة الجمعة بمسجد مستشفى دنقلا العسكري	عامة المصلين

أحداث محلية وعالمية

أ. الحسين إسماعيل حسين

الأخبار العالمية

• إنعقاد مؤتمر المصرفية الإسلامية بالمملكة العربية السعودية

إنعقدت فعاليات المؤتمر العالمي الأول للمصرفية والمالية الإسلامية بالمملكة العربية السعودية وذلك في ٥ مارس ٢٠١٦ الموافق ٢٥ جمادى الأول ١٤٣٧بمكة المكرمة والذي نظمته جامعة أم القرى ممثلة في كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية تحت عنوان" الكفاءة والاستقرار المالي "، بمشاركة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي (السيد/د. فهد بن عبدالله المبارك)، ونائب رئيس البنك الدولي (السيد/د. محمود محي الدين)، وشخصيات اقتصادية وخبراء وباحثين ومهتمين في هذا المجال من ٥٨ دولة.وأوضح المشاركون أن المصرفية الإسلامية المعاصرة مرت بثلاث مراحل هي:

١. الخوف من الفشل في النصف الأول من القرن العشرين، حينما كان النظام التقليدي الربوي الوحيد في الساحة.

٢. مرحلة البدايات الخجولة من خلال ظهور مؤسسات معدودة لا تتجاوز أصابع اليدين ركزت على المرابحة كصيغة وحيدة للخروج من مشكلة الربا مع توفير آلية مناسبة للتعويض عن المخاطر.

٣. مرحلة إثبات الذات، حيث أصبحت المصارف الإسلامية رقما صعبا في الساحة الاقتصادية، وحملت عددا من البنوك التقليدية العالمية على الدخول إلى هذا الميدان عبر تقديم منتجات أو تخصيص فروع.

والآن بعد هذه المراحل دخلتالمصرفية الاسلامية مرحلة رابعة هي مرحلة المراجعة والتقويم، ، والتحقق من مدى توافق التجربة مع المقتضيات الشرعية والمتطلبات الاقتصادية المتنامية،

وأضاف عبدالرزاق الخريجي رئيس المجموعة الشرعية في البنك الأهلي أن المؤشرات المالية في عام ٢٠١٦م تظهر استمرار نمو المالية الإسلامية، حيث تشير أحدث التقارير إلى أن حجم أصول المالية الإسلامية بلغ في نهاية عام ٢٠١٥م نحو ٢.٤ تريليون دولار، بعد أن كان ٢,١ تريليون دولار في عام ٢٠١٤م ومن المتوقع أن يصل إلى ٣,٤ تريليونات دولار خلال عام ٢٠١٨م، ليبلغ بذلك حجم أصول البنوك الإسلامية منها ١,٢ تريليون دولار والصكوك ٢٨٠ مليار دولار والصناديق الاستثمارية الإسلامية ٥١ مليار دولار والتكافل ٢٨ مليار دولار. (المصدر: وكالات)

• ارتفاع الأصول المصرفية الإسلامية في ماليزيا العام الماضي

سجل حجم الأصول المصرفية الإسلامية في ماليزيا ارتفاعاً خلال الربع الثاني من العام الماضي ليصل إلى ١,٢٩٣ مليار دولار أمريكي . ووفقا لبيان صادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية فإن إجمالي التمويل

والمطلوبات ارتفع في العام الماضي إلى ١,١٢٠ مليار دولار أمريكي مقارنة ١,١٠٢٧ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠١٤. وقال المجلس إنه من المتوقع ان ينمو التمويل على حسب مشروع المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية لنظم المصرفية الإسلامية ليصل إلى ٧٣٣ مليار دولار أمريكي. (المصدر: المجرة نيوز)

• ميثاق للصيرفة الإسلامية ينظم لقاءات للتعريف بمزايا التمويل الإسلامي ضمن برنامج "شعاع ميثاق"

نظم مؤخراً ميثاق للصيرفة الاسلامية من بنك مسقط عددا من اللقاءات وذلك بهدف التعريف بالتسهيلات المصرفية والخدمات والمزايا التي يمكن للصيرفة الاسلامية تقديمها والاستفادة منها، حيث نظم ميثاق للصيرفة الاسلامية لقاء في مجلس الشورى بمشاركة أعضاء اللجنة الاقتصادية كما نظم ميثاق للصيرفة الاسلامية لقاء آخر في المعهد العالي للقضاء بولاية نزوى بحضور عدد من المسؤولين في المعهد والاساتذة الاكاديمين ومجموعة من القضاة المساعدين وأعضاء الإدعاء العام وبحضور عدد من مسؤولي ميثاق للصيرفة الاسلامية.وخلال اللقاءات التي عقدت في مجلس الشورى وفي المعهد العالي للقضاء قام المسؤولون في ميثاق للصيرفة الاسلامية بتقديم محاضرة بعنوان "الصيرفة الاسلامية والتجربة العمانية" تضمنت طرح مجموعة من المحاور بهدف التعريف بالصيرفة الاسلامية ومن بينها الحديث عن اساسيات الصيرفة الاسلامية والإقتصاد الإسلامي وكذلك التجربة العمانية مع المصارف الإسلامية والتعديل في القانون المصرفي وحوكمة عمل المصارف الاسلامية كما تم التعريف بأهمية ودور هيئة الرقابة الشرعية في المصرفي الاسلامي وحول إدارة الإلتزام والتدقيق الشرعي الداخلي ولمحة تاريخية عن الصيرفة الاسلامية كما تم التطرق إلى حجم أصول الصيرفة الاسلامية ونمو التمويل الاسلامي والتعريف بقائمة المنتجات الرئيسية في الصيرفة الاسلامية والجهات الرقابية، وقد شهدت اللقاءات حضورا مميزا وتفاعلا من خلال طرح الأسئلة والاستفسارات من قبل الحضور، وقد قام المسؤولون في ميثاق للصيرفة الاسلامية بالرد على كافة الأسئلة والاستفسارات المطروحة. (المصدر: صحيفة الوطن العمانية).

•التمويل المتوافق مع الشريعة ٧٣٣ مليار دولار (IFSB):

دشن مجلس الخدمات المالية الإسلامية "IFSB" الإصدار الثالث للبيانات المتعلقة بسلامة النظم المصرفية الإسلامية، ونموها في الدول الأعضاء الـ ١٧ المشاركة في هذا المشروع، إذ يضم هذا الإصدار البيانات الربع سنوية للفترة ما بين ديسمبر ٢٠١٣ إلى الربع الثاني من ٢٠١٥. وأوضح التقرير إن متوسط "التمويل المتعثر لإجمالي التمويل" شهد تحسناً خلال الربع الثاني من العام الماضي، ليصل إلى ٤.٩ ٪ مقابل ٦.٣٪ في الربع الثاني من عام ٢٠١٤، كما تراجع متوسط نسبة صافي التمويل المتعثر إلى رأس المال من ٥,١١٪ في الربع الثاني من عام ٢٠١٤ إلى ٩,٠٪ في الربع الثاني من عام ٢٠١٥. وارتفع إجمالي التمويل من ١,٠٢٧ مليار دولار أمريكي في الربع الثاني لعام ٢٠١٤ إلى ١.١٢٠ مليار دولار في الربع الثاني لعام٢٠١٥ كما بلغ أيضاً التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة ٧٣٣ مليار دولار في الربع الثاني من ٢٠١٥مقارنة بـ ٦٧٨ مليار دولار في الربع الثاني من ٢٠١٤.

وتكشف البيانات المتعلقة بـ "التمويل حسب العقود المتوافقة مع أحكام الشريعة" أن أربعة عقود تمويل رئيسة تم استخدامها من قبل صناعة المصرفية الإسلامية حتى الربع الثاني من ٢٠١٥ وتتمثل في عقود المرابحة بنسبة ٤١,٣٪ عقود المرابحة في السلع التورق بنسبة ١٤,٦٪، عقود الإجارة/الإجارة المنتهية بالتمليك بـ ١٤,٥٪، وعقود البيع بالثمن الآجل ٧,٥ ٪.

ويعد هذا الإصدار جزءاً من مشروع المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية التابع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويضم حالياً بيانات مجمعة من ١٧ من الدول الأعضاء تتمثل في أفغانستان، والبحرين، وبنجلاديش، وبروناي، ومصر، وإندونيسيا، وإيران، والأردن، والكويت، وماليزيا، ونيجيريا، وعُمان، وباكستان، والسعودية، والسودان، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة.

جدير بالذكر أن بعض الدول بدأت رفع تقارير عن البيانات المتعلقة بمؤشرات "بازل ٣ "التنظيمية الصادرة مؤخراً، مثل نسبة الرفع المالي، ونسبة تغطية السيولةونسبة صافي التمويل المستقر.

(المصدر: صحيفة المال المصرية).

• "فيتش" تتوقع تباطؤ نمو المصارف الإسلامية الكويتية خلال ٢٠١٦

وأشار تقرير وكالة التصنيف الائتماني العالمية "فيتش" الذي نشر على موقعها الإلكتروني في فبراير إلى إن ظروف التشغيل الأكثر تشدداً في الكويت ستترجم إلى تباطؤ في نمو البنوك الإسلامية الكويتية خلال عام ٢٠١٦.ومنحت "فيتش" تصنيف البنوك الإسلامية على المدى الطويل تصنيفات عند "A+" وبنظرة مستقرة، ويرجع ذلك إلى احتمال تلقي دعم من السلطات الكويتية إذا لزم الأمر.كما أشار إلى أن المصارف الإسلامية تغطي جانباً كبيراً من القطاع المصرفي الكويتي؛ حيث تضم خمسة بنوك من أصل ١٠ بنوك محلية، وتستحوذ على حصة إجمالية من السوق تبلغ ٣٩٪ من حيث الأصول.وأضافت إلى أن العديد من البنوك الكويتية لديها عمليات كبيرة إقليمياً ودولياً، مع تحول تركيزها إلى الأسواق ذات معدلات النمو العالية للتمويل الإسلامي.

وتعتقد وكالة فيتش أن نمو التمويل الإسلامي يأتي عند مستويات معتدلة في عام ٢٠١٦؛ نظراً للانخفاض الأكثر حدة مما كان متوقعاً في أسعار النفط وما ينجم عنها من تأثير على بيئة الاقتصاد والأعمال.فيما تشير التقديرات بقاء هوامش الربحية عند مستويات جيدة؛ نظراً لهياكل التمويل منخفضة التكلفة في البنوك الإسلامية. وأفادت بإن مستويات القروض الرديئة في المصارف الإسلامية هي الأضعف تاريخياً مقارنة بالمصارف التقليدية، ويرجع ذلك أساساً إلى ارتفاع التعرض العقارات، وهي فئة الأصول الأساسية في التمويل الإسلامي.وفي حين أنه من الإيجابي أن البنوك الاسلامية تخفض مستويات القروض المتعثرة والتي تشكل تركة ثقيلة على مدى السنوات الثلاث الماضية. (المصدر: مجلة مباشر السعودية).

• "الإسلامي للتنمية" يصدر صكوكاً متوسطة الأجل بقيمة ١,٥ مليار دولار

أصدر البنك الإسلامي للتنمية صكوكاً بقيمة ١,٥ مليار دولار، بأجل استحقاق مدته خمس سنوات، وعائد سنوي قيمته ١,٧٧٥٪، في إطار برنامج الإصدارات للصكوك متوسطة الأجل الخاصة بالبنك الذي يبلغ حجمه ٢٥ مليار دولار أمريكي.وقد قامت عدة بنوك

إقليمية وعالمية بمهمة إدارة هذا الإصدار وهي: الإمارات دبي الوطني كابيتال المحدودة، وبنك بوبيان، وجي آي بي كابيتال، وجي بي مورجان،وسي آي إم بي، وستاندرد تشارترد، وناتيكسيس.

وذكر القائم بأعمال نائب رئيس البنك الإسلامي للتنمية للشؤون المالية (السيد/ أحمد تكتك)، أن هذه الصفقة تعدّ تكملةً لإصدارت البنك السابقة، مؤكداً أن البنك حقق الأهدف الرئيسية ومنها تحقيق هامش ربح قياسي لهذه الصكوك.وقال إنه على الرغم من بيئة السوق المتقلبة إلا أن هذه الصفقة جذبت اهتمام عدد كبير من المستثمرين؛ مما سمح للبنك تحقيق تسعير جذاب حيث تم تسعير النهائي للصفقة بهامش ربح بلغت ٥٠ نقطة أساس فوق معدل أسعار المبادلة الخمسية للدولار.وأضاف، استطاع البنك طرح الصكوك بهامش ربح أقل مقارنة بالإصدار السابق على الرغم من الأوضاع الهشة الذي تسود أسواق العالم فى الوقت الراهن، وتم تخصيص ٧٨٪ من الإصدار للبنوك المركزية والمؤسسات الحكومية و١٧٪ لبنوك أخرى و٥٪ لمديري الصناديق.(المصدر: وكالة أنباء الإمارات "وام")

• القاهرة والرياض توقعان مذكرة تفاهم لاستثمار ٨ مليارات دولار

وقعتوزارة الاستثمارالمصرية مذكرةتفاهم مع صندوق الاستثمارات العامة بالمملكة العربية السعودية، في إطار اجتماع المجلس التنسيقي المصري السعودي بالرياض وذلك استعداداً لضخ ٣٠ مليارريال سعودي استثمارات "٨ مليارات دولار" حسب توجيهات العاهل السعودي.ويهدف الطرفانمن توقيع المذكرة إلى التعاون المشترك فيما يتعلق بجذب الاستثمارات السعودية إلى مصر في جميع القطاعات الاقتصادية، وبخاصة قطاع الطاقة وقطاع السياحة وقطاع التنمية العمرانية. (المصدر: مجلة مباشر السعودية).

• المركزي المصري يخفض قيمة الجنيه بنحو ١٤ في المائة أمام الدولار

فّض البنك المركزي المصري قيمة الجنيه بأكثر من ١٤ في المئة لتصل إلى ٨,٨٥ جنيهات مقابل الدولار الأمريكي، في أول تخفيض رسمي في عهد محافظ البنك طارق عامر.وقالت وكالة الأنباء الرسمية المصرية إن البنك المركزي أعلن طرحه لعطاء استثنائي بقيمة ٢٠٠ مليون دولار للبنوك بالسعر الجديد.ويأتي التخفيض الجديد للجنيه المصري أمام الدولار كأحد الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي المصري في محاولة للسيطرة على سعر الدولار في السوق الموازية.

وذكر المركزي في بيان صحفي أن السياسة الجديدة من شأنها "استعادة تداول النقد الأجنبي داخل الجهاز المصرفي بصورة منتظمة ومستدامة تعكس آليات العرض والطلب، وهو يستهدف أن يسجل الاحتياطي النقدي الأجنبي "حوالي ٢٥ مليار دولار بنهاية ٢٠١٦ نتيجة لجذب الاستثمار الأجنبي بعد الاطمئنان إلى إنهاء القيود ووجود خروج آمن لتلك الاستثمارات واستعادة الاقتصاد المصري لقدراته التنافسية." (المصدر: وكالات) .

الأخبار المحلية:

• ثلاثون جوالا من القمح انتاجية الفدان الواحد بمشروع الجزيرة

حقق مشروع الجزيرة هذا الموسم الزراعي انتاجية عالية غير مسبوقة لم يشهدها المشروع من قبل اذ فاق الحد الاعلي للانتاجية مابين ٢٥-٣٠ جوال

للفدان الواحد .واعلن الشيخ محمد علي محمد احمد امين امانة الزراع والرعاة بولاية الجزيرة في تصريح (لسونا) عن انطلاقة نفرة والي ولاية الجزيرة مع قطاعات المنتجين والمزارعين وذلك لدعم صندوق تنمية واعمار ولاية الجزيرة. وقال ان محصول القمح حقق اعلي معدل انتاج منذ إنشاء المشروع مؤكدا التزام الحكومة بالشراء من المزارع بالسعر التركيزي ٤٠٠ جنيه للجوال الواحد زنة ١٠٠كيلو جرام حيث وفرت الحكومة المبالغ المطلوبة لشراء المنتج بواسطة البنك الزراعي.واوضح ان اعلي معدلات انتاجية لمحصول القمح حققها ري شلعي حيث بلغ انتاج الفدان الواحد ٣٠ جوال.وكشف عن تبرع المزراع بمبلغ ٢٥ جنيه لكل فدان قمح بمشروع الجزيرة دعما لبرامج النهضة التنموية والخدمات التي شهدتها الولاية مشيرا الي تشكيل لجنة عليا لمتابعه مساهمات المزارعين من اجل رفعة ونهضة انسان الجزيرة.

كما أكد بنك السودان المركزي في الوقت ذاته جاهزيته لشراء كل محصول القمح والقطن في مشروع الجزيرة والولاية الشمالية ونهر النيل والنيل الأبيض لتوفير احتياجات المصانع. حيث التقى (السيد/عبد الرحمن حسن –محافظ البنك المركزي) بمدينة ود مدني وإلي ولاية الجزيرة د. "محمد طاهر أيلا" وعدد من المديرين العامين وقيادات المشروع التنفيذيين والتشريعين، حيث أوضح أن الزيارة تأتي ضمن خطة البنك المركزي للطواف على كل ولايات السودان تطبيقاً لإستراتيجية الشمول المالي وسياسات التمويل الأصغر، وذلك لأهمية الولاية الاقتصادية بوجود مشروع الجزيرة الذي بدأ في التعافي بالإنتاجية العالية للقمح، وأوضح أن ما تم توفيره من تمويل لمشروع الجزيرة ناتج من التخطيط السليم للدولة من استخدام للبذور المحسنة وما تحتاجه الولاية من تقاوي. وأضاف محافظ البنك المركزي بالقول: (ما حدث في حقول القطن يؤكد جاهزية منظومة المصارف لتوفير احتياجات المشروع، وأن سياسة الدولة أصبحت واضحة في التمويل وتوفير المدخلات). (المصدر: المركز السوداني للخدمات الصحفية).

• اتحاد المصارف العربية يُحذر من مقاطعة البنوك العربية والتهميش المالي

إنعقدت أعمال منتدى (الشمول المالي: التوجه الاستراتيجي للاستقرار المالي والاجتماعي) بالخرطوم، جمهورية السودان، يومي ٢٣-٢٠١٦/٢/٢٤ ونظمه اتحاد المصارف العربية بالتعاون مع بنك السودان المركزي ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية واتحاد المصارف السوداني، وبرنامج الخليج العربي للتنمية، بتشريف (السيد/حسبو محمد عبد الرحمن- نائب رئيس الجمهورية)، و(السيد/ عبد الرحمن حسن عبد الرحمن-محافظ بنك السودان المركزي)، و(السيد/ محمد بركات- رئيس مجلس إدارة اتحاد المصارف العربية)، و(السفير/ محمد محمد الربيع- الأمين العام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية)، و(السيد/مساعد محمد أحمد- رئيس مجلس إدارة اتحاد المصارف السوداني)، و(السيد/ عادل بله) ممثلاً (للاستاذ/ ناصر القحطاني -المدير التنفيذي لبرنامج الخليج العربي للتنمية)، وبمشاركة أكثر من (٣٥٠) مشاركاً من ١١ دولة عربية، وهي السودان، مصر، لبنان، اليمن، الأردن، العراق، تونس، الإمارات، السعودية، قطر، وسلطنة عمان.

وخلال المنتدى، حذر رئيس اتحاد المصارف العربية من قطع العلاقات المصرفية مع قطاعات بأكملها، أو مناطق أو دول بأكملها، يؤدي إلى خروجها من المنظومة المالية، وبالتالي تفاقم ظاهرة التهميش المالي، ويؤدي

إلى تفاقم ظاهرة الفقر والبطالة بما يؤدي إلى مشاكل اجتماعية واقتصادية وامنية وسياسية. واكد علي ضرورة تطوير إدارات المخاطر في المصارف العربية بما يتوافق مع متطلبات التوسع والانتشار الناجمة عن سياسات الشمول المالي. وتعظيم الاستفادة من التطور الكبير في الخدمات والمنتجات المالية المبتكرة من خلال أجهزة الاتصالات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي، لما لذلك من أثر ايجابي على تحويل المعاملات المالية النقدية الى معاملات مصرفية، وتعظيم المنفعة الاقتصادية منها.

وتشير بيانات النصف الأول من عام ٢٠١٥ إلي أن أصول القطاع المصرفي العربية تزيد علي 3.3 تريليون دولار، بزيادة ٧٪ عن نهاية ٢٠١٤، والودائع المجمعة بلغت ٢,٢ تريليون دولار، والقروض ١.٧ تريليون دولار، وحقوق الملكية حوالي ٣٦٠.٥ مليار دولار، ويبلغ عدد المؤسسات المصرفية العربية ٥٠٠ مؤسسة، وتزيد أصولها المجمعة علي حجم الاقتصاد العربي بنحو ١٠٩٪، من الناتج المحلي الاجمالي، وترتكز علي قاعدة ودائع تمثل ٧٢٪ من حجم الاقتصاد العربي، وحقق نمو الأصول المصرفية ٧٪ مقابل نمو في الاقتصاد العربي ١٪، بما يمثل سبعة أضعاف نمو الاقتصاد العربي. (المصدر: المركز السوداني للخدمات الصحفية).

• إفتتاح وكالة ضمان التمويل الأصغر (تيسير)

أكد (النائب الأول لرئيس الجمهورية الفريق أول ركن/ بكري حسن صالح) لدى مخاطبته احتفال تدشين وكالة ضمان التمويل الأصغر(تيسير) في منتصف مارس ٢٠١٦ اهتمام الدولة بالتمويل الأصغر لمكافحة الفقر، وذلك بوضع إستراتيجية وطنية للعام ٢٠١٣-٢٠١٧م بالتعاون مع البنك المركزي، بهدف الوصول للشرائح الفقيرة والضعيفة ومعالجة تحديات ضمان التمويل لهذه الشرائح وزيادة الإنتاج والناتج المحلي. وأضاف أن من أهداف الإستراتيجية تشجيع العديد من المهن الحرفية وغيرها، وذلك لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.وأوضح أن السنوات الثلاث الماضية شهدت تقدماً كبيراً في مجال التمويل الأصغر، منها قيام بنوك متخصصة في هذا المجال ومن بينها بنك الأسرة وبنك الادخار وبنك المزارع، وقيام (٣٣) مؤسسة تمويل أصغر بالولايات ومؤسسات تمويل تخدم مشروعات الخريجين والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة، مشيراً إلى أن هذا العام شهد رفع سقف التمويل من (٢٠) ألف جنيه إلى (٣٠) ألف جنيه. وأكد في ختام حديثه دعم رئاسة الجمهورية ومساندتها، بالتنسيق مع الجهات المختصة، لتنفيذ ما جاء في الإستراتيجية الوطنية للتمويل الأصغر لمكافحة الفقر لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي .

من جانبة أعلن (السيد / بدرالدين محمود عباس-وزير المالية) عن اعفاء عملاء التمويل الاصغر من الضرائب واكد اصدار وزارته توجهات لديوان الضرئب بعد تحصيل ضرائب لعملاء التمويل الاصغر مؤكدا التزام الدولة بسداد مساهمتها كاملة في رأس مال وكالة ضمان التمويل الاصغر (تيسير) وفق قانونها واكد التزام الدولة بتوفير كافة معينات الوكالة وتدريب العاملين سعيا للغايات المرجوة وتعهد بتسويق منتجات عملاء التمويل الاصغرورعايتها من خلال فتح فرصة واسواق جديدة لهم وتشجيع وتنظيم الفئات للاستفادة من الاموال المرصودة في البنوك .

وأعلن (السيد/ محافظ بنك السودان المركزي)

علي أن ٧١٪ من رؤوس اموال البنوك المخصصة للتمويل الأصغر تأتي من البنك المركزي وفق عقودات مضاربة عمت كل المؤسسات واشار الي انخفاض نسبة التعسر الي ٣٪ وأقر بان تجربة التمويل الاصغر تواجهها كثير من التحديات واكد علي أنه تم التغلب بالتمويل كاشفا عن وجود ٥٣ مليار جنيه مخصصة لمشروعات التمويل الأصغر معلنا عن جاهزية البنك المركزي وتوفير ضمانات للعملاء باستصحاب زعماء القبائل والعشائر ورفع سقف التمويل .وشد علي ضرورة تقديم مشروعات جاهزة لاستيعاب اكبر قدر من المستفيدين من التمويل في مختف الشرائح واكد علي ان كيفية الوصول للمستهدفين بانه تحدي وشدد علي ضرورة اعفاء العملاء من الضرائب لحداثة تجربة المستفيدين من التمويل الاصغر وحث الولاة بتوسيع قاعدة نشاط التمويل الأصغر ودعا الي ضرورة عمل دراسات وتقييم المشروعات التي تمويلها وقال هذا مانفتقده حتي الآن .

واقرت مدير عام وكالة ضمان التمويل الاصغر (السيدة / د. إقبال جعفر الحسين) بأن مازال المنجز من مشروعات التمويل الأصغر أقل من الطموح وكشفت عن عقبات تواجه المستفيدين من قبل المصارف وتعهد أن وكالتها ستعمل علي ازالتها واشارت الي عدم وجود ضمانات اضافية تفرضها البنوك علي المنتجين وكشفت عن التوقيع لمواصفات بين البنوك ووكالة الضمان وشددت علي ضرورة الحركة الواسعة والتحول الي المشروعات الإنتاجية واكد علي تمويل المشروعات الزراعية في الريف للمحصولات النقدية الذرة والقمح والسمسم وقالت أن رؤيتنا في التمويل الاصغرواضحة وضوح الشمس وكشفت عن الاستفادة من تجارب دولية وطالبت بضرورة الاستمرارية في في التثقيف والتوعية للمستفيدين والرعاية الاجتماعية والتأهيل واشارت الي أن انشاء مجلس التنسيق للعمل وكشفت عن مبادرات لتنفيذها وتنظيم العمل الهيكلي وتجهيز مواعين استيعابية لانتاج مشروعات التمويل الأصغر .

(المصدر: بنك السودان المركزي).